

مكتبة المجلسي  
وانتشر يعني الفلاطيني

## السلطة الوطنية الفلسطينية



# الواقع الفلسطيني

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

٢٨ فبراير ٢٠٠٥ م

١٩ محرم ١٤٢٦ هـ

العدد الثالث والخمسون

الراسلات : وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع  
غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ - فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧

مكتبة المجلسي  
وانتشر يعني الفلاطيني



فہریں

صفحة رقم	المحنة وياتات	الوقائع الفلسطينية	العدد الثالث والخمسون
١٧٢	قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترقيع السيد / جمال محمد سعيد حسن	-١٥	
١٧٣	قرار رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تعين السيد / محمد إبراهيم العواودة	-١٦	
١٧٤	قرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترقيع السادة / محمد عبد اللطيف	-١٧	
	أبو حجة / -٢ -حسين شحادة حسين عاصي.		
١٧٥	قرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترقيع السيد / سليمان عبد الكريم النجوم	-١٨	
١٧٦	قرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترقيع السيد / إلياس نقولا نصراوي	-١٩	
١٧٧	قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترقيع السيد / ضيف الله نصر الله الآخرس	-٢٠	
١٧٨	قرار رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن فرز الأخ / مروان رضاشه عبد الحميد	-٢١	
١٧٩	قرار رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترقيع السيدة / رسمية يوسف مصطففي عودة.	-٢٢	
١٨٠	قرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تعين السيد / عمر عبد الرحيم نوفل	-٢٣	
١٨١	قرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترقيع السيد / حمدان عثمان حمدان يعقوب.	-٢٤	
١٨٢	قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترقيع السيد / يوسف جميل الطريفي	-٢٥	
١٨٣	قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترقيع السيد / عوض الله لأحمد البرغوثي	-٢٦	
١٨٤	قرار رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تعين السيد / مفيد محمد الشامي	-٢٧	
١٨٥	قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تعين السيد / نعمان محمود جبر عويني	-٢٨	
١٨٦	قرار رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترقيع السيد / راسم محمود البياري	-٢٩	
١٨٧	قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترقيع السيد / محمد عليان أحمد صوان	-٣٠	
١٨٨	قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترقيع السيد / عصام عبد الرحمن محمد الحويحي.	-٣١	

صفحة رقم	الوقائع الفلسطينية	العدد الثالث والخمسون
فبراير ٢٠٠٥ م	المحتويات	مسلسل
١٨٩	قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تعيين السيد / كمال عبد المجيد حسین حسان.	-٣٢
١٩٠	قرار رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترفيع السيد / محمد أمين جرادات	-٣٣
١٩١	قرار رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تعيين السيد / زكي حسن محمد الكيلاني	-٣٤
١٩٢	قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تعيين السيد / محمود حسن ناجي ابحيص.	-٣٥
١٩٣	قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن استمرار العمل بالقرارين (١٠٤) لسنة ١٩٩٧ ، (٣٩) لسنة ١٩٩٨ ، المتعلق بتعديل رسوم انتقال الأراضي.	-٣٦
١٩٤	قرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترفيع السيد / نصر محمود جبر ريان	-٣٧
١٩٥	قرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترفيع السيد / أمين عبد القادر صيام	-٣٨
١٩٦	قرار رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترفيع السيد / رضاع طارضا عباس	-٣٩
١٩٧	قرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تعيين السيد / نضال محمد رمضان المسلمي	-٤٠
١٩٨	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن منتسبي الأجهزة الأمنية.	-٤١
٢٠٠	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن إنشاء غرفة عمليات مشتركة للأجهزة الأمنية .	-٤٢
٢٠١	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن إنشاء وحدة خاصة لحماية الشخصيات.	-٤٣
٢٠٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣ م باقرار اجراء الانتخابات المحلية	-٤٤
٢٠٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤ م بتشكيل لجنة وزارية دائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن جدار الضم والتلوّس.	-٤٥

فبراير ٢٠٠٥ م

الواقع الفلسطيني

العدد الثالث والخمسون

مسارسل	صفحة رقم	المحتويات
-٤٦	٢٠٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الترتيبات الأمنية
-٤٧	٢٠٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٤ م بإجراء الانتخابات المحلية
-٤٨	٢٠٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن إعداد سجل الناخبين للانتخابات العامة.
-٤٩	٢١٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن دعم العمل الجماهيري ولجان مناهضة استمرار بناء جدار الضم والتوسيع.
-٥٠	٢١١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن المشاريع في المناطق المتأثرة بجدار الضم والتوسيع.
-٥١	٢١٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن آلية التوقيع على اتفاقيات التعاون مع الدول المانحة.
-٥٢	٢١٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن استيراد وبيع التجهيزات العسكرية.
-٥٣	٢١٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن اغتيال الشيخ أحمد ياسين
-٥٤	٢١٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٤ م بمعالجة التعيينات والترقيات في الدوائر الحكومية.
-٥٥	٢٢١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٤ م بيارسأء عطاء (٢٠) وحدة سكنية في رفح.
-٥٦	٢٢٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٤ م بتخصيص أيام وطنية لمناهضة جدار الضم والتوسيع.
-٥٧	٢٢٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤ م بتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الترويج لمناهضة جدار الضم والتوسيع.

فبراير ٢٠٠٥ م	الواقع الفلسطيني	العدد الثالث والخمسون
صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٢٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٤ م بدعم المناطق المتضررة من جدار الخصم والتلوّس.	-٥٨
٢٢٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤ م بإجراء انتخابات في مجالس الهيئات المحلية.	-٥٩
٢٢٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا في الوزارات.	-٦٠
٢٣٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن خطة تطبيق نظام التعليم والتدريب المهني والتقني.	-٦١
٢٥٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تشغيل المعوقين في الوزارات والمؤسسات الحكومية.	-٦٢
٢٥٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٤ م بالصادقة على اتفاقيات عمل عربية.	-٦٣
٢٥٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٤ م باستملك أرض في بلدة بيرزيت لغايات المنفعة العامة.	-٦٤
٢٥٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٤ م بتغيير اسم هيئة شؤون المنظمات الأهلية.	-٦٥
٢٥٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٤ م بتخصيص مالي من صندوق (KR2) لبناء مختبر مشروع التكاثر بالأنسجة، ودعم مشاريع وزارة الزراعة.	-٦٦
٢٦٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٤ م بالصادقة على اتفاقية القرض المقدم من البنك الإسلامي للتنمية لطباعة الكتب المدرسية.	-٦٧

العدد الثالث والخمسون

الوقائع الفلسطينية

فبراير ٢٠٠٥ م

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٦١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٤ م بإنشاء مركز الأرشيف الوطني	-٦٨
٢٦٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٤ م بتعيين السيد / محمد محمود محمد عرامين.	-٦٩
٢٦٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ م بالصادقة على اتفاقية التعاون التقني والرياضي.	-٧٠
٢٦٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٤ م بإشراف وزارة الشئون الاجتماعية على دور الحضانة.	-٧١
٢٦٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تخصيص اعتمادات مالية لتجديد مقرات وزارة الزراعة.	-٧٢
٢٦٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٤ م بتخصيص مبلغ مالي	-٧٣
٢٦٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترخيص مكاتب خدمات الحج والعمرة.	-٧٤
٢٦٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٤ م باختصاصات هيئة حقوق الإنسان وشؤون المنظمات الأهلية.	-٧٥
٢٧٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن شروط وإحالة العطاءات العامة لنقل الحجاج وإسكانهم.	-٧٦
٢٧٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الإشراف على شؤون الحج والعمرة.	-٧٧
٢٧٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤ م بدعم أسر الشهداء والجرحى.	-٧٨
٢٧٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٤ م بدعم المزارعين المتضررين خاصة قطاع الدواجن.	-٧٩

فبراير ٢٠٠٥ م	الواقع الفلسطينية	العدد الثالث والخمسون
صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٧٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٤ م بتعديل رسوم فحص المركبات في مؤسسة الفحص (الدينوميترات)	-٨٠
٢٧٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠٤ م بتشكيل لجنة وزارية للإشراف على توزيع شقق مدينة سمو الشيخ زايد	-٨١
٢٧٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٤ م بنظام ساعات العمل والعمل الإضافي طبقاً لقانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م	-٨٢
٢٨١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٤ م بنظام عمل الأحداث طبقاً لقانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م	-٨٣
٢٨٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٤ م بنظام شروط وإجراءات ترخيص مؤسسات التدريب المهني الخاصة طبقاً لقانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م	-٨٤
٢٨٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٤ م بنظام التوجيه والتدريب المهني طبقاً لقانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م	-٨٥
٢٩١	تعليمات صادرة عن سلطة جودة البيئة لعام ٢٠٠٣ م بشأن الوقاية من الإشعاع غير المؤين	-٨٦
٣١٢	إعلان بشأن نشر جداول الحقوق للأراضي الواقعة في بلوكى ١٩، ٢٠ من منطقة المصدر / أراضي قضاء السبع	-٨٧
٣١٣	إعلانات صادرة من وزارة العمل بشأن تسجيل وتصفيه وإلغاء جمعيات	-٨٨
٣٤٣	قرارات إمهال صادرة عن محاكم البداية في الضفة والقطاع	-٨٩
٣٦٧	قرارات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	-٩٠
٣٨٦	كشوفات تصحيح الأسماء في سجل المواليد الصادر عن وزارة الداخلية	-٩١
٣٩٦	تصويب الأخطاء الواردة في العدد (٥٢) من الواقع الفلسطينية	-٩٢

## قانون الأوراق المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٤ م.

أصدرنا القانون التالي :

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

##### مادة (١)

#### نطاق القانون

تحكم نصوص هذا القانون :

أ) نشاطات أسواق الأوراق المالية والأعضاء المعتمدين والمعاملين فيها، وأية أنشطة جديدة تقرها الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

ب) إصدار وطرح الأوراق المالية للاكتتاب وتداولها.

ج) شركات الأوراق المالية، المستشارين الاستثماريين، المسؤولين الإداريين، المستشارين الماليين، خبراء الأوراق المالية، مركز الإيداع والتحويل والتسوية، الصناديق الاستثمارية، ومديري الصناديق المالية، خدمات الحفظ الأمين، مصدري الأوراق المالية، حاملي الأوراق المالية الرئيسيين، وأي نشاط تقره الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

##### مادة (٢)

#### تعاريف عامة

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة : هيئة سوق رأس المال.

السوق : سوق فلسطين للأوراق المالية أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل الهيئة.

وفقاً لأحكام القانون.

**المركز** : مركز الإيداع والتحويل والتسوية.

**الشخص** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

**المستثمر** : الشخص الذي يتعامل بالأوراق المالية بيعاً أو شراء بهدف تحقيق الربح.

**الجمهور** : الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة المالية والاستثمارية في السوق.

**الأقارب** : أقارب الشخص الطبيعي حتى الدرجة الثانية.

**المؤسسات العامة** : الشركات المساهمة العامة التي تمتلك الحكومةأغلبية الأسهم فيها أو التي تمارس الحكومة عليها سلطة فعلية.

**قواعد السوق** : الأنظمة والتعليمات التي تقرها السوق وتوافق عليها الهيئة لتنظيم عمل السوق.

**شركة الأوراق المالية** : الشركة التي يكون نشاطها الرئيس القيام بأعمال متعلقة بتداول الأوراق المالية لحساب الآخرين أو لحسابها الخاص، والنشاطات الأخرى وفق القانون.

**العضو** : شركة الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة والمنسبة للسوق.

**الأعضاء في المركز** : شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق والشركات المدرجة في السوق، والحافظ الأمين المنتسب للسوق وصناديق الاستثمار المدرجة في السوق.

**الإصدار الخاص** : عرض أوراق مالية محدودة على 30 شخصاً أو أقل للاكتتاب فيما لا يزيد عن 10% فيها للإصدار الواحد.

**الإصدار العام** : عرض الأوراق المالية للاكتتاب العام.

**الاكتتاب العام** : طرح الأوراق المالية للجمهور.

**العرض العام** : الطلب الذي يقدم به شخص لشراء 10% أو أكثر من الأوراق المالية للمصدر.

**الحافظ الأمين** : الشخص الاعتباري الذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

**أمين الإصدار** : الشخص المؤهل الممثل لحاملي سندات القرض وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

**متعهد التغطية** : الشخص المرخص له شراء الأوراق المالية من المصدر وإعادة بيعها.

**وكيلاً للإصدار:** الشخص المرخص له بيع الأوراق المالية نيابة عن المصدر.

**المستشار المالي:** الشخص الطبيعي الذي يمتهن تقديم النصح والإرشاد في مجال الاستثمار في الأوراق المالية للجمهور لحسابه أو لحساب شركة الأوراق المالية أو مستشار الاستثمار.

**مستشار الاستثمار:** الشخص الذي يمتهن تقديم النصح والمشورة للأخرين بخصوص الأوراق المالية والاستثمار فيها، وإصدار التقارير وإجراء البحوث والجداول المتعلقة بالأوراق المالية.

**الموظف التنفيذي:** الشخص الطبيعي الذي يؤدي أيّاً من وظائف الإدارة لشركة الأوراق المالية أو مستشار الاستثمار.

**صندوق الاستثمار:** الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة والذي يقوم بتجميع رأس مال من مستثمرين واستثماره نيابةً عنهم في محفظة أوراق مالية، أو أنواع أخرى من أصول الاستثمار بموجب عقد التأسيس وأنظمته الداخلية.

**إداري الصندوق:** الشخص الطبيعي الموافق عليه من الهيئة للعمل في الصندوق.

**أمين الصندوق:** الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة للرقابة على نشاطات الصندوق والتزاماته.

**مدقق الصندوق:** مدقق الحسابات القانوني للصندوق.

**مدير الصندوق:** الشخص الاعتباري الذي يمارس إدارة أعمال الصندوق.

**مدير الاستثمار:** الشخص الذي يمارس إدارة الاستثمار في الأوراق المالية للصندوق.

**سندات القرض:** هي الأوراق المالية التي تطرحها الشركات المساهمة العامة أو المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة للاكتتاب العام والتداول للحصول بموجبها على قرض تلتزم الجهة المصدرة بسداد قيمته الاسمية والفوائد المرتبة عليه وفقاً للشروط الواردة في نشرة الإصدار.

**المالك الرئيس:** أي شخص يمتلك 10% أو أكثر بشكل مباشر أو غير مباشر من الأوراق المالية للمؤسس.

**المعلومات الداخلية:** المعلومات الخاصة بالمصدر أو أوراقه المالية التي لم تنشر بعد.

**المطلع:** الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته أو ملكيته أو علاقته بشكل مباشر أو غير مباشر بمن يحوز المعلومات.

**المُصدر :** الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.

**شركة الاستثمار :** الشركة التي يكون نشاطها الرئيس الاستثمار في الأوراق المالية والاتجار بها، أو الشركة التي تمتلك أو تنوى أن تملك ما يزيد على (50%) من مجموع موجوداتها على شكل أوراق مالية ولا يشمل هذا التعريف البنوك أو شركات التأمين التي تمارس أعمالها بهذه الصفة.

**المعلومة الجوهرية :** الواقعية أو المعلومة التي يؤثر نشرها على سعر الورقة المالية أو في قرار الشخص لشراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها.

**التضليل :** أي بيان غير صحيح يتعلق بمعلومة جوهرية أو أي حذف أو إخفاء لمعلومة جوهرية أو أي معلومة أخرى لازمة لتكون البيانات المقدمة صحيحة ودقيقة وكاملة.

**الخداع :** أي عمل أو ممارسة أو خطأ أو نهج أو وسيلة يقصد بأي منها التغريير بالأخرين أو قد يؤدي إلى التغريير بهم.

**السيطرة :** القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته.

**التداول :** بيع وشراء الأوراق المالية.

**عقد التداول :** العقد الذي تم بموجبه شراء أوراق مالية وبيعها.

**النفاذ :** العملية التي يتم بموجبها احتساب صافي حقوق والتزامات أطراف التداول الناشئة عن عقد التداول وذلك لتسديد أثمانها في التاريخ المحدد للتسوية.

**التسوية :** العملية التي يتم بموجبها إتمام عقد التداول ونقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وتسديد أثمانها بشكل نهائي وغير مشروط.

**الإدراج :** تسجيل الأوراق المالية الخاصة بالشركة في السوق بهدف التداول وإجراء عمليات تسوية عقود البيع والشراء ونقل ملكيتها من خلال المركز.

**الإفصاح :** الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين والجمهور التي تؤثر في سعر الورقة المالية.

**الشركة المدرجة :** شركة تم إدراج أوراقها المالية في السوق بموجب أحكام القانون.

### مادة (٣)

- ١- يقصد بالأوراق المالية حقوق ملكية أو أدوات دين، سواء كانت محلية أو أجنبية، توافق الهيئة على اعتمادها كذلك.
- ٢- تشمل الأوراق المالية، بصورة خاصة، ما يلي :-
- أ - الأسهم والسنداط.
- ب- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.
- ج- المشتقات المالية ومنها الأسهم والسنداط القابلة للتحويل، وعقود خيار البيع وعقود خيار الشراء.
- د - العقود آنية التسوية والعقود آجلة التسوية.

### مادة (٤)

لا تعتبر أوراقاً مالية :

- ١- الأوراق التجارية بما في ذلك الشيكات والكمبيالات.
- ٢- الاعتمادات المستندية والحوالات والأدوات التي تداولها المصارف حسراً فيما بينها.
- ٣- بواصص التأمين والحقوق المرتبطة في صناديق التقاعد للمتقاعدين التي تتم تغذيتها من غير مصادر مساهماتهم.

## الفصل الثاني

### تأسيس السوق وصلاحياته

#### مادة (٥)

#### التأسيس

- ١- تؤسس في فلسطين سوق أو أكثر للأوراق المالية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.
- ٢- تكون الأسواق حسراً هي الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل كسوق نظامي لتداول

الأوراق المالية في فلسطين.

- ٣- يتولى إدارة السوق مجلس إدارة ومدير تنفيذي متفرغ وفقاً لنظام وهيكلية تضعها الهيئة لهذا الغرض.
- ٤- لا يحق لرئيس مجلس الإدارة ونائبه أن يكون شريكاً أو عضواً في مجلس إدارة أو هيئة مديرين أو موظفاً لدى أي عضو في السوق أو أن يكون ممثلاً له.
- ٥- يجوز إعادة هيكلية السوق بقرار من الهيئة.
- ٦- تخضع السوق لرقابة الهيئة وإشرافها والتقصي عليها ويجوز للهيئة التدقيق على سجلاتها.

#### **مادة (٦)**

تعتبر في حكم السوق النظامي الأسواق الموازية والأسواق الأخرى التي تتشئها السوق ل التداول الأوراق المالية المصدرة وفقاً للأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك.

#### **مادة (٧)**

#### **صلاحيات السوق**

بما لا يتعارض مع صلاحيات الهيئة، يكون للسوق الصلاحيات التالية :

- ١- التنظيم والإشراف والرقابة على نشاطات الأعضاء ونشاطات المصدرين والشركات المدرجة فيما يتعلق بأوراقهم المالية.
- ٢- تنظيم التعامل في الأوراق المالية لحماية مالكي الأوراق المالية والمستثمرين والجمهور من الغش والخداع والمارسات غير العادلة وفقاً للقواعد التي تصدرها الهيئة.
- ٣- وضع قواعد للممارسة والإشراف وإجراءات الرقابة والتنفيذ، لضمان حسن تنظيم وتشغيل وإدارة ومراقبة السوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- ٤- يجوز للسوق أن تضع وتفرض رسوماً على الشركات الأعضاء والمدرجة مقابل استخدام تجهيزاتها وخدماتها، بما في ذلك رسوم التسجيل ورسوم العضوية ورسوم التداول ورسوم الإدراج بعد موافقة الهيئة.

- ٥- تطبيق قواعد وإجراءات الرقابة وتنفيذها على الأعضاء، وتشمل ما يلي :
- أ- الوضع المالي للشركات الأعضاء ومتطلبات التدقيق المالي وفقاً للمعايير الدولية.
  - ب- حق السوق في الإطلاع على دفاتر وسجلات الأعضاء.
  - ج- إرسال التقارير الدورية إلى الهيئة حول نشاطات الأعضاء.
  - د- مراعاة أخلاقيات المهنة المقرة والنافذة حسب التعليمات الصادرة عن الهيئة.
- ٦- إجراء التحقيقات الخاصة بالشركات الأعضاء والشركات المدرجة وفرض الغرامات عند مخالفة قواعدهما، على أن تعرض الغرامات التي تفرضها السوق على الهيئة، وتبقى سارية المفعول ما لم تنقضها الهيئة.
- ٧- للسوق ولأسباب مبررة أن تطلب من الهيئة تعليق التعامل في أوراق مالية متداولة أو وقف أعمال أي من أعضائه لمدة التي تراها مناسبة.

#### **(٨) مادة**

على السوق أن تقدم إلى الهيئة الأنظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بها (قواعد السوق)، وأي تعديلات تطرأ عليها للموافقة قبل بدء العمل بها، وللهيئة الطلب من السوق إجراء تعديلات عليها خلال مدة محددة في الطلب، وتعتبر تلك التعديلات نافذة اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الهيئة.

#### **(٩) مادة**

##### **الإعفاء من المسؤولية**

- ١- لا يعتبر السوق أو المركز أو أي مسؤول أو موظف أو وكيل أو جهة متعاقدة معها مسؤولاً عن أي تصرف عند أداء إحدى واجبات السوق أو المركز أو عند ممارسة صلاحية نص عليها هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو قواعد السوق، إلا إذا تسبب في إحداثضرر للغير نتيجة خطئه الجسيم أو إهماله.
- ٢- يجوز أن تنص قواعد السوق على إحالة بعض أنواع النزاعات أو جميعها إلى التحكيم.

**مادة (١٠)****التداول في السوق**

لا يجوز تداول الأوراق المالية المدرجة لدى السوق إلا من قبل الشركات الأعضاء في السوق، سواء تم ذلك لحسابها أم لحساب الغير.

**مادة (١١)****علاقة الهيئة بالسوق**

- ١- تقوم الهيئة بتوفير المناخ الملائم لتحقيق سلامة التعامل في الأوراق المالية، وتنظيم وتطوير المراقبة، والإشراف على سوق الأوراق المالية وسوق رأس المال في فلسطين، وحماية حملة الأوراق المالية والمستثمرين فيها والجمهور من الغش والخداع.
- ٢- وفي سبيل تحقيق ذلك تتولى الهيئة القيام بالمهام التالية :
  - أ- تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها.
  - ب- تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها ومن ضمنها السوق والمركز وصناديق الاستثمار وشركات الأوراق المالية والشركات المساهمة العامة ومعتمدو المهن المالية.
  - ج- تنظيم ومراقبة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المصدرة لها، وتعامل الأشخاص المطلعين وكبار المساهمين والمستثمرين فيها.
  - د- تنظيم العروض العامة لشراء أسهم الشركات المساهمة العامة.
  - هـ- أية صلاحيات أخرى نص عليها هذا القانون أو قانون هيئة سوق رأس المال.
  - وـ- تعتبر الهيئة صاحبة الصلاحية الكاملة بموجب القانون في وضع الأنظمة والتعليمات والقواعد المتعلقة بأعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقبتها وإشرافها من أجل تحقيق أهدافها المنصوص عليها في الفقرة (أ)، ولا يجوز مخالفة ما تقرره الهيئة بهذا الشأن.

**مادة (١٢)  
صلاحيات الهيئة**

دون الانتقاص من صلاحيات الهيئة المنصوص عليها في قانون هيئة سوق رأس المال والمادة (١١) أعلاه.

١- يجوز للهيئة إصدار تعليمات خطية للسوق لخدمة المصلحة العامة، فيما يتعلق بما يلي :

أ - التداول في السوق.

ب- الأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق.

ج- نشر المعلومات لشركات الأوراق المالية الأعضاء أو للجمهور.

د- آلية تطبيق السوق لقواعد وتعليماته وإجراءاته.

هـ- أية ماضيئ أخرى ترى الهيئة أنها ضرورية لتنفيذ هذا القانون.

٢- للهيئة النظر في القرارات الصادرة عن السوق للتأكد من اتفاقها مع أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣- وفقاً للإجراءات وبموجب الشروط الواردة في اللوائح، يجوز للهيئة الطلب من السوق ما يلي :

أ - تعليق عضوية شركة أو راق مالية.

ب- إلغاء ترخيص أية شركة أو راق مالية عضواً في السوق.

ج- تعليق التداول في السوق، إذا اتضح بأن أسباباً قاهرة تحول دون إمكانية التداول حسب رأي الهيئة.

د - تعليق أو شطب تداول أي ورقة مالية في السوق أو أحد أنواع الترخيص.

٤- يجب أن يكون كل إشعار صادر عن الهيئة، لتعليق أو إلغاء العضوية أو تعليق أو شطب تداول أي ورقة مالية معللاً، ويعمل به حال إشعار السوق، ويحق للعضو التظلم من قرار الهيئة وفقاً للوائح الصادرة بمقتضى القانون.

**مادة (١٣)****السرية**

لا يجوز للسوق أو مدرييها أو مسؤوليها أو موظفيها أو للمركز الإفصاح لأي شخص عن المعلومات المتعلقة بمعاملات شركات الأوراق المالية الأعضاء وممتلكاتها أو معاملات الشركات المدرجة وممتلكاتها أو معاملات المستثمرين وممتلكاتهم باستثناء ما يسمح به هذا القانون أو قواعد السوق، إلا إذا كانت هذه المعلومات عامة، ولا ينطبق هذا الحظر على المعلومات المطلوب توفيرها للهيئة بموجب هذا القانون أو اللوائح أو بقرار قضائي.

**مادة (١٤)****المركز**

يقوم المركز بالأعمال التالية :

- ١- تسجيل مصدري الأوراق المالية.
- ٢- إيداع مركزي للأوراق المالية.
- ٣- تدقيق المعلومات المدخلة في حسابات المستثمرين لدى شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق والتأكيد من صحتها وإدخال آلية تفاصيل شخصية إضافية في سجلات مالكي الأوراق المالية لدى المركز.
- ٤- تقديم خدمات المقاصلة والتسوية للسوق وأعضائه.
- ٥- الأعمال التي تتعلق بتحويل ملكية الأوراق المالية.
- ٦- عمليات الرهن والاحتجاز وفك الرهن وفك الحجز للأوراق المالية.
- ٧- متابعة نسب تملك الأوراق المالية وتنفيذ الحظر المفروض على تجاوز سقوف الملكية بموجب أحكام القانون أو الأنظمة الداخلية للشركات المدرجة أو شروط إصدار الأوراق المالية المعلنة في نشرات الإصدار.
- ٨- تزويد الجهات المصدرة للأوراق المالية بالتغييرات التي تتم على سجلات مالكي الأوراق المالية بشكل دوري.

- ٩- تنفيذ تعليمات الهيئة والسوق فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بأسهم أعضاء مجلس إدارة الشركات المدرجة، وتنفيذ قرارات الشركات فيما يتعلق بسجل المساهمين من توزيع أسهمها أو تجزئتها أو دمجها.
- ١٠- للمركز استيفاء الرسوم لقاء المعاملات لديه حسب التعليمات التي يصدرها السوق بموافقة الهيئة.
- ١١- أية أعمال أخرى تتطلبها عمليات الأوراق المالية لدى المركز.

#### **مادة (١٥)**

##### **التفرد**

لا يحق لأي شخص غير الهيئة أن ينشيء أو يؤسس أو يدير مركزاً آخر يقدم أية تسهيلات كمكان إيداع للأوراق المالية أو يقدم خدمات المقاصلة والتسوية للسوق وأعضائه.

#### **مادة (١٦)**

##### **الإشراف والرقابة على الأعضاء في المركز**

- ١- للهيئة صلاحية وضع وتنفيذ قواعد الرقابة والإشراف على الأعضاء، لضمان حسن الأداء وتنظيم عمل المركز وتشمل ما يلي:
- أ - تسجيل وتدوين حق الملكية وتحويل ملكية الأوراق المالية التي يتم التداول بها في السوق وتسوية الأثمان لهذه الأوراق.
  - ب - المعلومات والنشرات والسجلات السرية والتي يجوز لمن هو مرخص له بالإطلاع عليها.
  - ج - المعلومات والنشرات والسجلات التي يجب أن يفصح عنها المركز.
  - د - معايير وأخلاقيات المهنة.
- ٢- للهيئة العمل على وضع قواعد وإجراءات الإشراف والرقابة على الأعضاء الذين لهم حق استخدام المركز وتشمل هذه القواعد والإجراءات ما يلي:

- أ - اطلاع المركز على نشرات وسجلات الأعضاء فيه.
  - ب - التقارير الدورية للمركز عن نشاطات الأعضاء فيه.
  - ج - تحديد انتهاكات قواعد المركز وتطبيق الجزاء على الأعضاء الذين ثبتت مخالفتهم لهؤلاء الأعضاء.
  - د - المواقسيع الأخرى التي تطلبها الهيئة بموجب اللوائح.
- ٣- للهيئة صلاحية التحقيق مع الأعضاء في المركز وفرض الغرامات لمخالفته قواعده.
- ويجوز للهيئة النظر في هذه الغرامات وتبقى نافذة ما لم تنقضها الهيئة.

### مادة (١٧)

#### القيود على تملك الأوراق المالية

- ١- للهيئة التحقق من مدى الالتزام بشروط ملكية الأوراق المالية وأية قيود مفروضة عليها بموجب القانون أو نص عليها العقد مع المصدر أو حسب النظام الداخلي للمصدر، وللمركز رفض تسجيل تحويلات الأوراق المالية المخالفة.
- ٢- يجوز أن تتطلب قواعد السوق من شركات الأوراق المالية والحافظ الأمين وبقية الأعضاء في السوق، تزويذ المركز بأسماء المالكين المنتفعين من الأوراق المالية المودعة في حسابات ممثلين لهم، ويحتفظ المركز بهذه المعلومات الخاصة بسرية وله الصلاحية في تبادل هذه المعلومات مع الهيئة ومع المصدر.

### مادة (١٨)

- ١- يتم تسجيل الأوراق المالية في السوق ونقل ملكيتها وتسوية أثمانها ووضع إشارة الرهن أو الحجز عليها بموجب قيود تدون في سجلات المركز.
- ٢- للمركز أن يفتح حسابات لتداول الأوراق المالية أو تسجيلاها وفقاً لأحكام هذا القانون أو قواعد السوق.
- ٣- على الأعضاء في السوق حفظ ملكية المستثمرين بحسابات منفصلة عن موجوداتها.

**مادة (١٩)**

**سجلات المركز بينة واضحة**

تعتبر قيود سجلات المركز وحساباته وأية مستندات يدوية أو الكترونية صادرة بموجبها بينة،  
الم يثبت عكس ذلك.

**مادة (٢٠)**

**إشعارات الأوراق المالية دون شهادات**

تعتبر إشعارات الشراء الصادرة عن المركز بمثابة بينة قانونية للملكية.

**مادة (٢١)**

- لا تعتبر الأوراق المالية المودعة لدى المركز ممتلكات له أو للسوق.
- يجوز للمركز حفظ أوراق مالية غير مسجلة لديه إذا كانت مسجلة لدى مركز أجنبي بعد موافقة الهيئة.

**مادة (٢٢)**

لـى الأعضاء والشركات المدرجة والحافظ الأمين أن يكون لديهم نظام للضمائن لتفعيل  
تزاماتهم تجاه الغير.

**الفصل الثالث**

**إصدار وطرح الأوراق المالية للاكتتاب العام**

**مادة (٢٣)**

**ترخيص الإصدار للاكتتاب العام**

- لا يجوز لأي شخص إصدار أوراق مالية أو طرحها أو توجيه دعوات لمستثمرين للاكتتاب بها، إلا إذا تقدم بنشرة إصدار إلى الهيئة مرفق بها جميع المعلومات والبيانات التي يمكن

المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري.

٢- تصدر الهيئة تعليمات تحدد فيها المعلومات والبيانات الواجب تضمينها في نشرة الإصدار وارفقها بها.

#### مادة (٢٤)

#### متعهد تغطية الاكتتاب العام

لا يجوز طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام إلا بواسطة متعهد التغطية أو وكيل الإصدار.

#### مادة (٢٥)

#### طلب ترخيص الإصدار

١- يقدم طلب الترخيص للهيئة متضمناً نشرة إصدار تستوفي شروط النشرة الواردة في المادة (٢٦) من هذا القانون.

٢- يوقع طلب الإصدار من قبل المصدر ومن قبل متعهد التغطية أو وكيل الإصدار الذي يعينه المصدر ومن قبل أي أشخاص آخرين كما تحددهم اللوائح.

#### مادة (٢٦)

#### نشرة الإصدار

أولاً : يجب على المصدر أن يقوم بإعداد نشرة إصدار تحتوي على إفصاح كامل بما يمكن المستثمر من اتخاذ قراره الصائب حول الاستثمار من عدمه، وبوجه خاص يجب تضمين نشرة الإصدار المعلومات والبيانات التالية :

١- وصفاً كافياً للمصدر وطبيعة عمله، والأشخاص القائمين على إدارته من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار الموظفين والمساهمين وال المؤسسين.

٢- وصفاً كافياً للأوراق المالية من حيث العدد والسعر وكافة الشروط المتعلقة بالإصدار وكيفية استخدام عوائد الإصدار.

٣ - أ) بياناً واضحاً عن الوضع المالي للمصدر وأي معلومات مالية من شأنها التأثير على الاستثمار، بما في ذلك الميزانية العامة وقائمة الدخل لآخر ثلاث سنوات للشركات العاملة.

ب) أو دراسة الجدوى للشركات الجديدة والميزانية التقديرية للستين القادمتين وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، والتوقعات المستقبلية لمزايا ومخاطر الاستثمار.

٤ - أي معلومات تتطلبها الهيئة و/أو السوق تساعد المستثمر على اتخاذ قراره بشأن الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة.

نـيـاً : يجوز للهـيـة أن تـحدـد صـيـغـة أو شـكـلـاً معـيـناً لـلـتـوـقـيـع الـإـلـكـتـرـوـنـي لـاعـتـمـادـه يـكـون مـساـوـيـاً فـي حـجـيـة لـلـتـوـقـيـع الـخـطـيـ.

#### مـادـة (٢٧)

لـى المصـدر إـعلاـمـهـيـة بـأـي تـغـيـير يـطـرـأ عـلـى الـمـعـلـومـات الـوارـدـة فـي نـشـرـة الإـصـدار حـالـ حدـوثـه سـوـاء تم إـعلـانـ نـفـاذـ النـشـرـة أـم لـم يـتمـ.

#### مـادـة (٢٨)

##### موـافـقةـهـيـةـ عـلـىـ النـشـرـة

- تـصـبـحـ نـشـرـةـ الإـصـدارـ نـافـذـةـ المـفـعـولـ بـعـدـ مضـيـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاً عـلـىـ تـارـيخـ تـقـديـمـهـاـ إـلـىـ الهـيـةـ، إـلـاـ إـذـاـ قـرـرـتـ الهـيـةـ خـلـالـ هـذـهـ مـدـدـةـ نـفـاذـ نـشـرـةـ الإـصـدارـ أـوـ رـفـضـهـاـ أـوـ تـعـلـيقـهـاـ، وـلـهـاـ تـحـدـيدـ المـدـدـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـهـاـ هـذـهـ نـشـرـةـ نـافـذـةـ المـفـعـولـ.

- عـلـىـ الهـيـةـ رـفـضـ نـشـرـةـ الإـصـدارـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ :

أـ - إـذـاـ كـانـتـ نـشـرـةـ مـخـالـفـةـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ القـانـونـ أـوـ التـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ بـمـقـضـاهـ.

بـ - إـذـاـ اـحـتوـتـ نـشـرـةـ الإـصـدارـ عـلـىـ أـيـ مـعـلـومـاتـ أـوـ بـيـانـاتـ غـيرـ صـحـيـحةـ أـوـ مـضـلـلـةـ أـوـ غـيرـ كـافـيـةـ.

- لـهـيـةـ رـفـضـ نـشـرـةـ الإـصـدارـ أـوـ تـعـلـيقـ إـنـفـاذـهـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ :

- أ - إذا تخلف المصدر عن تزويد الهيئة بأي من الوثائق والمستندات التي تطلبها الهيئة.
- ب- إذا خلت نشرة الإصدار من ذكر أي معلومات جوهرية.
- ج- إذا لم يتم دفع رسم نشرة الإصدار للهيئة.
- د - وفي جميع الأحوال، يكون قرار رفض أو تعليق نفاذ نشرة الإصدار معللاً.

#### مادة (٢٩)

#### مسؤولية سلامة النشرة

يتحمل المصدر مسؤولية سلامة نشرة الإصدار ودقتها وكفايتها، ولا تعني موافقة الهيئة على نشرة الإصدار الإقرار بصحة محتوياتها، ولا تتحمل أي مسؤولية عن صحة المعلومات التي تتضمنها نشرة الإصدار.

#### مادة (٣٠)

#### تعديل طلب الترخيص ونشرة الإصدار

- ١ - بعد أن تتفق الهيئة على طلب الترخيص والنشرة وقبل إكمال توزيع هذه الأوراق المالية، يجب أن يعدل طلب الترخيص ونشرة الإصدار من قبل المصدر في حالة :
  - أ - حدوث تغيير جوهري لأي معلومات يحتويها طلب الترخيص أو نشرة الإصدار.
  - ب- إخبار الهيئة المصدر بإجراء التعديل بسبب كون المعلومات مضللة أو غير صحيحة أو إغفال المعلومات الهمة لضمان سلامة الاستثمار.
- ٢ - في حالة وجوب تعديل المعلومات المضمنة في نشرة الإصدار :
  - أ - يجب إخبار المستثمرين الذين اكتتبوا بالأوراق المالية.
  - ب- يجوز للمستثمرين إلغاء الإمتلاك أو الإكتتاب وطلب استرداد المبالغ المدفوعة، شريطة المطالبة بها خلال فترة زمنية معقولة تحددها اللوائح أو التعليمات.

**مادة (٣١)****تعليق طرح الإصدار للاكتتاب العام**

عد الموافقة على طلب الترخيص وقبل اكتمال الاكتتاب، يجوز للهيئة تعليق طرح الإصدار إذا جدت أن محتويات الطلب أو أي مواد نشرت كانت مضللة أو غير صحيحة أو أغفلت معلومات بوهيرية قد تكون ضارة بالمستثمرين، وإذا لم يتم تصحيح النقص في الإفصاح طبقاً للإجراءات خلال فترة زمنية محددة في اللوائح، على الهيئة أن تلغى الترخيص بطرح الإصدار وتأمر بإلغاء أي أوراق مالية اكتتببت وإعادة كافة المبالغ للمستثمرين.

**مادة (٣٢)****الإصدار الخاص**

**بشرط للإصدار الخاص:**

- ١- موافقة الهيئة على الإصدار الخاص.
- ٢- أن لا يصاحب العرض أي اتصال عبر وسائل الإعلام ما عدا الإعلان عن إكمال العرض.
- ٣- أن يتاح للذين يقدم لهم العرض الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمصدر وبالأوراق المالية كما هو الحال في نشرة الإصدار لأي اكتتاب عام.

**الفصل الرابع****المصادر****مادة (٣٣)**

- ١- يتم طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام بأي من الوسائل التالية:
  - أ- نشرة الإصدار.
- ب- إعلان يتضمن ملخصاً عن نشرة الإصدار وأي معلومات أو بيانات تتطلبها الهيئة أو تسمح بها بموجب التعليمات التي تصدرها الهيئة.
- ج- مادة مكتوبة مرفقة مع نشرة الإصدار أو تسبقه على أن تكون نشرة الإصدار قد

أصبحت نافذة.

٢- لا يعتبر بيع الأوراق المالية، بموجب العرض العام، ملزماً للمشتري إلا إذا تسلم نسخة من نشرة الإصدار النافذة.

### مادة (٣٤)

#### الإدراج في السوق

- ١- على المصدر أن يقدم طلباً للإدراج في السوق.
- ٢- على السوق إدراج الأوراق المالية الخاصة بالمصدر المستوفية لشروط الإدراج لدى السوق.
- ٣- يحق للسوق إلزام المصدر المدرج بالإفصاح عن أية معلومات أو توفيرها للجمهور عند حدوث أي تغيير في المعلومات الجوهرية للمصدر.
- ٤- لا يجوز لأي مصدر في فلسطين إدراج أوراقه المالية في سوق مالي أو سوق تداول أوراق مالية خارج فلسطين دون الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.
- ٥- يتوجب على الشركة المدرجة لأي من أوراقها المالية لدى السوق للتداول الالتزام بمتطلبات الإفصاح المعتمدة من قبل الهيئة.

### مادة (٣٥)

#### الإفصاح الدوري

- ١- على كل مصدر أن يقدم إلى الهيئة والسوق تقارير سنوية خلال الأشهر الثلاثة الأولى التي تلي نهاية كل سنة مالية، ويجب أن يتضمن التقرير المعلومات التالية :
  - أ- معلومات كاملة عن المصدر و مجالات نشاطه.
  - ب- أسماء أعضاء مجلس إدارته ومديريه و المالكين الرئيسيين.
- ج- معلومات مالية تبين بوضوح الوضع المالي للمصدر وتشمل الشركات الحليفه والتابعة.
- د- التغيرات والمؤشرات المستقبلية المتوقعة من قبل المصدر والتي لها أثر جوهري على أوضاع المصدر المالية.

- على كل مصدر أن يقدم إلى الهيئة والسوق تقارير نصف سنوية وعلى الهيئة أن تصدر تعليمات تحدد فيها توقيت تقديم المصادرين للتقارير نصف السنوية وأية تقارير دورية أخرى ومحفوبياتها وطريقة تقديمها، وأية معلومات إضافية يجب أن ترافق، وتحدد الأشخاص المعتمدة وتواقيعهم على تلك التقارير.

### **(٣٦) مادة**

#### **الإفصاح عن المتغيرات الجوهرية**

- على أي جهة مصدرة للأوراق المالية إعلام الهيئة والسوق خطياً فور نشوء أي أمور جوهرية تتعلق بها مما قد يؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها.

- للهيئة أو السوق أن تطلب من الجهة المصدرة أي معلومات أو بيانات خاصة بها، وعلى الجهة المصدرة تزويد الهيئة والسوق بما تتطلبه خلال الفترة المحددة في الطلب.

- للهيئة أو السوق أن تطلب من الجهة المصدرة الإعلان عن أي معلومات أو بيانات خاصة بها، ما يحق للهيئة أو السوق أن تعلن عن تلك المعلومات والبيانات على نفقه الجهة المصدرة.

### **(٣٧) مادة**

#### **معايير المحاسبة والمراجعة**

**حدد الهيئة بتعليمات :**

- معايير المحاسبة والتذيق الخاصة بإعداد ونشر التقارير المالية لأغراض الإصدار الأولى أو استمرار الإدراج.

- خصائص ومؤهلات مؤسسات التذيق ومدققي الحسابات القانونيين الذين يجوز لهم المصادقة على التقارير المذكورة في الفقرة (أ) ومعايير التذيق الواجب اعتمادها لذلك الغرض.

- إذا كان المصدر يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 50% أو أكثر في أي مؤسسة، فإن التقارير المالية التي يدها ذلك المصدر يجب أن تتضمن تقارير مالية عن تلك المؤسسة

أو المؤسسات وتقدم على أساس متكاملة كما تنص عليه الأنظمة.

### مادة (٣٨)

#### تسجيل الأوراق المالية

- ١- يجب تسجيل الأوراق المالية المصدرة باسم شخص محدد وفقاً لاحكام القانون.
- ٢- لا يجوز لأي مصدر إصدار أية شهادات أو وثائق بملكية الأوراق المالية بصورة مباشرة وإنما من خلال المركز.

### مادة (٣٩)

#### تعليق وإلغاء ترخيص الإدراج

- ١- يحق للسوق أن يقدم طلباً إلى الهيئة لتعليق أو إلغاء ترخيص الإدراج إذا خالف المصدر شروط الإدراج المستمر وفقاً لقواعد السوق.
- ٢- عند موافقة الهيئة على طلب التعليق أو الإلغاء، تفصح الهيئة للجمهور عن ذلك.

### الفصل الخامس

#### شركات الأوراق المالية

### مادة (٤٠)

تشمل الخدمات التي تقدمها شركة الأوراق المالية بشكل منفرد أو مجتمع ما يلي:

- ١- إدارة محفظة الأوراق المالية لحسابها أو لحساب الآخرين.
- ٢- القيام بدور متعهد التقطيع أو وكيل الإصدار.
- ٣- تسويق الأوراق المالية.
- ٤- إدارة الصناديق الاستثمارية.
- ٥- إدارة الإصدارات الأولية.
- ٦- القيام بأعمال مستشار الاستثمار.

٧- الوساطة المالية.

٨- أي أعمال أخرى تواافق عليها الهيئة.

### مادة (٤١)

لا تشمل شركات الأوراق المالية أياً من:

١- الحكومة.

٢- أي شخص يعمل في شراء وبيع الأوراق المالية دون أن يكون هذا النشاط جزءاً من أعماله التجارية المنظمة أو الرسمية.

### مادة (٤٢)

#### متطلبات الترخيص

١- على أي شخص الحصول على ترخيص من الهيئة والتسجيل لدى السوق قبل ممارسة أعماله كشركة للأوراق المالية أو مستشار للاستثمار المالي.

٢- يجوز لشركة الأوراق المالية المرخص لها أن تقوم بأعمال مستشار للاستثمار دون ترخيص إضافي، ولكن لا يجوز لمستشار الاستثمار القيام بالأعمال الخاصة بشركة الأوراق المالية دون ترخيص إضافي.

٣- على أي شخص الحصول على ترخيص من الهيئة والتسجيل لدى السوق قبل ممارسة عمله كمسؤول إداري أو كمستشار مالي أو كمهني آخر في الأوراق المالية.

٤- لا يجوز لأي شركة أوراق مالية أو مستشار استثماري أن يوظف أي شخص كمسؤول إداري أو مستشار مالي أو مهني يتعاطى تداول الأوراق المالية مالم يكن قد رخص له من الهيئة وسجل لدى السوق.

٥- على الهيئة أن تصدر التعليمات التي تحدد إجراءات الترخيص ومتطلبات التأهيل وأسس الاحتفاظ بالحد الأدنى من رأس المال والوضع المالي والملائمة للإدارة والمستويات المهنية والفنية، وللهيئة صلاحية تحديد المتطلبات المختلفة لكل نشاط.

- ٦- يجوز للهيئة أن تفرض السوق للمصادقة على مؤهلات المتقدمين للحصول على تراخيص للعمل بصفة موظفين إداريين أو مستشاريين ماليين أو مهنيين للذين يتداولون الأوراق المالية وأن يعدوا ويدبروا أي اختبارات قد تطلب كشرط للترخيص.
- ٧- يجوز للهيئة أن تفرض السوق للتأكد من أن هؤلاء الأشخاص لازالوا يتمتعون بالأهالية المطلوبة خلال فترة الترخيص.
- ٨- يحق للسوق أن تطلب من الهيئة تعليق أو سحب ترخيص شركة أوراق مالية أو مستشار استثماري أو أي موظف إداري أو مستشار مالي أو مهني في الأوراق المالية، على أن يكون الطلب معللاً.

#### **مادة (٤٣)**

- ١- تصدر الهيئة قرارها بمنع الترخيص أو رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها مستكملاً الشروط والمتطلبات.
- ٢- على الهيئة أن تحفظ بقائمة معتمدة من شركات الأوراق المالية ومستشاري الاستثمار والموظفين الإداريين والمستشارين الماليين والمهنيين.

#### **مادة (٤٤)**

##### **التزامات شركات الأوراق المالية ومستشاري الاستثمار**

- ١- على شركات الأوراق المالية ومستشاري الاستثمار الالتزام بما يلي:
- الامتناع عن تقديم خدمات للمستثمرين قبل عقد إتفاقية التداول.
  - حيازة رأس مال كاف وتقديم ضمان مصري وفقاً لتعليمات تصدرها الهيئة.
- ج- الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الهيئة والسوق التي تنص على فصل التعامل بين الممتلكات الخاصة بالشركة وممتلكات المستثمرين، والامتناع عن استخدام الأموال والأوراق المالية الخاصة بالمستثمرين لأغراض الشركة الخاصة.
- د- إعطاء أولوية لتنفيذ طلبات المستثمرين قبل تنفيذ الطلبات لحسابها الخاص أو لحساب

موظفيها.

هـ- يجب تقديم الاستشارات للمستثمرين كل حسب إحتياجاته الإستثمارية عند تقديم الإستشارة بموجب التراخيص المنوحة.

وـ- الامتناع عن تقديم تسهيلات مالية للمستثمرين من أجل شراء وحيازة الأوراق المالية فيما عدا ما هو متاح بموجب القانون واللوائح والتعليمات.

زـ- الامتناع عن تقديم ضمانات أو وعد المستثمرين بأرباح معينة.

سـ- الامتناع عن القيام بعمليات شراء وبيع متعددة لحسابات المستثمرين دون تفويف رسمي.

شـ- تزويد المستثمرين بكشف حساب دوري.

قـ- الامتناع عن حجب أي من عملياتهم عن الهيئة والسوق وإلحاد أضرار بالمستثمرين أو بالسوق.

ـ٢ـ على شركات الأوراق المالية أن تقوم بإخطار المستثمرين المالكين للأوراق المالية بالمعلومات التي ترد من أحد المصادرين مباشرة أو من خلال الهيئة أو السوق وتمرير المعلومات الواردة من المالكين إلى المصدر مباشرة أو عن طريق المركز.

#### مادة (٤٥)

#### عضوية سوق الأوراق المالية

ـ١ـ يتوجب على جميع شركات الأوراق المالية الحصول على عضوية السوق لتداول الأوراق المالية في السوق، وعليها الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات وقواعد السوق الصادرة بمقتضاه.

ـ٢ـ على شركات الأوراق المالية الأعضاء تجاه الهيئة والسوق القيام بما يلي :

ـأـ - الإفصاح عن المعلومات ومتطلبات التبليغ.

ـبـ - فتح دفاترها وسجلاتها للتدقيق.

ـجـ - توفير الوثائق والمعلومات الأخرى التي طلبها الهيئة والسوق.

**مادة (٤٦)****صلاحيـةـ الـهـيـئـةـ لـلـفـرـاقـةـ عـلـىـ شـرـكـاتـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ وـمـسـتـشـارـيـ الـاسـتـثـمـارـ**

- ١- للهـيـئـةـ صـلاـحـيـةـ إـصـدـارـ التـعـلـيمـاتـ الـتـيـ تـحدـدـ وـاجـبـاتـ وـالتـزـامـاتـ شـرـكـاتـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ وـمـسـتـشـارـيـ الـاسـتـثـمـارـ فـيـ يـخـصـ الـبـنـوـدـ الـوارـدـةـ فـيـ (ـالـاـمـادـةـ ٤٤ـ)ـ وـ (ـ١ـ)ـ وـ (ـ٢ـ)).ـ
- ٢- للـهـيـئـةـ صـلاـحـيـةـ الـطـلـبـ مـنـ شـرـكـاتـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ وـمـسـتـشـارـيـ الـاسـتـثـمـارـ تـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ وـتـقـارـيرـ عـنـ أـعـمـالـهـمـ.
- ٣- تـخـضـعـ كـافـةـ الـدـفـاـتـرـ وـالـسـجـلـاتـ وـالـنـشـرـاتـ وـالـوـثـائـقـ وـالـمـرـاسـلـاتـ وـالـعـقـودـ الـخـاصـةـ بـشـرـكـاتـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ وـمـسـتـشـارـيـ الـاسـتـثـمـارـ لـلـمـراـجـعـةـ وـالـتـدـقـيقـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ.ـ وـيـجـوزـ الـهـيـئـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ نـسـخـ عـنـ هـذـهـ مـسـتـنـدـاتـ.
- ٤- إـذـاـ اـطـلـعـتـ الـهـيـئـةـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ سـرـيـةـ،ـ يـجـبـ عـلـيـهاـ الـاحـتـفـاظـ بـسـرـيـةـ هـذـهـ مـعـلـومـاتـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ الـافـصـاحـ عـنـ هـذـهـ مـعـلـومـاتـ إـلـاـ بـقـرـارـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ بـطـلـبـ مـنـ الـمـجـلـسـ التـشـريـعيـ.
- ٥- عـلـىـ الـهـيـئـةـ رـفـضـ أـوـ تـعـلـيقـ أـوـ إـلـغـاءـ أـوـ تـقـيـيدـ أـيـ تـرـخـيـصـ صـدـرـ وـفـقاـًـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ الفـصـلـ،ـ إـذـاـ تـبـيـنـ أـنـهـ :

  - أـ - قـدـمـ لـلـهـيـئـةـ مـعـلـومـاتـ زـائـفـةـ أـوـ مـضـالـلـةـ فـيـ طـلـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ الرـخـصـةـ أـوـ فـيـ أـيـ تـقـرـيرـ.
  - بـ - لـمـ يـفـ بـمـلـؤـهـلـاتـ أـوـ مـتـطلـبـاتـ الـمـحدـدةـ فـيـ هـذـاـ الـقـانـونـ وـالـلـوـائـحـ وـالـتـعـلـيمـاتـ.
  - جـ - خـالـفـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـلـوـائـحـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ بـمـقـضـاهـ.
  - دـ - خـالـفـ قـوـاعـدـ السـوقـ.
  - هـ - فـشـلـ فـيـ مـرـاقـبـةـ عـمـلـ أـيـ موـظـفـ تـنـفيـذـيـ أـوـ أـيـ شـخـصـ آخـرـ تـحـتـ إـشـرافـهـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـلـوـائـحـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـخـاصـةـ بـذـلـكـ.
  - وـ - حـكـمـ عـلـيـهـ بـجـنـحةـ أـوـ جـنـايـةـ اـرـتكـبـهـاـ.

**مادة (٤٧)****الـإـفـصـاحـ عـنـ التـغـيـيرـاتـ**

عـلـىـ شـرـكـاتـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ وـمـسـتـشـارـيـ الـاسـتـثـمـارـ إـبـلـاغـ الـهـيـئـةـ وـالـسـوقـ بـأـيـةـ مـتـغـيـرـاتـ فـيـ

الظروف التي قد تؤثر على وضعهم. ويجب أن يتم هذا الإبلاغ خلال المدة وبالطريقة المحددة في اللوائح والتعليمات، ومنها:

- ١- إذا توقفت شركة الأوراق المالية أو مستشار الاستثمار عن القيام بالعمل الذي منح الترخيص لأجله.
- ٢- إذا توقفت شركة الأوراق المالية أو مستشار الاستثمار عن توظيف مدیرین تنفيذیین أو مسؤولین إداریین أو موظفين مشرفین حاصلین علی ترخيص يتناسب مع أعمال الأوراق المالية التي حصلت شركة الأوراق المالية أو مستشار الاستثمار على الترخيص من أجلها.
- ٣- إذا حصل أي تغير جوهري في المعلومات المبنية على القائمة المعتمدة الخاصة بتلك الشركة أو المستشار الاستثماري لدى الهيئة.
- ٤- إذا حدثت وقائع من شأنها أن تضر بالوضع المالي لشركة الأوراق المالية أو مستشار الاستثمار.
- ٥- أي نوع آخر من الظروف أو الأحداث التي تحدها التعليمات.

#### مادة (٤٨)

##### السرية

لا يجوز لشركة الأوراق المالية أو الحافظ الأمين أو المستشار الاستثمار أو المديرين أو المسؤولين أو الموظفين أن يفصحوا لأي شخص بمعلومات تتعلق بمعاملات المستثمرين أو بالأوراق المالية المملوكة لهم دون إذن خطی من العميل في كل مرة يطلب فيها الإفصاح عن معلومات، ولا ينطبق هذا الحظر على المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب هذا القانون وتعليمات الهيئة والسوق.

#### مادة (٤٩)

##### خدمات الحفظ الأمين

- ١- يقصد بخدمات الحفظ الأمين الخدمات المقدمة من الحافظ الأمين سواء كانت مباشرة أو من خلال حافظ أمين آخر أو أكثر لحماية مستثمر في الأوراق المالية ولمساعدة المستثمر في

تبسيط حقوقه التي تتعلق بالأوراق المالية.

**٢- أنواع خدمات الحفظ الأمين تشمل :**

- أ - الحفظ المادي إذا كان الحافظ الأمين يتلقى من المستثمر أوراقاً مالية للحفظ لديه.
- ب- الحفظ الاسمي إذا كان الحافظ الأمين يتلقى من المستثمر الأوراق المالية المؤثقة بنشرات حسابية يحفظها لديه أو لدى حافظ أمين آخر.
- ٣- تحدد الهيئة بتعليمات إجراءات ترخيص الحافظ الأمين والمتطلبات الأساسية للمتقدمين المؤهلين للترخيص.

### **الفصل السادس**

#### **صناديق الاستثمار**

**مادة (٥٠)**

#### **ترخيص صناديق الاستثمار**

لا يجوز لأي جهة تأسيس أي صندوق استثمار إلا إذا كان شخصاً اعتبارياً، وبعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة والتسجيل لدى السوق.

**مادة (٥١)**

#### **أنواع صناديق الاستثمار**

- ١- تكون صناديق الاستثمار من أحد النوعين التاليين :
  - أ - صندوق استثمار ذو رأس مال متغير يسمى (الصندوق المفتوح).
  - ب- صندوق استثمار ذو رأس مال ثابت يسمى (الصندوق المغلق).
- ٢- للصندوق المغلق إصدار وحداته الاستثمارية بموجب إصدار خاص أو عام، ويجوز أن تدرج في السوق وفق شروط الإدراج.
- ٣- للصندوق المغلق أن يتحول إلى صندوق مفتوح إذا نص نظامه الأساسي على ذلك، على أن يصوب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

- ٤- تحدد الهيئة بتعليمات إصدار الأوراق المالية لصندوق الاستثمار المفتوح لطرحها للاكتتاب العام.
- ٥- لا يجوز للصندوق المفتوح إصدار أو إطفاء وحداته الاستثمارية إلا وفقاً للسعر المحسوب بناء على صافي قيمة موجوداته وفقاً للأسس والإجراءات المعتمدة من الهيئة.
- ٦- لا يجوز للصندوق المفتوح التوقف عن إصدار أو إطفاء وحداته الاستثمارية في المواعيد المحددة في نظامه الأساسي إلا في حالات استثنائية تحددها الهيئة.
- ٧- على الصندوق المفتوح مراعاة أن تكون جميع استثماراته ذات سيولة عالية وكافية لتسديد التزاماته.
- ٨- تحدد الهيئة الحد الأدنى لنسبة السيولة النقدية الواجب على الصندوق المفتوح المحافظة عليها وكيفية احتسابها.

## مادة (٥٢)

### إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية

- ١- يجب أن يكون للصناديق الاستثمارية مدير صندوق وأمين صندوق ومدقق للصندوق.
- ٢- يجوز أن يكون للصندوق حافظ أمين شريطة ألا يكون مديرأً أو أميناً للصندوق.
- ٣- يجوز أن يكون للصندوق مدير استثمار شريطة أن لا يكون مديرأً أو أميناً للصندوق.
- ٤- يتولى أمين الصندوق المرخص له متابعة استثمارات الصندوق والتتأكد من تطابقها مع السياسة الاستثمارية الواردة في النظام الأساسي له وأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٥- على أمين الصندوق إعلام الهيئة مباشرة بالمخالفات التي يرتكبها مدير الصندوق، وفي حال عدم إعلام الهيئة يعتبر شريكاً في المخالفة، إلا إذا ثبت عدم علمه بذلك.
- ٦- لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين أمين الصندوق ومدير الصندوق لنفس الصندوق.
- ٧- لا يجوز لمدير الصندوق أو أمين الصندوق أو الحافظ الأمين أو مدير الاستثمار أو مدقق الصندوق استغلال وظيفته لأي منفعة مباشرة أو غير مباشرة.

٨- تلتزم صناديق الاستثمار بنصوص الأنظمة الخاصة بإنشائها وتنظيم عملها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

### مادة (٥٣)

تحتفظ الهيئة بقائمة معتمدة للصناديق الاستثمارية، ومديري الصناديق، ومديري الاستثمار، وإداري الصندوق، وأمين الصندوق، والحافظ الأمين للصندوق.

### مادة (٥٤)

#### الإفصاح والتقارير

- ١- على كل صندوق استثماري أن يقدم تقريرين، على الأقل، سنوياً للهيئة يتضمنان البيانات المالية، وأدائه ونوع المحفظة، ويتضمنان المعلومات الواجب الإفصاح عنها للاستثمرين وأن تكون تلك التقارير مدققة من مدقق الصندوق.
- ٢- على كل صندوق استثماري الإفصاح بشكل دوري عن المعلومات الخاصة بقيمة المحفظة وموعد الإفصاح والقواعد المحاسبية والتدقيق وأسس التقييم.
- ٣- تطبق أحكام هذا القانون الخاصة بالإفصاح على الصناديق الاستثمارية، وللهيئة إصدار تعليمات خاصة بها إذا لزم الأمر.
- ٤- يجوز للهيئة بموجب تعليمات أن تحدد مسؤولية الالتزام بالإفصاح، وتقديم التقارير من قبل الجهات ذات العلاقة بإنشاء الصناديق وفقاً لأحكام الفقرات (١)، (٢) و (٣) أعلاه.

### مادة (٥٥)

#### مدير الصندوق

- ١- يحق لأي شخص اعتباري بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة ممارسة أعمال إصدار وترويج الصندوق وتباعته.
- ٢- تحدد الهيئة بتعليمات إجراءات ترخيص مدير الصندوق والمتطلبات الأساسية للمتقدمين

المؤهلين للترخيص.

- ٣- يقوم مدير الصندوق بنشاطاته وفقاً للنظام الأساسي للصندوق، وعلى مدير الصندوق التوقيع على طلب ترخيص الافتتاح العام.
- ٤- لا يجوز أن يدخل مدير الصندوق في أي صفقة في الأوراق المالية لحسابه بشكل مباشر أو غير مباشر مع الصندوق أو أي شركة أوراق مالية تابعة.

#### مادة (٥٦)

يجوز للهيئة بطلب من مدير الصندوق أو من أي جهة معنية أن تستثنى الصندوق من متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام هذا الفصل إذا لم يكن الإصدار اكتتاباً عاماً، وإذا ارتأت بأن الاستثناء لا يخل بقواعد وأهداف هذا القانون فيما يخص حماية المستثمر وكان ذلك لا يخالف المصلحة العامة للصندوق.

#### مادة (٥٧)

##### مدير الاستثمار في الصندوق

- ١- يحق لأي شخص العمل في الصندوق كمدير استثمار بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة.
- ٢- تصدر الهيئة تعليمات تحدد إجراءات الترخيص والمتطلبات الأساسية للمتقدمين المؤهلين للحصول على التراخيص وفقاً لأحكام القانون.
- ٣- على مدير الاستثمار في الصندوق أن يتلزم بالنظام الأساسي للصندوق ويدير الصندوق وفقاً لقواعد السوق.
- ٤- يجب أن يقوم مدير الاستثمار في الصندوق بإدارة المحفظة الاستثمارية بأسلوب يتوافق مع أهداف وسياسات الاستثمار الواردة في نشرة الإصدار للصندوق.
- ٥- لا يجوز أن يدخل مدير الاستثمار في الصندوق في أي صفقة في الأوراق المالية بشكل مباشر أو غير مباشر مع الصندوق أو أي شركة أوراق مالية تابعة.

### مادة (٥٨)

#### إداري الصندوق

- ١- يجوز لأي شخص طبيعي بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة ممارسة العمل الإداري في الصندوق.
- ٢- يقوم إداري الصندوق بما يلي :
  - أ- توفير الخدمات الإدارية للصندوق بأسلوب سليم وحصيف وفعال وفقاً لقواعد السوق.
  - ب- حفظ سجلات ممتلكات المستثمرين في الصندوق.
- ٣- تحدد الهيئة بتعليمات إجراءات الترخيص والمتطلبات الأساسية للمتقدمين المؤهلين للترخيص.

### مادة (٥٩)

#### أمين الصندوق

- ١- يحق لأي شخص اعتباري أن يقوم بعمل أمين الصندوق بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة.
- ٢- تحدد الهيئة بتعليمات إجراءات الترخيص والمتطلبات الأساسية للمتقدمين المؤهلين للترخيص.
- ٣- تحدد الهيئة بتعليمات مسؤوليات أمين الصندوق لرصد نشاطات الصندوق والإشراف عليها.
- ٤- يقوم أمين الصندوق بنشاطاته ومسؤولياته تجاه صندوق الاستثمار بطريقة ملائمة وحصيفة وفعالة.
- ٥- لا يجوز أن يدخل أمين الصندوق في أي صفقة في الأوراق المالية بشكل مباشر أو غير مباشر مع الصندوق الذي يعمل فيه كأمين للصندوق أو أي شركة أوراق مالية تابعة.

### مادة (٦٠)

#### الحافظ الأمين

- ١- يحق لأي شخص اعتباري أن يعمل كحافظ أمين الصندوق بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة.
- ٢- تصدر الهيئة تعليمات تحدد فيها إجراءات الترخيص والمتطلبات الأساسية للمتقدمين المؤهلين للترخيص.
- ٣- يلتزم الحافظ الأمين للصندوق بالنظام الأساسي للصندوق.
- ٤- توفير خدمات الحفظ الأمين للصندوق بطريقة ملائمة وحصيفة وفعالة.
- ٥- لا يجوز أن يدخل الحافظ الأمين في أي صفقة في الأوراق المالية بشكل مباشر أو غير مباشر مع الصندوق الذي يعمل له كحافظ الأمين أو أي شركة أوراق مالية تابعة.

### مادة (٦١)

يجوز للهيئة أن تقوم بتحديد المؤهلات والمتطلبات للجهات التي تقدم خدمات لصناديق الاستثمار، وأن تحدد بموجب الأنظمة متى يجب ترخيص هؤلاء الأشخاص لأداء هذه الخدمات.

### مادة (٦٢)

#### المسؤولية

يكون كل من مدير الصندوق، ومدير الاستثمار في الصندوق، وإداري الصندوق، وأمين الصندوق، والحافظ الأمين للصندوق، والجهات الأخرى التي تؤدي خدمات للصندوق مسؤولاً تجاه الصندوق والمستثمرين، عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

**مادة (٦٣)****صلاحيات الهيئة على صناديق الاستثمار وموظفيها**

- ١- للهيئة صلاحية إصدار التعليمات التي تحدد واجبات وإلتزامات كل من مدير الصندوق ومدير الاستثمار في الصندوق وإداري الصندوق وأمين الصندوق والحافظ الأمين للصندوق، وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- للهيئة صلاحية تقرير المسؤوليات الواجبة على الأشخاص ذوي العلاقة ضمن نطاق هذا الفصل.
- ٣- للهيئة صلاحية الطلب من الصناديق الاستثمارية ومدير الصندوق، ومدير الاستثمار في الصندوق، وإداري الصندوق، وأمين الصندوق، والحافظ الأمين للصندوق، و يقدمى الخدمات الأخرى للصندوق، تزويدها بأية معلومات أو تقارير استناداً إلى اللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ٤- للهيئة صلاحية فحص مقر العمل ودفاتر المحاسبة وسجلات مدير الصندوق، ومدير الاستثمار في الصندوق، وإداري الصندوق، وأمين الصندوق، والحافظ الأمين للصندوق، لأي عمل وإنشاء أية أعمال.
- ٥- تخضع جميع السجلات والنشرات والوثائق والمراسلات والعقود الخاصة بالصندوق أو الجهات ذات العلاقة للمراقبة والتفتيش من جانب الهيئة، ويمكن للهيئة أن تأخذ نسخاً من ذلك أو تطلب موافاتها بهذه النسخ.
- ٦- إذا أطلعت الهيئة على معلومات سرية، يجب عليها الإحتفاظ بسرية هذه المعلومات ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات إلا بقرار من المحكمة المختصة.
- ٧- يجوز للهيئة أن ترفض أو تعلق أو تلغي أو تقيد أي ترخيص صادر وفقاً لهذا الفصل، إذا تبين أن المرخص له :
  - أ - قدم للهيئة معلومات خاطئة أو مضللة أو غير واضحة في طلب الترخيص أو في أي تقرير.
  - ب - لم يف بالمؤهلات والمتطلبات المحددة في هذا القانون و/أو اللوائح و/أو التعليمات.

- ج- قام بخرق أحكام هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.
- د- خرق قواعد السوق.
- هـ- فشل في مراقبة عمل أي موظف أو شخص آخر تحت إشرافه مما أدى إلى مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات الخاصة بذلك.
- وـ- تمت إدانته بأي جنائية أو جنحة مالية أو أي جريمة متعلقة بالأوراق المالية خلال العشر سنوات الماضية.
- ـ٨- للهيئة تعليق أو إلغاء أو تقييد ترخيص الصندوق الإستثماري، إذا خالف القواعد القانونية المنظمة لسوق مالي أجنبي مدرج فيه.

### مادة (٦٤)

#### الإفصاح عن المتغيرات الجوهرية

- ـ١- للهيئة أن تطلب من أي شخص مرخص له إخطارها بأي تغييرات في الظروف التي من شأنها أن تؤثر في وضعه الذي رخص له، ويجب أن يصدر هذا الإشعار خلال المدة والأسلوب المحددين في اللوائح والتعليمات، وتشمل الظروف التي تستدعي الإشعار ما يلي :
- ـأـ إذا توقف هذا الشخص عن القيام بالنشاطات التي منح الترخيص من أجلها.
- ـبـ في حالة الحافظ الأمين للصندوق إذا قام السوق بتعليق حقوق المشاركة له.
- ـجـ إذا حدث تغيير جوهري في أي معلومات تتطلب التعليمات تسجيلها في القائمة المعتمدة للصندوق وفي الوظائف المرتبطة به والتي تحافظ عليها الهيئة.
- ـدـ وقوع أية أحداث لها أثر سلبي على الوضع المالي لهذا الشخص كما هو محدد في التعليمات.
- ـهـ أي نوع آخر من الظروف أو الأحداث التي تحددها التعليمات.
- ـ٢- يجوز للهيئة، بموجب تعليمات أن تفرض على كل الصناديق أو الجهات ذات العلاقة التي رخص لها وفقاً لأحكام هذا الفصل أن تحصل على موافقة الهيئة المسبقة قبل أي تغيير جوهري لأيٌّ من المؤسسين أو حقوق الملكية ورأس المال أو أيٌّ من الأعمال الأخرى التي

تحدها الهيئة كتغییر في حقوق الملكية أو السيطرة أو الإطار القانوني، أو بيع الأصول أو الاندماج.

### **مادة (٦٥)**

#### **ملكية أموال الصندوق**

لا يجوز الحجز على موجودات الصندوق لضمان أو تحصيل التزامات أي من المساهمين أو حملة الوحدات الاستثمارية، ولا تكون متاحة لدفع ديونهم أو التزاماتهم، إلا بقرار قضائي.

### **مادة (٦٦)**

#### **السرية**

لا يجوز أن يفصح الصندوق الاستثماري أو الجهات ذات العلاقة لأي شخص عن أية معلومات تتعلق بصفات المستثمر في الأوراق المالية أو ممتلكات الأوراق المالية لصندوق الاستثمار أو التوجهات الاستثمارية للصندوق بدون إذن خطى صريح من هذا المستثمر أو بقرار قضائي، ويعتبر هذا الشرط مطلوباً في كل حالة تستدعي فيها الإفصاح عن هذه المعلومات، ولا يطبق هذا الحظر على المعلومات المسموح بها أو المطلوب توفيرها بموجب هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات إلى الهيئة أو السوق.

### **الفصل السابع**

#### **سندات القرض**

### **مادة (٦٧)**

#### **شروط إصدار سندات القرض**

- ١- يجب أن تشتمل الوثائق التي يقدمها المصدر ما يلي:
- أ- شروط إصدار سندات القرض بما في ذلك أحكام سداد الفوائد ورأس المال.
- ب- التفاصيل المتعلقة بالأصول للسنوات الثلاث الأخيرة على الأكثر، إن وجدت، التي تكون

بمثابة ضمان لسندات القرض.

جـ- التفاصيل المتعلقة بالضمادات، إن وجدت من قبل أطراف أخرى لرأس المال أو للفائدة.

دـ- أي متطلبات أخرى قد تحددها اللوائح والتعليمات.

ـ٢ـ يشترط في سندات القرض:

أـ موافقة الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات على إصدراها.

بـ- إذا كانت هذه السندات قابلة للتحويل إلى أسهم، يشترط إصدارها وفقاً لأحكام قانون الشركات.

ـ٣ـ لا تطبق أحكام هذا الفصل على :

أـ السندات والأوراق المالية التي تصدرها الحكومة إلى أسهم، يشترط إصدارها لأحكام قانون الشركات.

بـ- الإصدارات الخاصة.

جـ- أي أنواع أخرى من الإصدار التي يجوز استثنائها من تعريف الإكتتاب العام حسب التعليمات الخاصة بها.

### مادة (٦٨)

#### **قابلية سندات القرض للتداول**

تكون سندات القرض اسمية قابلة للتداول وتسجل بأسماء مالكيها ويوثق البيع الواقع عليها في المركز، وتكون هذه السندات قابلة للتداول في السوق وفقاً لأحكام هذا القانون.

### مادة (٦٩)

#### **القيمة الاسمية لسندات القرض**

ـ١ـ تكون سندات القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر سندات القرض بفئات مختلفة لأغراض التداول.

ـ٢ـ يجوز أن يباع سند القرض بقيمةه الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات

يسدد السند بقيمتها الإسمية.

### مادة (٧٠)

#### دفع قيمة سند القرض

- ١- تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعه واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة.
- ٢- يجوز تسجيل المبالغ المدفوعة باسم متعهد تغطية بموافقة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه.
- ٣- يجوز لوكيل الإصدار القيام بعملية البيع وفقاً للاتفاق مع الشركة.

### مادة (٧١)

#### سندات القرض المضمونة بأموال أو موجودات عينية

إذا كانت سندات القرض مضمونة بأموال منقوله أو غير منقوله أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الخصانات أو الكفالات أو الرهن، فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وتوثيقها قبل تسليم أموال الاكتتاب في سندات القرض إلى الشركة وفقاً للتشريعات المعول بها.

### مادة (٧٢)

تخضع عملية إصدار سندات القرض لموافقة الهيئة إذا كانت غير العملة الوطنية.

### مادة (٧٣)

#### عدم تغطية السندات خلال المدة المقررة

للهيئة أن تحدد الحد الأدنى المطلوب بما لا يقل عن ٦٦% لتغطية الاكتتاب خلال المدة المقررة.

**مادة (٧٤)****شروط إصدار سندات القرض القابلة للتحويل**

يجوز للشركة إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم على أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وفقاً للقانون ولتعليمات الهيئة.

**مادة (٧٥)****هيئة مالكي سندات القرض**

- ١- تتكون حكماً من مالكي سندات القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي سندات القرض.
- ٢- تقوم هيئة مالكي سندات القرض بتعيين أمين للإصدار أو إعادة تعيين أمين الإصدار وفقاً لتعليمات الهيئة.
- ٣- يشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الهيئة.

**مادة (٧٦)****مهام هيئة مالكي سندات القرض**

- ١- تكون مهمة هيئة مالكي سندات القرض حماية حقوق المالكية وإتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.
- ٢- تجتمع هيئة مالكي سندات القرض لأول مرة بناءً على دعوة من مجلس إدارة الشركة المصدرة للسندات ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

**مادة (٧٧)****صلاحيات أمين الإصدار**

يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية :

- ١- تمثيل هيئة مالكي سندات القرض أمام القضاء كمدعى أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.
- ٢- تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي سندات القرض.
- ٣- القيام بالأعمال الازمة لحماية حقوق مالكي سندات القرض والمحافظة عليها.
- ٤- أي مهام أخرى توكله بها هيئة مالكي سندات القرض.

#### **مادة (٧٨)**

#### **دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة**

على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

#### **مادة (٧٩)**

#### **إجتماعات هيئة مالكي سندات القرض**

- ١- على أمين الإصدار أن يدعو مالكي السندات للإجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً.
- ٢- تدعى هيئة مالكي السندات وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادلة وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة.
- ٣- يجوز للشركة تجاوز شروط سندات القرض إذا أقرته هيئة مالكي سندات القرض بأكثريّة ثلثي أصواتهم الممثلة في الاجتماع، شريطة أن لا تقل السندات الممثلة في الاجتماع عن الأغلبية المطلقة لمجموع قيمة السندات المصدرة والمكتب بها.
- ٤- يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي سندات القرض إلى الهيئة ومراقب الشركات والشركة المصدرة للسندات وأي سوق للأوراق المالية تكون السندات مدرجة فيها.

**مادة (٨٠)****حق الشركة باطفاء سندات القرض**

يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة استدعاء سندات القرض للإطفاء وفقاً لنشرة الإصدار.

**الفصل الثامن****العرض العام****مادة (٨١)****الأوراق المالية المؤهلة للتصويت**

- ١- يقصد بالأوراق المالية المؤهلة للتصويت لأغراض هذا الفصل الأوراق المالية التي لها حق التصويت في اجتماع الهيئة العامة للمساهمين.
- ٢- ويجوز أن تحدد الهيئة بموجب تعليمات أوراقاً مالية أخرى مؤهلة للتصويت.

**مادة (٨٢)****الإفصاح عن ملكية المالكين الرئيسيين**

- ١- يجب أن تبلغ السوق الهيئة عن أي شخص يملك 10% أو أكثر بشكل مباشر أو غير مباشر من الأوراق المالية المصدر التي لها حق التصويت خلال أربع وعشرين ساعة من حصولها على المعلومة.
- ٢- يجب على كل شخص يشتري أو يبيع الأوراق المالية المصدر ما بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك الشراء أو البيع من خلال حقوق المنتفعين) والتي قد تزيد عن العشرة في المائة من الأوراق المالية التي لها حق التصويت، أن يبلغ الهيئة والسوق خلال سبعة أيام عمل.

**مادة (٨٣)**

على أي شخص يطلب عرضاً عاماً أن يقدم إلى الهيئة والمصدر والسوق، إذا كانت الأوراق المالية

مدرجة في السوق، تقريراً عن نفسه وعن العرض العام وذلك قبل طلب العرض، وعليه أن يعلن للجمهور ذلك العرض وفقاً لتعليمات الهيئة وقواعد السوق.

### **مادة (٨٤)**

#### **أسس وشروط العرض العام**

- ١- يعتبر عرضاً عاماً لأي ورقة مالية للمصدر، العرض المقدم لجميع مالكي هذه الورقة دون استثناء.
- ٢- على الشخص الذي طلب العرض العام أن يدفع لأي شخص من مالكي الأوراق المالية التي كانت هدفاً للعرض العام ويرغب في بيعها مبلغًا مساوياً لأعلى سعر دفعه إلى أي من البائعين دون تمييز.
- ٣- إذا كانت الأوراق المالية التي يرغب مالكوها في بيعها إلى الشخص الذي قدم العرض العام تزيد عن الأوراق التي التزم الشخص بشرائها فيتم الشراء من الراغبين في البيع كل بحسب نسبة الأوراق التي عرضها للبيع مقارنة بعدد الأوراق المطلوب شراءها.

### **مادة (٨٥)**

#### **شراء معين عبر العرض العام**

إذا كان المشتري ينوي شراء أوراق مالية لها حق التصويت، بحيث يكون عدد الأوراق المالية التي لها حق التصويت والتي سيملكها بشكل مباشر أو غير مباشر تساوي (10%) أو أكثر من الأوراق المالية للمصدر (أو تتج عنها أن المشتري أصبح قادراً على السيطرة الفعلية على هذا المصدر) فيجب أن يتم شراء هذه الأوراق المالية عن طريق العرض العام.

### **مادة (٨٦)**

#### **صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالعرض العام**

لضمان اجراءات سليمة للعرض العام ولضمان عدم التمييز لمالكي الأوراق المالية موضوع

العرض العام، يجوز للهيئة إصدار تعليمات تحدد ما يلي :

- ١- شكل ومضمون التقارير والتبلغ المشار إليها في هذا الفصل.
- ٢- الإجراءات التي يجب على المشتري أن يلتزم بها عند العرض العام بما في ذلك الفترات الزمنية التي يبقى فيها عرض الشراء مفتوحاً، والضمان الذي يوفره المشتري لضمان الأداء وشروط العرض العام.

## الفصل التاسع

### الغش والخداع واستغلال المعلومات غير المنشورة

#### مادة (٨٧)

- ١- لا يجوز لأي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بخصوص أي صفة تتضمن شراء أو بيع أو تبادل أي أوراق مالية أو تقديم أي مشورة للاستثمار أو أي تفويض أو موافقة أو أي نيابة أو معلومات أخرى سواء أخذت من مالكي الأوراق المالية أو نشرت حول أي اجتماع أو أي فعل آخر يقوم به مالكو الأوراق المالية أو أي عرض عطاء لكتاب الأوراق المالية أو أي محاولة لدعم أو رفض طلب الإكتتاب، القيام بما يلي :
  - أ- استخدام أي وسيلة أو حيلة لخداع شخص آخر.
  - ب- القيام بأي ممارسة أو فعل يشوبه غش أو خداع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٢- استخدام الغش والخداع في عملية الإقناع للتأثير في قرارات أي شخص بما في ذلك :
  - أ- معلومات كانت خطأ أو مضللة أو مخادعة.
  - ب- إخفاء وتضليل المعلومات الجوهرية.
  - ج- الإصدار أو النشر المتهور أو المضلل لأي نشرة أو وعد أو تنبؤ يتصرف بالخطأ أو التضليل أو الخداع.

**مادة (٨٨)****التلاعب والتداول الوهمي**

- ١- لا يجوز لأي شخص القيام بأي فعل ينتج عنه ما يلي :
- أ— أحجام تداول وهمية.
  - ب— التأثير على سعر أي ورقة مالية بشكل يضل الآخرين.
- ٢- لا يجوز لأي شخص أن يخلق بشكل مباشر أو غير مباشر صورة زائفة أو مضللة بخصوص حجم الصفقات أو سعر أية ورقة مالية، وذلك باللجوء إلى :
- أ— تداول أوراق مالية لا تشمل تغييراً حقيقياً في الملكية الفعلية أو للشخص المستفيد النهائي.
  - ب— إصدار أمر بشراء أو بيع مثل هذه الورقة المالية مع العلم بأن أمراً مماثلاً سيصدر من هذا الشخص أو أشخاص آخرين يعملون بالاتفاق معه لشراء أو بيع كمية مماثلة من هذه الأوراق في نفس الوقت والسعر.
  - ج— الدخول في صفقات وهمية أخرى بنية التأثير وذبذبة أسعار السوق لهذه الأوراق المالية أو تخفيضها أو مجرد التعبير عن نية التذبذب أو التسبب به.
- ٣- لا يجوز لأي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، القيام بأي صفة في الأوراق المالية لمصدر يقوم :
- أ— برفع السعر بغرض الحث على شراء الورقة المالية نفسها أو ورقة مالية أخرى للمصدر نفسه.
  - ب— أو بخفض السعر بغرض حد الآخرين على بيع الورقة المالية نفسها أو ورقة مالية أخرى للمصدر نفسه.
  - ج— أو بخلق عملية تداول فعلية أو صورية بغرض حد الآخرين على شراء أو بيع الورقة المالية نفسها أو ورقة مالية أخرى.
- ٤- للهيئة أن تحدد بتعليمات أياً من الأعمال المخالفة الأخرى التي تعتبر تلاعباً أو تداولًا وهميًا غير مذكورة في هذا الفصل.

**مادة (٨٩)****تداول المطلعين**

- ١- لا يجوز لأي مطلع أثناء حيازته لمعلومات غير منشورة أن يشتري أو يبيع بشكل مباشر أو غير مباشر، لحسابه أو لحساب غيره، أوراقاً مالية خاصة بأي مصدر ذي علاقة بهذه المعلومات، ولا يعتبر أن المطلع قد خالف هذه المادة :
- أ- إذا بين أن المعلومات ليست معلومات بحاجة لنشر.
  - ب- إذا كان الطرف الآخر للصفقة مدركاً فعلاً للمعلومات.
- ٢- منذ اللحظة التي يبرر فيها موضوع يتطلب النشر من قبل مصدر بموجب هذا القانون وحتى وقت الإفصاح وفقاً لأنظمته، يمنع الأشخاص التاليون والمذكورون للموضوع من التعامل مباشرة أو غير مباشرة بالأوراق المالية للمصدر ومشاركيه :
- أ- المصدر.
  - ب- أي شركات تابعة للمصدر.
- ج- أي مساهم مسيطر أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول أو موظف مطلع أو وكيل مطلع أو أي شخص مطلع يقوم بالتعامل مع المصدر أو مع أي شركة تابعة للمصدر أو موظفي السوق والهيئات.
- ٣- يجوز للهيئة أن تحدد بموجب تعليمات الشركات التابعة والمساهم المسيطر لأغراض هذه المادة.

**مادة (٩٠)****التبيين عن المعاملات من قبل المديرين والمسؤولين**

يجب أن يقوم مدير ومسؤول المصدر فوراً بتبيين الهيئة عن بيع أية أوراق مالية، أو شرائها أو التصرف بها والعائدة للمصدر أو أي جهة تابعة له أو أي شركة تابعة سواء أكان هذا البيع أو الشراء أو التصرف لحساب هذا الشخص أو لحساب يوضع تحت تصرفه أو مراقبته.

**مادة (٩١)  
صلاحية الهيئة**

إذا وجدت الهيئة أن أي شخص قد خالف أو اتخذ تدابير تمهدية لمخالفة هذا القانون أو أي من اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبه، يجب عليها أن تأمر هذا الشخص بإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها، وفي حالة عدم الامتثال فللهمة صلاحية القيام بما يلي :

- أ - تعليق أي طلب ترخيص مقدم إليها وبالتالي إيقاف إصدار الأوراق المالية المعنية أو التعامل بها.
- ب - تعليق أي نشاط مرتبط بالأوراق المالية أو مرتبط بأوراق مالية خاصة لأي فترة من الزمن تراها مناسبة.
- ج - إلغاء ترخيص المخالف أو تعليقه لفترة من الزمن.
- د - إحالة الأمر إلى المحكمة ذات الاختصاص للبت به بإجراء عاجل.

**الفصل العاشر  
المؤليات المدنية**

**مادة (٩٢)  
مسؤولية المصدر**

- ١ - يكون الشخص الذي وقع طلباً لترخيص بموجب هذا القانون مسؤولاً تجاه أي شخص، حاز أوراقاً مالية من مصدر وفقاً لنشرة الإصدار، عن آية أضرار تسببت لهذا الشخص من جراء احتواء نشرة الإصدار معلومات جوهرية غير صحيحة أو أغفلت ذكر معلومة جوهرية مطلوب ذكرها فيها أو تكون ضرورية لجعل البيانات غير مضلة.
- ٢ - لأغراض الفقرة (١) يعتبر كل مدير لا ي مصدر موافقاً على طلب الإصدار إذا كان في منصبه في اليوم الذي يوافق فيه مجلس الإدارة على الصيغة النهائية لنشرة الإصدار، إلا إذا ثبت عكس ذلك ويتحمل المسؤولية من يقوم مقامه.

**مادة (٩٣)****مسؤولية الخبراء**

يكون أي شخص يقدم رأياً أو تقريراً أو دراسة أو شهادة متضمنة أو مشاراً إليها في نشرة الإصدار الواردة في طلب الإصدار بموافقة من الهيئة فيما يتعلق بالأمور المشار إليها في هذا الرأي أو التقرير أو الدراسة أو الشهادة، مسؤولاً عن التحريف الجوهرى الخاطئ لحقيقة ما أو إغفال ذكر تلك المعلومة الجوهرية في نشرة الإصدار إلى المدى نفسه الذي يكون الشخص فيه مسؤولاً وفقاً لأحكام المادة (١١).

**مادة (٩٤)****الإعفاء من المسؤولية**

يعفى من المسؤولية المنصوص عليها في المواد (١/٩٢) و (٩٣) أي شخص يثبت ما يلي :

- ١- أنه قد اتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن نشرة الإصدار أو الرأي أو التقرير أو الدراسة أو الشهادة لا تحتوي تحريفاً جوهرياً خاطئاً أو إغفالاً لذكر معلومة جوهرية.
- ٢- أن الشخص الذي حاز على الأوراق المالية كان على علم أو يجب أن يكون على علم بأن نشرة الإصدار أو الرأي أو التقرير أو الدراسة أو الشهادة تحتوي تحريفاً جوهرياً خاطئاً أو إغفالاً لذكر معلومة جوهرية.
- ٣- أن الشخص الذي حاز على الأوراق المالية قد حاز عليها بعد الإبلاغ بالتعديل الذي يصح التحريف الخاطئ وفقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة (٩٥)****المسؤولية الشخصية**

يعتبر مسؤولاً كل من :

- ١- أي شخص قدم مساعدة لشخص آخر نتج عنها مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو قواعد السوق، وهو على علم بهذه المخالفة، يكون مسؤولاً وفقاً لأحكام هذا القانون.

- ٢- أي شخص له السيطرة ويمارس فعلاً صلاحية اتخاذ القرار بشأن أي شخص يخالف هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو قواعد السوق وفقاً لاحكام هذا القانون.
- ٣- المدراء والشركاء وكبار مسؤولي الإدارة لشخص اعتباري مسؤولون عن أية أعمال مخالفة للشخص الاعتباري، إلا إذا ثبتو أنهم لم يكونوا على علم ولم يكن باستطاعتهم أن يكونوا على علم بهذه المخالفة.
- ٤- يجري دفع جميع الرسوم والغرامات التي تفرضها الهيئة وفقاً للقانون واللوائح والتعليمات التي تصدرها الهيئة.

#### مادة (٩٦)

#### **المسؤولية بالتكافل والتضامن**

إذا كان شخصان أو أكثر مسؤولين بموجب المواد (٩٢.١) و (٩٣) و (٣/١/٩٥) فيكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه الشخص المتضرر، وتكون مسؤوليتهم فيما بينهم خاصة للقواعد العامة المرعية بموجب القانون المدني.

#### مادة (٩٧)

#### **إلغاء الحيازة**

بالإضافة لأية تدابير وقائية أخرى متاحة لمشتري الأوراق المالية بموجب هذا القانون أو قانون آخر، فإن أي شخص قد اشتري أوراقاً مالية من مصدر في اكتتاب عام، استناداً إلى نشرة إصدار تحتوت تحريفاً جوهرياً خطأً أو إغفالاً لملوحة جوهيرية كان يجب ذكرها أو كانت أساسية لجعل النشرات غير مخللة، أو أنها لم تسلم إلى المشتري بالطريقة المطلوبة وفقاً لهذا القانون، يجوز له أن يلغى هذه الحيازة وأن يطالب باسترداد كامل المبلغ أو أي تعويض آخر دفعه ذلك الشخص، شريطة أن يقوم المشتري بهذا الأمر خلال فترة زمنية معقولة بعد علمه بالتحريف الخطأ أو الإغفال، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال إدراج المصدر في السوق أو سنتين بعد الحيازة أيهما أقل.

**الفصل الحادي عشر****التحقيق والعقوبات****مادة (٩٨)****التحقيق**

- ١- لغايات تطبيق هذا القانون، يتمتع موظفو الهيئة المختصون بصلاحيات الضابطية القصائية.
- ٢- للهيئة صلاحية إجراء التحقيق كلما رأت ذلك ضرورياً حال حصول أي مخالفة من قبل أي شخص أو عند توقيع حصول أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٣- في حال عدم امتثال أي شخص لمذكرات الدعوة الموجهة إليه أو امتناعه عن تقديم المستندات والوثائق التي تطلبها الهيئة فيتم تنفيذ ذلك بمساعدة النائب العام.

**مادة (٩٩)****المخالفات**

- ١- يحظر على أي شخص بث أو ترويج الشائعات أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المدرجة في السوق أو على سمعة الجهة المصدرة.
- ٢- يحظر على أي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية منفرداً أو بالتواطؤ مع غيره بقصد:
  - أ- إيهام الجمهور بوجود تعامل حقيقي بأي أوراق مالية أو حثه بالتعامل بها.
  - ب- القيام بعمليات وهمية وغير حقيقة يقصد بها إيهام الجمهور بنشاط مفتعل في سوق الأوراق المالية.
  - ج- التأثير سلباً بأي شكل من الأشكال على السوق.
- د- القيام بأعمال المضاربة غير المشروعة على الأوراق المالية بقصد التأثير على أسعار الأوراق المالية بهدف تحقيق الربح السريع.
- هـ- إعطاء أوامر بيع أو شراء متعددة من قبل شخص واحد لأكثر من وسيط لنوع

واحد من الأسهم وفي فترة تداول واحدة.

- و- تقديم معلومات كاذبة أو مضللة للهيئة بهدف الحصول على الترخيص.
- ز- الوصول بطريق الغش والخداع والتضليل لرفع أسعار الأوراق المالية أو تخفيضها.

### مادة (١٠٠)

#### العقوبات

- ١- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف (100000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتدولة قانوناً أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بكتأ هاتين العقوبتين كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بالإضافة إلى إلزام الشخص المخالف بإعادة الربح الذي حققه أو تضمنه قيمة الخسارة التي وقعت على الغير.
- ٢- يخضع الشريك والمتدخل والمحرض لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من البند ٤ من هذه المادة.
- ٣- يكون المحكوم عليه بأي مخالفة مسؤولاً عن تعويض أي شخص تضرر من جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدتها ذلك الشخص وما فاته من ربح.
- ٤- بالإضافة إلى فرض الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة وبعد ما ثبتته الهيئة عن أية مخالفات لهذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو أي من قواعد السوق، يجوز للمحكمة أيضاً القيام بما يلي :

- أ - أن تأمر بتجميد أصول الشخص لضمان توافر أموال كافية لتفطية أية دفعات مستقبلية من الغرامات أو الأضرار.
- ب - تعيين حارس قضائي لهذه الأصول.
- ٥ - يجوز للمحكمة بموجب طلب من الهيئة أن تقوم بما يلي :
- أ - أن تلغي أي أمر أو موافقة أو توكيلاً تم الحصول عليه نتيجة لمخالفة هذا القانون.
- ب - إنهاء أو إبطال أي شراء أو بيع أو إصدار تم تنفيذه أو سيتم تنفيذه نتيجة لمخالفة هذا القانون.
- ج - منع ممارسة حقوق التصويت المكتسبة خلال صفقة تمت نتيجة لمخالفة هذا القانون.

**مادة (١٠١)**

- ١- يتم التبليغ في قضايا الأوراق المالية وفقاً لأحكام القوانين السارية إلا أنه يجوز تبليغ أي شخص يقع مكان إقامته أو عمله خارج فلسطين إما على عنوانه المختار داخل فلسطين إن وجد أو عن طريق الإعلان في صحيفة يومية واحدة على الأقل، وإرسال نسخة من إشعار التبليغ بالبريد المسجل أو السريع أو الممتاز إلى العنوان المعروف لدى الهيئة خارج فلسطين.
- ٢- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، فإنه يجوز الإثبات بقضايا الأوراق المالية والمعاملات التي تتم لدى الهيئة والسوق بواسطة البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة التلكس والفاكسمي.

**مادة (١٠٢)****التحقيق من قبل السوق**

- ١- للسوق صلاحية إجراء التحقيق كلما رأت ذلك ضرورياً حال حصول أية مخالفة من قبل أي شخص أو حال توقع حصول أية مخالفات لأحكام هذا القانون وقواعد السوق.
- ٢- يتم إحالة الشخص المخالف إلى الهيئة بناء على تقرير من السوق مشفوعاً بتوصيتها وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجزائية بحق المخالف.

**الفصل الثاني عشر****الأحكام الانتقالية والختامية****مادة (١٠٣)**

- ١- يجب على كل من يملك أو يتصرف بنسبة 10% أو أكثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الأوراق المالية في شركة واحدة أن يبلغ السوق خلال ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون.
- ٢- يجب على جميع الشركات المساهمة العامة أن تقدم طلباً للإدراج في السوق.
- ٣- يجب على جميع الشركات المساهمة العامة القائمة أن تقدم طلباً لإدراجها في السوق وتصويب

أو ضاعها بما يتماشى وأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

**مادة (١٠٤)**

على الرغم مما جاء في قانون رسوم طوابع الواردات المعمول به، تعفى من رسوم طوابع الواردات نشرات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها وعمليات ومعاملات التداول بالأوراق المالية.

**مادة (١٠٥)**

على مجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ نفاذة.

**مادة (١٠٦)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة (١٠٧)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ : ١ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية  
الموافق : ١٨ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

روحاني فتح

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قانون هيئة سوق رأس المال رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ م

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٤ م.  
أصدرنا القانون التالي:

### الفصل الأول

#### تعريف وإنشاء الهيئة

##### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

العضو: عضو مجلس الإدارة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

##### مادة (٢)

١- تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى (هيئة سوق رأس المال) تتمتع بالشخصية الاعتبارية

والاستقلال المالي والأداري والأهلية القانونية ل مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها بما في ذلك تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام القانون.

- ٢- يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة القدس ولها فتح فروع في المحافظات الأخرى.
- ٣- تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات المنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.

## الفصل الثاني

### أهداف ومهام وصلاحيات الهيئة

#### مادة (٣)

تهدف الهيئة إلى تهيئة المناخ الملائم لتحقيق استقرار ونمو رأس المال، وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق رأس المال في فلسطين، وحماية حقوق المستثمرين، وعليها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي وفقاً لأحكام القانون:

- ١- الإشراف على:
  - أ- سوق الأوراق المالية بما يكفل سلامة التعامل.
  - ب- شركات التأمين.
  - ج- شركات التأجير التمويلي.
  - د- شركات تمويل الرهن العقاري.
- ٢- التنظيم والرقابة والإشراف على نشاطات المؤسسات المالية غير المصرافية بما فيها تداول الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرافية.
- ٣- تنظيم الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات تخص القطاع المالي غير المصرفي.
- ٤- مراقبة تطور المؤسسات المالية غير المصرافية بما يضمن سلامة عملها.

#### مادة (٤)

لا تهدف نشاطات الهيئة إلى تحقيق الربح ويحظر عليها ممارسة أي نشاط تجاري، كما

يحظر عليها أن تقوم بالإقراض أو الاتجار بالأوراق المالية أو بأي نشاط يدخل ضمن أعمال التأمين أو التأجير التمويلي أو تمويل الرهن العقاري.

### **الفصل الثالث**

#### **إدارة الهيئة**

#### **مجلس الإدارة**

#### **مادة (٥)**

١- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء وذلك على النحو التالي:

- أ- رئيس من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون رأس المال يعينه مجلس الوزراء بتنصيب من وزير المالية.
- ب- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني. نائباً للرئيس.
- ج- ممثل عن وزارة المالية.
- د- ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.
- هـ - ممثل واحد عن المصارف العاملة في فلسطين يجري اختياره من بين ثلاثة مرشحين تقرحهم الجهة التي تمثلهم.
- و - ممثلان عن الشركات المساهمة الفلسطينية المقبول أسمها في هيئة سوق رأس المال.
- ـ ٢- تكون مدة العضوية للرئيس ونائبه أربع سنوات ومدة عضوية باقي أعضاء المجلس ثلاثة سنوات.
- ـ ٣- يجوز إعادة تعيين الرئيس أو نائبه أو العضو لمرة أخرى فقط.

#### **اجتماعات مجلس الإدارة**

#### **مادة (٦)**

- ١- يجتمع مجلس الإدارة دوريًا بدعوة من رئيسه أو نائبه، على أن لا تقل عدد اجتماعاته عن ستة اجتماعات في السنة.

٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلاثة أعضاء، وفي هذه الحالة على رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب.

٣- لا يكون الاجتماع قانونياً إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

٤- يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

٥- في حال تساوي الأصوات يكون لرئيس مجلس الإدارة الصوت المرجع.

٦- لا يجوز التصويت بالوکالة في اجتماعات مجلس الإدارة.

٧- ينظم المجلس محاضر اجتماعاته ويوثقها في سجل خاص.

#### الفصل الرابع

#### مهام وصلاحيات مجلس الإدارة

##### مادة (٧)

يمارس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

١- وضع السياسات المتعلقة بعمل الهيئة.

٢- وضع قواعد الرقابة والتقصي والتحقيق مع الأشخاص الخاسعين لأحكام هذا القانون.

٣- وضع اللوائح أو الأنظمة المتعلقة بالعقوبات بما فيها الغرامات على مخالفة أحكام هذا القانون.

٤- إبرام العقود والاتفاقيات وقبول الإعلانات والهبات التي تقدم للهيئة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٥- إعداد اللوائح أو الأنظمة المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالاعتراض وأية منازعات تنشأ بين الهيئة والتعاملين معها بمقتضى أحكام هذا القانون.

٦- إعداد الأنظمة الالزامية لتنظيم شؤون الهيئة وإدارتها.

٧- وضع التعليمات المتعلقة بالموظفين المطلوب منهم ذمة مالية والإفصاح عن أية موارد مالية إضافية، وطبيعة الهدايا التي يسمح لهم باستلامها وطريقة الإفصاح عنها.

٨- النظر في طلبات الترخيص والموافقة عليها.

- ٩- الإقرار والمصادقة على مشروع موازنة الهيئة.
- ١٠- تحديد وتعديل قيمة الرسوم التي تحصلها الهيئة لقاء الخدمات التي تقدمها ولها إعادة النظر فيها وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.
- ١١- تعين مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات الهيئة، وتحديد أتعابه.
- ١٢- شطب أو تعليق أو إلغاء الترخيص وفرض الغرامات وفقاً للقانون.

#### **(٨) مادة**

- ١- يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:
  - أ- دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
  - ب- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للهيئة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات.
  - ج- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
  - د- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.
- ٢- يمارس نائب الرئيس مهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه.

#### **الإفصاح من قبل أعضاء مجلس الإدارة**

#### **(٩) مادة**

- ١- على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عند تسلمه منهame بال المجلس الإفصاح عما يلي كتابة:
  - أ- الأوراق المالية التي يملكها أو الموجودة تحت تصرفه أو تصرف زوجه أو أولاده أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى.
  - ب- الشخص أو المساهمات في أية مؤسسة مالية يمتلكها أو الواقعة تحت تصرف العضو أو زوجه وأولاده أو الواقعة تحت تصرف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى.
  - ج- أية مصلحة مالية تعود لعضو مجلس الإدارة إذا كانت هذه المصلحة خاضعة لرقابة الهيئة.

- ٢- على عضو مجلس الإدارة أن يُشعر الهيئة بأية تغييرات تطرأ على ما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء التغيير.
- ٣- إذا كانت هناك أية مصلحة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ناشئة عن تعاقد أو تعامل تجاري مع الهيئة أو أية جهة خاضعة لرقابتها وجب عليه الإفصاح عن ذلك خطياً للمجلس، ولا يجوز له المشاركة أو التصويت في أي قرار أو توصية صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بذلك الطلب.
- ٤- على المدير العام عند تسلمه مهامه الإفصاح كتابة عن الحصص أو المساهمات في أية مؤسسة مالية يمتلكها أو واقعة تحت تصرفه أو تصرف زوجه وأولاده أو واقعة تحت تصرف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى.
- ٥- يتم إيداع الوثائق المطلوبة في هذه المادة لدى وزير المالية.

### **السرية والتعامل بالمعلومات الداخلية**

#### **مادة (١٠)**

- ١- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة إستغلال أية معلومات داخلية أو سرية وصلت إليهم بحكم مناصبهم أو أن يستغلوا هذه المعلومات لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٢- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة والتعاقددين معها إفشاء أية معلومات أو بيانات وصلت إليهم نتيجة لعلاقتهم بالهيئة، لأي شخص من غير مسئولي أو موظفي أو خبراء الهيئة وفقاً للقانون.
- ٣- على الهيئة وضع نظام تحدد فيه المعلومات السرية الواجب عدم إفشائها وتحدد العقوبات الواجب إزالتها بحق من يخالف النظام من الأعضاء الحاليين والسابقين لمجلس إدارة الهيئة وموظفيها وال التعاقددين معها، وذلك بهدف منع تضارب المصالح والنشاطات المحظورة الأخرى.

## إنتهاء خدمات الأعضاء، واستبدال أعضاء المجلس

### مادة (١١)

- ١- تنتهي خدمات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو من أعضاء المجلس إذا قدم استقالة خطية إلى مجلس الإدارة والجهة التي قامت بتعيينه وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ الموافقة عليها.
- ٢- تنتهي خدمات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو من أعضاء المجلس حكماً في أي من الحالات التالية:
  - أ- إذا حكم عليه بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بجناية.
  - ب- إذا أُشهر إفلاسه أو طلب صلحاً واقياً أو ابرم اتفاقاً لإقراره ابقاءه في الإفلاس.
  - ج- إذا صدر حكم من محكمة باعتباره فاقد الأهلية.
  - د- إذا تغيب عن حضور ثلاثة جلسات متتالية أو ستة جلسات غير متتالية دون عذر مقبول.
  - هـ- إذا وجدت محكمة مختصة أن العضو قد خالف أيًّا من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه.
- ٣- مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون، إذا شغر منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو لأي من الأسباب الواردة في الفقرتين (٢،١) من هذه المادة أو بسبب الوفاة يتم تعين بديلاً عنه لإكمال المدة المتبقية.

## المدير العام

### مادة (١٢)

- ١- يكون للهيئة مدير عام متفرغ من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية في الشؤون الاقتصادية والمالية.
- ٢- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.
- ٣- يحدد راتب ومكافأة المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

٤- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير العام.

### **صلاحيات مدير عام الهيئة**

#### **مادة (١٣)**

١- المدير العام هو المسؤول التنفيذي للهيئة ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

أ- تنفيذ سياسات الهيئة كما يحددها مجلس الإدارة.

ب- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

ج- رفع تقارير إلى مجلس الإدارة بصورة منتظمة عن أعمال الهيئة وأدائها.

د- إعداد مشروع موازنة الهيئة السنوي ورفعه للمجلس لإقرارها، وترفع إلى وزير المالية للمصادقة عليها.

هـ- أية مهام أو صلاحيات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية أو النظام الداخلي للهيئة سوق رأس المال.

٢- للمدير العام أن يفوض بعضً من صلاحياته لأي من مدراء الدوائر وي الخضع قرار المدير العام بهذا الشأن لموافقة مجلس الإدارة.

### **تفويض الصلاحيات والخبراء**

#### **مادة (١٤)**

١- لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة باستثناء إصدار التعليمات.

٢- لمجلس الإدارة أن يستعين بالخبراء لمساعدته في القيام بمهامه، وي الخضعون لنظام الهيئة والسرية التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة.

### **الحصانة**

#### **مادة (١٥)**

لا تعتبر الهيئة أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من موظفيها أو وكلائها أو المتعاقدين

معها مسؤولاً عما يقوم به من أعمال بحكم وظيفته أو حسب شروط العقد. إلا إذا تسبب في إحداث الخلل للغير نتيجة خطئه الجسيم أو إهماله.

### الفصل الخامس

#### دوائر الهيئة

##### مادة (١٦)

- ١- تتكون الهيئة من عدد من الدوائر المختصة بالاستناد إلى الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي المعتمد من مجلس الإدارة، المصدق عليه من وزير المالية.
- ٢- تدار كل دائرة من قبل مدير متخصص ذي كفاءة عالية.
- ٣- يرفع المدير تقاريره مباشرة إلى المدير العام.

### مسؤوليات الدوائر

##### مادة (١٧)

تتولى الدوائر المهام والصلاحيات التالية:

- ١- تنفيذ السياسات والتعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة.
- ٢- التنظيم والإشراف على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الخاضعين لها.
- ٣- التوصية بالترخيص أو تعليق الترخيص.
- ٤- أية مهام أخرى تحدد من قبل مجلس الإدارة.

### نشاط العاملين

##### مادة (١٨)

لا يجوز لأي موظف في الهيئة ممارسة أي من النشاطات التالية:

- ١- إشغال منصب وزاري أو عضوية المجلس التشريعي أو أية وظيفة حكومية أو مؤسسة عامة رسمية.

- أن تكون له سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الأعمال والقرارات المالية أو الإستثمارية لأية مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة أو أن يكون مستشاراً لأي منها.
- أن يكون مدققاً للحسابات أو مستشاراً قانونياً أو إدارياً لأي شخص طبيعي أو معنوي.
- أن تكون له مشاركة مالية لدى أية جهة أو مؤسسة أو شركة خاضعة أو ذات علاقة بسوق رأس المال.

### الرواتب

#### مادة (١٩)

- ١- يخضع موظفو الهيئة لنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء بتنصيب من وزير المالية يحدد فيه سلم الرواتب والعلاوات والترقيات.
- ٢- يتم صرف بدل السفر والمصاريف الأخرى خلال أداء واجبات العمل بموجب تعليمات تصدر عن المجلس لهذه الغاية.

### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والخبراء

#### مادة (٢٠)

- ١- يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- يحدد مجلس الإدارة أتعاب ومكافآت الخبراء والتعاقددين مع الهيئة.

#### مادة (٢١)

- ١- يكون للهيئة موازنة مستقلة.
- ٢- تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير (كانون الثاني) وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر (كانون الأول) من كل سنة ميلادية.

## الموارد المالية للهيئة

### مادة (٢٢)

١- تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:

أ- الرسوم والغرامات المتعلقة بالتأخير التي تتراكمها الهيئة.

ب- العوائد التي تتراكمها الهيئة لقاء استخدام مرافقتها، وحصيلة بيع موجوداتها، وعوائد أموالها.

ج- المساعدات والتبرعات والمنح والهبات التي تحصل عليها بموافقة مجلس الوزراء.

د- المبالغ التي تخصيصها الحكومة للهيئة لتغطية أي نقص أو أي عجز في حساب الإيرادات.

هـ- أية موارد أخرى يتم اعتمادها من مجلس الإدارة.

٢- تؤول إلى الخزينة العامة أية فوائض نقدية لدى الهيئة زائدة عن حاجتها.

### مادة (٢٣)

أ- تقوم الهيئة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية بإعداد تقرير إداري ومالي تشرح فيه نشاطاتها خلال السنة المنتهية مرفقاً به الميزانية السنوية موقعة من قبل مدقق حسابات قانوني ويرفع هذا التقرير والميزانية إلى وزير المالية للمصادقة عليهما.

ب- تقدم الهيئة نسخة عن التقرير الإداري والمالي إلى المجلس التشريعي.

## الرسوم

### مادة (٢٤)

١- تتراكم الهيئة الرسوم مقابل الخدمات التالية:

أ- رسوم ترخيص الإصدار للإكتتاب العام.

ب- رسوم الإشراف السنوي على الشركات والمؤسسات والنشاطات المرخص لها الخاضعة لإشرافها.

ج- أية رسوم أخرى تفرض بموجب القوانين والأنظمة.

٢- تعتبر أموال الهيئة أموال عامة تتم جبائيتها وتحصيلها بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

٣- تخضع نفقات وإيرادات الهيئة لرقابة وزارة المالية.

### التعاون مع الهيئات الأخرى

#### مادة (٢٥)

١- تتعاون الهيئة مع الهيئات العامة التي تمارس اختصاصات تنظيمية أو إشرافية على المؤسسات المالية وعملياتها في فلسطين.

٢- على جميع الأشخاص والموظفين في الوزارات والإدارات والمؤسسات الحكومية الاستجابة لطلبات الهيئة وتزويدها بالمستندات والمعلومات الضرورية لأغراض تنفيذ واجباتها ونشاطاتها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٣- للهيئة أن تكون عضواً وأن تشارك بأعمال المنظمات الوطنية والدولية ذات العلاقة بتنظيم أسواق الأوراق المالية.

### الفصل السادس

#### أحكام انتقالية

#### مادة (٢٦)

١- تخضع الهيئة شروط ومتطلبات التراخيص الازمة طبقاً لهذا القانون.

٢- يستمر العمل بالتراخيص القائمة إلى حين سريان متطلبات الترخيص الجديدة.

٣- على جميع الأشخاص الحاصلين على التراخيص القائمة توفيق أوضاعهم خلال ٩٠ يوم من سريان متطلبات الترخيص الجديدة ويجوز لمجلس الإدارة تمديد هذه المدة ولمدة واحدة فقط.

## الفصل السابع

### أحكام عامة

#### مادة (٢٧)

تحال الأنظمة المعدة من قبل مجلس الإدارة بموجب هذا القانون إلى مجلس الوزراء لإقرارها وإصدارها.

#### مادة (٢٨)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

#### مادة (٢٩)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ : ١ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية  
الموافق : ١٨ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

روحى فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## **قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية**

**رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ م**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل ،

- وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٤ م.

- أصدرنا القانون التالي:

### **مادة (١)**

يكون لكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القراءة على خلاف ذلك:

**الأسير:** كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.

**الحساب:** الحساب الخاص بالأسرى ضمن صندوق مساعدة متضرري العدوان الإسرائيلي في إنتفاضة الأقصى.

**الصندوق:** صندوق مساعدة متضرري العدوان الإسرائيلي في إنتفاضة الأقصى.

### **مادة (٢)**

ينشأ بمقتضى هذا القانون (حساب خاص) في الصندوق يخصص لدعم صمود الأسرى وأسرهم.

### **مادة (٣)**

ت تكون الموارد المالية للحساب من المصادر التالية:

١- الاستقطاعات من رواتب موظفي ومستخدمي السلطة الوطنية الفلسطينية التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء لصالح الحساب، وبحد أقصى راتب يوم عمل واحد خلال السنة

المالية وبعد مصادقة المجلس التشريعي.

٢- ما تخصصه وزارة المالية للحساب في الموازنة العامة.

٣- التبرعات والهبات والمساعدات التي تقدم للحساب.

٤- أية موارد أخرى يقررها مجلس إدارة الصندوق لهذا الغرض.

#### مادة (٤)

١- يجوز لمجلس الوزراء الطلب إلى مؤسسات القطاع الخاص والأهلي اقتطاع راتب يوم عمل واحد من جميع العاملين في تلك المؤسسات لصالح الحساب.

٢- يجب ألا يتجاوز ما يتم اقتطاعه راتب يوم خلال أي سنة مالية للمؤسسة.

#### مادة (٥)

ينطبق على أموال الحساب أحكام قانون الصندوق.

#### مادة (٦)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ : ١ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٨ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية

**رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤**

### رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون هيئة الرقابة العامة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء هيئة الرقابة العامة،

وعلى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٥ بتعيين رئيس لهيئة الرقابة العامة،

وببناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٠٤ م

- أصدرنا القانون التالي:

### الفصل الأول

#### تعاريف وأحكام عامة

##### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**السلطة الوطنية** : السلطة الوطنية الفلسطينية.

**رئيس السلطة الوطنية** : رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

**مجلس الوزراء** : مجلس وزراء السلطة الوطنية.

**المجلس التشريعي** : المجلس التشريعي الفلسطيني.

**الأغلبية المطلقة للمجلس** : أكثرية (نصف + واحد) لكل عدد أعضاء المجلس التشريعي.

**الديوان** : ديوان الرقابة المالية والإدارية.

**رئيس الديوان** : رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.

**نائب رئيس الديوان** : نائب رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.

**المدير العام** : مدير عام ديوان الرقابة المالية والإدارية.

**مادة (٢)**

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون ديوان عام يسمى «ديوان الرقابة المالية والإدارية» يكون له موازنة خاصة ضمن الموارنة العامة للسلطة الوطنية ويتمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة ويتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة ل مباشرة كافة الأعمال والنشاطات التي تكفل تحقيق المهام التي قام من أجلها.

**مادة (٣)**

يقصد بالرقابة، الإجراءات والأعمال الرقابية التي تستهدف:-

- ١- ضمان سلامة النشاط المالي وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من أجلها.
- ٢- التفتيش الإداري لضمان كفاءة الأداء، وحسن استخدام السلطة والكشف عن الانحراف أينما وجد.
- ٣- مدى انسجام ومطابقة النشاط المالي والإداري للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة.
- ٤- ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء العام وتعزيز المصداقية والثقة بالسياسات المالية والإدارية والاقتصادية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

**مادة (٤)**

- ١- يعين رئيس الديوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء وبعد المصادقة على تعيينه بالأغلبية المطلقة للمجلس التشريعي.
- ٢- يعين نائب رئيس الديوان بقرار من مجلس الوزراء بتنصيب من رئيس الديوان.
- ٣- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بتنصيب من رئيس الديوان.
- ٤- يعين رئيس الديوان عدداً كافياً من الموظفين لتمكين الديوان من القيام بمهامه.

**مادة (٥)**

يقدم رئيس السلطة الوطنية بدليلاً عن رئيس الديوان خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ رفض المجلس التشريعي المصادقة على المرشح لمنصب رئيس الديوان.

**مادة (٦)**

يشترط فيمن يعين رئيساً للديوان أو نائباً لرئيس الديوان ما يلي:

١- أن يكون فلسطينياً.

٢- أن يكون من ذوي الكفاءة والإختصاص.

٣- من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.

٤- ألا يقل عمره عن أربعين سنة.

٥- ألا يكون قد أدين من محكمة مختصة بأية جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم الأموال.

**مادة (٧)**

يكون الديوان مسؤولاً أمام رئيس السلطة الوطنية وأمام المجلس التشريعي، ويتولى المهام والصلاحيات المنأطة به وفقاً لأحكام القانون.

**مادة (٨)**

يقدم رئيس الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً أو عند الطلب عن أعماله وملحوظاته وعليه أن يزود رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء بأية بيانات أو معلومات أو دراسات أو أبحاث يطلبوها منه والقيام بأي عمل آخر يعهد به إليه من أي منهم، وينشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية.

**مادة (٩)**

يكون المقر الرئيس للديوان في مدينة القدس، وله مقران مؤقتان في كل من مدینتی غزه ورام الله.

**مادة (١٠)**

- ١- تكون مدة رئاسة الديوان سبع سنوات لفترة واحدة غير قابلة التجديد.
- ٢- لا يجوز عزل رئيس الديوان لأي سبب من الأسباب إلا بالأغلبية المطلقة للمجلس.
- ٣- يحدد الراتب والحقوق المالية الأخرى لرئيس الديوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية ومصادقة المجلس التشريعي وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

**مادة (١١)**

وفقاً لأحكام هذا القانون يتمتع رئيس الديوان ونائبه والمدير وموظفو الديوان بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم.

**مادة (١٢)**

لا يجوز التدخل في أي عمل من أعمال الديوان وتلتزم جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بالتعاون الكامل والتام فيما يطلب الديوان منها.

**الفصل الثاني****تشكيل الديوان****مادة (١٣)**

- ١- يُشكل الديوان من رئيس الديوان ونائبه والمدير العام وعدد من المديرين والمستشارين والخبراء والمحاسبين والفنين والموظفين وفقاً للهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف المعتمد من المجلس التشريعي.

٢- يكون رئيس الديوان بدرجة وزير، ونائب رئيس الديوان بدرجة وكيل وزارة.

#### **مادة (١٤)**

يعد مركز رئيس الديوان شاغرًا في إحدى الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الاستقالة.
- ٣- العزل.

#### **مادة (١٥)**

١- إذا شغر مركز رئيس الديوان يعين بدليل آخر له خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- يقوم نائب رئيس الديوان بمهام رئيس الديوان خلال المدة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه.

#### **مادة (١٦)**

يعين رئيس الديوان المديرين التنفيذيين والمفتشين والمستشارين والخبراء والفنين والموظفين وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية.

#### **مادة (١٧)**

لا يجوز لرئيس الديوان ونائبه والمدير العام أثناء تولي المنصب أن:

- ١- يتولى أي وظيفة أخرى.
- ٢- يشتري أو يستأجر مالاً من أموال السلطة الوطنية أو إحدى الشخصيات المعنوية العامة ولو بطريقة غير مباشرة أو بطريقة المزاد العلني ولا أن يؤجرها أو بيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.
- ٣- يشارك في التزامات تعقدها السلطة الوطنية أو المؤسسات أو الهيئات العامة.

٤- يجمع بين الوظيفة في الديوان وعضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو غير حكومية.

#### **مادة (١٨)**

تنشأ في الديوان الدوائر والأقسام الضرورية لإدارة شؤونه المالية والإدارية والقانونية وشؤون المتابعة والدراسات والأبحاث والتطوير والتخطيط اللازم لأداء مهامه بموجب تعليمات يصدرها رئيس الديوان.

#### **مادة (١٩)**

للديوان الاستعانة بالإختصاصيين والخبراء في الأمور والمسائل التي تعرض عليه وتنطلب دراستها وإبداء الرأي فيها مؤهلات وخبرات خاصة وتصرف لهم مكافآت مالية مقابل خدماتهم وفقاً للوائح الخاصة بذلك.

#### **مادة (٢٠)**

لرئيس الديوان تأليف لجان مؤقتة للرقابة أو التفتيش أو التحقيق أو لجان للدراسة والإستقصاء برئاسة مفتش، وتفويضها بمهام أو قضايا محددة تدخل ضمن مهام الديوان وصلاحياته وتقديم نتائج أعمالها إليه.

#### **مادة (٢١)**

لا يجوز أن يعين أي شخص في وظيفة مفتش في الديوان أو ينتدب للقيام بأعماله إلا إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل حسب الاختصاص.

#### **مادة (٢٢)**

يمارس نائب رئيس الديوان مهام ومسؤوليات رئيس الديوان في حال غيابه، وكل ما يفرضه به وفقاً لاحكام هذا القانون.

### الفصل الثالث

#### إختصاصات الديوان

##### مادة (٢٣)

يهدف الديوان إلى ضمان سلامة العمل والإستقرار المالي والإداري في السلطة الوطنية بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وكشف أوجه الإنحراف المالي والإداري كافة بما فيها حالات إستقلال الوظيفة العامة والتأكد من أن الأداء العام يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة وفي حدودها وأنه يمارس بأفضل طريقة وبأقل تكلفة ممكنة وله في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي وفقاً لأحكام القانون:

- ١- اقتراح اللوائح والأنظمة والسياسات الخاصة بعمل الديوان ورفعها للمجلس التشريعي لإقرارها.
- ٢- إعداد الخطط والبرامج لتمكين الديوان من القيام بمهامه.
- ٣- وضع البرامج والدورات الخاصة لتأهيل الموظفين في الديوان وتدريبهم.
- ٤- إعداد مشروع موازنة سنوية خاصة بالديوان ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية.
- ٥- التحقق من قيام أجهزة الرقابة والتفتيش والمتابعة الداخلية في المراكز المالية كافة في السلطة الوطنية بممارسة مهامها بصورة سلية وفعالة ودراسة القواعد التي تنظم أعمالها للتثبت من كفاءتها ودقتها في تحقيق الأهداف المقررة لها.
- ٦- مراقبة نفقات السلطة الوطنية وإيراداتها والقروض والسلف والمخازن والمستودعات على الوجه المبين في هذا القانون.
- ٧- تنفيذ السياسات الخاصة بالرقابة والتفتيش بما يضمن تعزيز الشفافية والمصداقية والوضوح في أعمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ومن في حكمها.
- ٨- بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم المالية والإدارية والفنية التي تعرقل سير أعمال الحكومة والأجهزة والمؤسسات العامة واقتراح وسائل تلافيها ومعالجتها.

- ٩- الكشف عن المخالفات المالية والإدارية والقانونية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها.
- ١٠- كشف وضبط المخالفات التي تقع من غير الموظفين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة.
- ١١- بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن المخالفات أو الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية ودراسة ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الإستغلال.
- ١٢- يكون الديوان فيما يتعلق بالإيرادات مسؤولاً عن:
- أ- التدقيق في تحقيقات الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة للتثبت من أن تقديرها وتحقيقها قد تم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
  - ب- التدقيق في معاملات بيع الأراضي والعقارات الحكومية أو التابعة للسلطة الوطنية وإدارتها وتأجيرها.
  - ج- التدقيق في تحصيلات الإيرادات على اختلاف أنواعها للتثبت من أن التحصيل قد جرى في أوقاته المعينة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- ١٣- يكون الديوان فيما يتعلق بالنفقات مسؤولاً عن:
- أ- التدقيق في النفقات للتثبت من صرفها للأغراض التي خُصصت من أجلها ومن أن الصرف قد تم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
  - ب- التدقيق في المستندات والوثائق المقدمة تأييداً للصرف للتثبت من صحتها ومن مطابقتها لما هو مثبت في القيود.
  - ج- التثبت من أن إصدار أوامر الصرف قد تم حسب الأصول ومن قبل الجهات المختصة.
  - د- التثبت من تنفيذ أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وقانون الموازنة السنوي ومن صحة الأوامر المالية والحوالات الصادرة بمقتضى أحكامه.
- ١٤- يكون الديوان فيما يتعلق بحسابات الأمانات والسلف والقروض والتسوية مسؤولاً عن تدقيق جميع هذه الحسابات للتثبت من صحة العمليات المتعلقة بها ومن

مطابقتها مع ما هو مثبت في القيود ومن أنها مؤيدة بالمستندات والوثائق الالازمة ومن إسترداد السلف والقروض في الأوقات المعينة لإستردادها مع الفوائد المترتبة عليها للخزينة العامة.

١٥ - العمل على مراقبة ومراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين العامين فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات والإجازات وأية بدلات أخرى وما في حكمها، والتثبت من مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها من جهة و مطابقتها للموازنة العامة من جهة أخرى.

١٦ - العمل على مراجعة المنح والهبات والتبرعات المقدمة للجهات الإدارية وآلية صرفها والتأكد من مدى اتفاقها مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

١٧ - دراسة أية قضية أو حالة أو تقرير تحال أو يحال إلى الديوان من رئيس السلطة الوطنية أو المجلس التشريعي ولجانه المختصة أو مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب مقتضى الحال، مما يدخل في نطاق مهام وصلاحيات الديوان، بما في ذلك التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظفون في الجهات الإدارية المختلفة.

#### مادة (٢٤)

للديوان التدقيق في الحسابات والوثائق والمستندات واللوازم في أية دائرة، وعلى موظفي هذه الدائرة أن يسهلوا مهمته ويقدموا له كافة المعلومات التي يطلبها وله أن يافت نظرهم إلى ما يبذلوه من ملاحظات وأن يستوضح منهم عن سبب ما يظهر له من تأخر في إنجاز المعاملات.

#### مادة (٢٥)

للديوان الاطلاع على كافة التقارير والمعلومات والبيانات الواردة من الموظفين وعلى تقارير التحقيق في المخالفات التي لها مساس بالأمور المالية والإدارية وله أن يطلب تزويده بكل ما يريد الاطلاع عليه من معلومات وإيضاحات من جميع الدوائر الحكومية مما له علاقة بأعمالها.

**مادة (٢٦)**

يرفع رئيس الديوان تقارير ربع سنوية أو عند الطلب متضمنة نتيجة تحريراته ودراساته وأبحاثه ومقرراته والمخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها واللاحظات والتوصيات بشأنها إلى رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

**مادة (٢٧)**

- ١- تتم أعمال الرقابة في أي جهة إدارية للتحقق من مدى تنفيذ أحكام وقواعد المحاسبة الحكومية ومدى التزام الجهات الإدارية في تنفيذ الموازنة العامة للسلطة الوطنية وتأشيراتها وتسجيل وتبوييب العمليات المالية التي تجريها.
- ٢- تتم أعمال الرقابة المالية على الصرف وعلى نظم الضبط الداخلي بما يضمن إظهار وتحليل النتائج التي تعبر عنها المراكز المالية والحسابات الختامية لهذه الجهات بحيث تعطي صورة حقيقة لها.

**مادة (٢٨)**

على الديوان تقديم تقارير خاصة بشأن بعض المسائل ذات الأهمية التي تستوجب سرعة النظر فيها إلى كل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء والوزير المختص.

**مادة (٢٩)**

وفقاً لأحكام القانون للديوان في سبيل مباشرة اختصاصاته حق طلب أو الاطلاع أو التحفظ على آية ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الحصول على صور منها وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق أو المستندات أو المعلومات بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وكذلك استدعاء من يرى سماع أقوالهم.

**مادة (٣٠)**

وفقاً لأحكام القانون للديوان أن يطلب من جهة الاختصاص وقف الموظف عن أعمال وظيفته أو إبعاده عنها مؤقتاً إذا تبين أن وجوده على رأس عمله يضر بإجراءات التحقيق.

**الفصل الرابع****الجهات الخاضعة لرقابة الديوان****مادة (٣١)**

وفقاً لأحكام هذا القانون تخضع لرقابة الديوان الجهات التالية:

- ١- رئاسة السلطة الوطنية والمؤسسات التابعة لها.
- ٢- رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
- ٣- المجلس التشريعي بما في ذلك هيئاته وإداراته.
- ٤- السلطة القضائية والنيابة العامة وأعضاوها وموظفوها.
- ٥- وزارات وأجهزة السلطة الوطنية.
- ٦- قوات الأمن والشرطة وكافة الأجهزة الأمنية والعسكرية.
- ٧- الهيئات والمؤسسات العامة والأهلية والنقابات والجمعيات والاتحادات بجميع أنواعها ومستوياتها ومن في حكمها.
- ٨- المؤسسات والشركات التي تملكها أو تساهم السلطة الوطنية فيها أو تتلقى مساعدة منها أو من الجهات المانحة للسلطة الوطنية.
- ٩- المؤسسات والشركات التي رخص لها باستغلال أو إدارة مرفق عام.
- ١٠- الهيئات المحلية ومن في حكمها.
- ١١- فيما لم يرد بشأنه نص خاص تسري أحكام هذا القانون على الجهات التي تتضمن القوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة.
- ١٢- ويطلق على الهيئات والدوائر والوحدات التي تسري عليها أحكام هذا القانون «الجهات الإدارية».

## الفصل الخامس

### التزامات الجهات الخاضعة لرقابة الديوان

#### مادة (٣٢)

تقديم وزارة المالية إلى الديوان تقريراً نهاية كل ربع سنة مفصلاً ومحللاً لوضع الموازنة العامة ويتضمن التقرير التطورات المالية واتجاهات حركة الإيرادات والنفقات مقارنة مع التوقعات وكذلك تفسير الانحرافات الهامة وتحليل تدفق النقد وتأثير هذه التطورات على الوضع المالي العام للسلطة الوطنية، ويستعرض اقتراحات الإجراءات التصحيحية المناسبة لاستعادة التوازن المالي.

#### مادة (٣٣)

تعد وزارة المالية حسابات موحدة تمهدية للمعاملات العامة وتقدمها إلى الديوان في غضون ستة أشهر من أقال السنه المالية. وتبين الحسابات ضمن أشياء أخرى أرصدة الافتتاح والإغفال للصندوق الموحد والصناديق الخاصة، وتفاصيل العمليات المالية التي تمت لمواجهة العجز المالي «إن وجد» وصافي الدين العام المحلي والأجنبي، وتذكر الحسابات أيضاً القروض المعطاة خلال السنة والالتزامات المرتبطة بها والناتجة عنها.

#### مادة (٣٤)

على أساس الحسابات التمهيدية المعدة بموجب المادة (٣٢) تعد وزارة المالية مسودة الحساب الختامي وتقدمها إلى الديوان خلال سنه من نهاية السنه المالية لدراستها ورفع ملاحظاته بشأنها إلى المجلس التشريعي.

#### مادة (٣٥)

على المدققين الماليين في المراكز المالية كافة إبلاغ الديوان بجميع الحالات التي يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ وقوعها.

**مادة (٣٦)**

على مفوضي الإنفاق في المراكز المالية كافة وجميع الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان، إبلاغه بما يقع في هذه الجهات من وقائع الاختلاس، أو السرقة، أو التبديد، أو الإتلاف، أو الحريق، أو الإهمال، وما في حكمها، يوم اكتشافها، وعليهم أيضاً أن يوافوا الديوان بالقرارات الصادرة بشأنها فور صدورها وكذلك:-

أ- موافاة الديوان بالبيانات والمؤشرات اللازمة لمتابعة تنفيذ خطة تقويم الأداء، طبقاً للنظم والنماذج التي يعدها الديوان.

ب- الرد على ملاحظات الديوان خلال شهر من تاريخ إبلاغ هذه الجهات بها.

ج- تزويد الديوان بجميع القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات التي تصدرها هذه الجهات.

**مادة (٣٧)**

على الجهات التي تقوم بتنفيذ مشاريع استثمارية تكون السلطة الوطنية طرفاً أو شريكاً فيها موافاة الديوان بصورة عن العقود والاتفاقيات والمناقصات لكل مشروع استثماري وكذلك بأية تعديلات تطرأ عليها أثناء تنفيذ المشروع.

**مادة (٣٨)**

يقوم موظفو الديوان بأعمالهم في مكاتبهم، أو في مكاتب الجهات ذات العلاقة، أو في ميادين العمل، وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تهيئة المكان اللازم لهم في مكاتبها، عندما يطلب منها ذلك.

**مادة (٣٩)**

على الجهات الواردة بالبندين (٨,٧) من المادة (٣١) من هذا القانون، عرض ملاحظات الديوان على مجالس إدارتها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها بها وعلى الجمعيات العمومية حال انعقادها.

## الفصل السادس

### المخالفات المالية والإدارية

#### أولاً: المخالفات المالية

##### مادة (٤٠)

وفقاً لأحكام هذا القانون يعد مخالفة مالية ما يلي :

١- مخالفة القواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة أو اللوائح النافذة ذات العلاقة.

٢- مخالفة القواعد والإجراءات والأحكام الخاصة بتنفيذ قانون الموارنة العامة للسلطة الوطنية.

٣- مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بالمشتريات والمبيعات وإدارة المستودعات، بما فيها تلك المتعلقة بالنظم والأحكام المالية والمحاسبية السارية بهذا الشأن.

٤- كل تصرف يترتب عليه صرف مبلغ من أموال السلطة الوطنية بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للسلطة الوطنية، أو أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

٥- عدم موافاة الديوان بصورة من العقود أو الاتفاقيات أو المناقصات التي توجبها أحكام هذا القانون.

٦- عدم موافاة الديوان بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو بيانات أو قرارات أو محاضر جلسات أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها وفقاً لأحكام القانون.

#### ثانياً: المخالفات الإدارية

##### مادة (٤١)

وفقاً لأحكام هذا القانون يعد مخالفة إدارية ما يلي:

١- عدم الرد على ملاحظات الديوان أو مراسلاته أو التأخر في الرد عليها دون عذر مقبول عن المواعيد المقررة في هذا القانون، ويعتبر في حكم عدم الرد الإجابة بطريقة الغرض منها المماطلة أو التسويف.

- ٢- إخفاء بيانات يطلبها الديوان، أو الامتناع عن تقديمها إليه، أو رفض إطلاعه عليها، مهما كانت طبيعتها وكذلك الامتناع عن تنفيذ طلب الاستدعاء.
- ٣- التأخير دون مبرر، في إبلاغ الديوان خلال الموعد المحدد في هذا القانون، بما تتخذه الجهة المختصة في شأن المخالفة التي تبلغ إليها.
- ٤- التقصير في العمل الإداري، أو في إدارة المرفق العام.
- ٥- سوء الأداء أو الإهمال في أداء الوظيفة.
- ٦- مخالفة التعليمات أو القرارات ذات العلاقة الصادرة عن الديوان.

### **العقوبات التأديبية**

#### **مادة (٤٢)**

- ١- وفقاً لأحكام القانون كل موظف يرتكب أيّاً من المخالفات المالية أو الإدارية، أو يساهم في ارتكابها، أو يسهل وقوعها، أو يتستر على مرتكبيها، أو يقصر في الإبلاغ عنها، يعاقب تأديبياً، مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجزائية أو المدنية وفقاً لأحكام القانون.
- ٢- تتخذ الجهات المختصة ما يلزم من إجراءات لاسترداد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق.
- ٣- إلزام المخالف برد المبالغ المختلسة، أو التي تسبب في ضياعها على خزينة السلطة الوطنية، أو أي من الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان.

#### **مادة (٤٣)**

لا يعفى الموظف من العقوبة التأديبية، استناداً إلى أمر رئيسه، إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه، وعلى الرغم من قيامه بتتبئه هذا الرئيس كتابة إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على من أصدر الأمر.

#### **مادة (٤٤)**

على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، إبلاغ الديوان فور اكتشافها لأية مخالفة مالية أو

إدارية لديها، أو أي حادث من شأنه أن تترتب عليه خسارة مالية للسلطة الوطنية، أو ضياع حق من حقوقها، أو يعرض أصولها الثابتة أو المنقوله للضياع أو التلف على أي وجه، وذلك لاتخاذ الاجراءات الواجبة طبقاً لهذا القانون، ودون إخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهات من إجراءات أخرى.

## الفصل السابع

### نظام الموظفين في الديوان

#### مادة (٤٥)

يشترط فيمن يعين موظفاً في الديوان ما يلي:

- ١- أن يكون فلسطينياً.
- ٢- أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
- ٣- من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
- ٤- ألا يكون قد أدين من محكمة مختصة في أية جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم الأموال.

#### مادة (٤٦)

لا يجوز لرئيس الديوان ندب أي من الموظفين في الديوان للقيام مؤقتاً أو بشكل دائم بعمل معين في أية جهة حكومية أو غير حكومية.

#### مادة (٤٧)

يكون لن يفرضهم رئيس الديوان صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بإنجاز أعمال وظيفتهم وفقاً لاحكام هذا القانون.

**مادة (٤٨)**

يشرف رئيس الديوان على أعمال الديوان كافة ويصدر التعليمات والقرارات التي يتطلبهها سير العمل فيه.

**مادة (٤٩)**

تنظم تقارير كفاية الأداء للموظفين بلائحة أو نظام يصدر بقرار من رئيس الديوان.

**مادة (٥٠)**

كل من يعمل في الديوان ويخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر مخل بشرف الوظيفة المسندة إليه يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء ولا يعفى من العقوبة استناداً إلى أمر رئيسه في العمل إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه المباشر بالرغم من تنفيذه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر.

**مادة (٥١)**

تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق التي يطلع عليها العاملون في الديوان بحكم وظائفهم وفي سياق قيامهم بأعمال الرقابة المالية والإدارية أو بسببها، أنها سرية، وأن يجري التداول بها على هذا الأساس، وأن لا تفشي أو تبرز أو يسمح للغير بالاطلاع عليها إلا للقضاء في دعوى ناجمة عن أعمال الرقابة المالية أو الإدارية فقط، وللجهة المختصة بالديوان أو المرجع الرسمي الذي ترفع إليه تقاريره وتوصياته ونتائج أعماله بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والجزائية.

**مادة (٥٢)**

لا يجوز توقيع أي من العقوبات التأديبية إلا بعد سماع أقوال الموظف في الديوان ودفاعه ويكون

قرار رئيس الديوان في ذلك كتابياً ومسبياً وبعد تشكيل لجنة تحقيق.

### مادة (٥٣)

تسري على الموظفين في الديوان أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

### مادة (٥٤)

١- يؤدي رئيس الديوان ونائبه قبل مباشرة العمل اليمين القانونية التالية أمام رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بإخلاص وأمانة وأن أحذر وطنبي بشرف وألا أخالف القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطة الوطنية»

٢- ويؤدي موظفو الديوان اليمين القانونية أمام رئيس الديوان.

### مادة (٥٥)

على رئيس الديوان أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية في الداخل والخارج وما عليهم من ديون إلى المحكمة العليا التي تضع الترتيبات الالزامية لحفظها على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن منها عند الاقتضاء.

## الفصل الثامن

### أحكام انتقالية وختامية

### مادة (٥٦)

تؤول ممتلكات هيئة الرقابة العامة المنشأة بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ وموظفوها إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.

**مادة (٥٧)**

تسري فيما يتعلق بأي مهام أو أمور أخرى تدخل ضمن اختصاصات الديوان ولم يرد لها نص في هذا القانون القوانين الأخرى المعمول بها في السلطة الوطنية.

**مادة (٥٨)**

يلغى قانون هيئة الرقابة العامة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ والقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء هيئة الرقابة العامة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة (٥٩)**

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الديوان وبعد التنسيق مع لجنة المراقبة العامة في المجلس التشريعي اللوائح والأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة (٦٠)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٧ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.  
الموافق : ١٥ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

**روحي فتوح**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني

### رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

- وعلى قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ م وتعديلاته.

- وعلى قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ م المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني.

- وعلى قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ م المتضمن قانون المعاشات لصف ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني.

- وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤ م.

**أصدرنا القانون التالي :**

#### الفصل الأول

#### تعاريف

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون الكلمات والألفاظ والعبارات الآتية المعاني المحددة لها، كما هو مبين أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

**القائد الأعلى:** القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطيني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

**القائد العام:** القائد العام لجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

**الجيـش :** جيش التحرير الوطني الفلسطيني.

**قوى الأمن:** قوى الأمن الفلسطيني داخل فلسطين.

الصندوق:	صندوق التأمين والمعاشات.
المتفق:	ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن والجيش.
المستحق:	الوارث الذي يستحق نصيباً من المعاش الشهري لورثه المنتفع، بعد وفاته.
المستفيد:	الشخص الذي يستحق نصيباً من مبلغ التأمين الذي يصرف في حالة وفاة المنتفع أثناء الخدمة.
الراتب:	الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة طبيعة العمل والعلاوة الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.
المعاش:	المبلغ الذي يصرف بموجب أحكام هذا القانون للمنتفع أو المستحق شهرياً.
العمر والمدة:	يحسب وفقاً للتقويم الشمسي وفي حساب السن عند عدم تحديد تاريخ الولادة يعتبر هذا التاريخ من بداية شهر تموز (يوليو) من نفس السنة وفي حالة عدم وجود شهادة الميلاد تقدر السن بواسطة اللجنة الطبية.

**القوانين والأنظمة السابقة:** - القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ م بشأن قانون صندوق التأمين والمعاشات بإدارة الحكم العام لقطاع غزة.

- قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ م المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني.

- قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ م المتضمن قانون المعاشات لصف ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني.

**الشهيد:** كل من يتوفى من ضباط أو ضباط صف أو أفراد قوى الأمن الفلسطيني، نتيجة إصابته أثناء التدريبات أو العمليات العسكرية

**المفقود:** أو أثناء أدائه لواجبه الوطني.  
 كل من لم تثبت وفاته أو وجوده على قيد الحياة من ضباط أو ضباط صف أو أفراد قوى الأمن الفلسطيني، ويعتبر المفقود في حكم الشهيد بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ فقده.

**التأمين:** هو المبلغ المالي الذي يؤديه الصندوق للمنتفع أو المستحق وفق أحكام هذا القانون.

**نظام التقاعد:** قانون التأمين والمعاشات أو أي قانون أو نظام تقاعدي آخر.

## الفصل الثاني

### الخاضعون لأحكام هذا القانون

#### مادة (٢)

ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات التالية:

- ١- ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن.
- ٢- الموظفون المدنيون العاملون بقوى الأمن.
- ٣- المنتفعون بأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤م، وذلك من تاريخ الانتفاع حتى تاريخ إنتهاء مدة خدمتهم، أو التوقف عن أداء اشتراكاتهم، وهم:
  - أ- ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن.
  - ب- العاملون المدنيون بقوى الأمن.
- ٤- ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن والعاملون المدنيون فيها ممن عملوا في جيش التحرير الفلسطيني.
- ٥- ضباط وضباط صف وأفراد جيش التحرير الفلسطيني المنتفعين بأحكام قانون التقاعد بصفته الصندوق التأميني والمعاشات بإدارة الحكم العام لقطاع غزة بالقاهرة، وفقاً لقرار وزير الحرب في جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٤م، وذلك من تاريخ الانتفاع حتى تاريخ إنتهاء الخدمة، أو التوقف عن أداء الاشتراكات.

**مادة (٣)**

يكون المنتفع من إحدى الفئات (٣ ، ٤ ، ٥) المذكورة في المادة السابقة والذي تسلم حقوقه التقاعدية وفقاً للأنظمة السابقة التي كان مشتركاً فيها، الخيار فيما يلي:

- ١- أن يعامل وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يسدد ما عليه من استحقاقات بموجب القوانين والأنظمة السارية.
- ٢- وفي حالة عدم رغبته في أن يسدد المبالغ المذكورة في البند (١) من هذه المادة فله أن يعامل وفقاً لأحكام هذا القانون، اعتباراً من تاريخ التحاقه بقوى الأمن.

**الفصل الثالث****مدد الخدمة المحتسبة في المعاش****مادة (٤)**

تعتبر مدد الخدمة التالية خدمة محتسبة في المعاش ومقبولة للتقاعد:

- ١- مدد الخدمة التي تُقضى في ظل هذا القانون.
- ٢- مدد الخدمة السابقة على نفاذ هذا القانون والتي قضيت في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ٣- مدد الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أية قوانين تقاعد سابقة، شريطة تسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية.
- ٤- مدد الخدمة التي قضيت في جيش التحرير الفلسطيني، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية.
- ٥- مدد الخدمة العسكرية التي قضيت في فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، شريطة دفع الإلتزامات والعائدات التقاعدية.
- ٦- مدد الخدمة السابقة للمناضلين الذين سوت حالاتهم على أرض الوطن بقدر المدد التي تم احتسابها لأغراض التسوية أو منح الرتبة، شريطة تسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية.
- ٧- مدة الخدمة التي يقضيها المنتفع في الأسر على أن تلتزم الحكومة بتسديد التزاماتها وعائداتها التقاعدية بالكامل وتحسب ضمن مدة الخدمة المحتسبة في المعاش كاملة.

- ٨- مدة الخدمة التي يقضيها المنتفع مكلاً في بعثة رسمية أو إعارة أو إجازة براتب أو بدون راتب، شريطة تسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية وفق أحكام هذا القانون.
- ٩- إذا كان المنتفع قد يستحق مكافأة وتم صرفها له عن المدد السابقة فيتعين عليه لكي تُحتسب هذه المدد إعادة أداء المبالغ التي سبق صرفها إلى صندوق التأمين والمعاشات، وتحسب وفقاً لآخر راتب تقاضاه المنتفع.

#### مادة (٥)

لا تعتبر مدد الخدمة التالية محتسبة في المعاش:

- ١- مدة الخدمة التي يقضيها المنتفع قبل بلوغه سن الثامنة عشر من عمره.
- ٢- مدة الخدمة بعد سن التقاعد بما لا يتنافض وأحكام هذا القانون.
- ٣- مدد السجن أو التوقيف عن العمل بدون راتب لأسباب جنائية.
- ٤- مدد الخدمة التي لم يتم تسويتها مالياً مع المنتفعين، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذا القانون.

#### مادة (٦)

- ١- تلتزم الحكومة والجهات المشغلة بتسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية للمنتفعين لديها، عن مدد خدمتهم السابقة على تطبيق هذا القانون لإدارة الصندوق، وفقاً لاحكام هذا القانون.
- ٢- وكما تلتزم بتسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية عن مدد الخدمة المحتسبة في المادة (٤) من هذا القانون.

**الفصل الرابع****اللجان الطبية****مادة (٧)**

تشكل اللجان الطبية الآتية في رئاسة قوى الأمن:

- ١- اللجنة الطبية العسكرية.
- ٢- اللجنة الطبية العسكرية العليا.

**مادة (٨)**

تشكل كل لجنة طبية عسكرية بقرار من مدير عام قوى الأمن وبتنسيب من مدير الخدمات الطبية العسكرية وت تكون من ثلاثة أطباء عسكريين من ذوي الاختصاصات المختلفة ويكون أقدمهم رتبة، رئيساً على أن لا تقل رتبته عن مقدم، ولها الاستعانت بأخصائيين حسب الحالة الطبية المعروضة.

**مادة (٩)**

تحتخص اللجنة الطبية العسكرية بتحديد ما يلي:

- ١- اللياقة الصحية للخدمة العسكرية ومداها للضباط وضباط الصف والأفراد في قوى الأمن.
- ٢- نوع الإصابة أو المرض.
- ٣- نوع العجز ونسبة.
- ٤- سبب الإصابة أو الوفاة التي حدثت نتيجة حادث وقع أثناء الخدمة أو بسببها.
- ٥- سن المنتفع في حالة عدم وجود المستند الرسمي للميلاد.

**مادة (١٠)**

تثبت الإصابة أو الاستشهاد أو الوفاة الناشئة عن العمليات العسكرية بتقرير من قائد الوحدة الذي كان المنتفع تحت قيادته مباشرة موضحاً به المكان والزمان والظروف التي أحاطت بالإصابة

أو الوفاة على أن يتم إعتماد هذا التقرير من قائد المنطقة أو الجهاز وفي حالة ما إذا كانت الإصابة تؤدي إلى إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية يعتمد من اللجنة الطبية العسكرية.

#### **مادة (١١)**

يبلغ المنتفع المعنی بقرارات اللجنة الطبية العسكرية ويحق له الاعتراض على هذه القرارات أمام اللجنة الطبية العسكرية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

#### **مادة (١٢)**

يُصدق على قرارات اللجنة الطبية العسكرية من مدير عام قوى الأمن وتعتبر بعد التصديق عليها وإنتهاء فترة الاعتراض نهائياً.

#### **مادة (١٣)**

في حالة تعذر تشكيل اللجنة الطبية يحال المصاب أو المريض من قوى الأمن إلى الهيئة الطبية المركزية المدنية التي تقرر حالة المريض الصحية ومدى لياقته للخدمة ونوع العجز ونسبة ويعتمد هذا التقرير من مدير عام قوى الأمن ويعتبر نهائياً.

#### **مادة (١٤)**

تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا بقرار من القائد العام على النحو التالي:

- ١- مندوب من هيئة التنظيم والإدارة.
- ٢- مندوب من هيئة التأمين والمعاشات.
- ٣- ثلاثة أطباء عسكريين لم يسبق لهم إبداء الرأي في الحالة المعروضة على أن يكون أحدهم اختصاصياً فيها، ويكون أقدمهم رئيساً للجنة على أن لا تقل رتبته عن عقيد.

**مادة (١٥)**

تختص اللجنة الطبية العسكرية العليا بما يلي:

- ١- دراسة قرارات اللجان الطبية العسكرية المحالة إليها من مدير عام قوى الأمن لتحديد نوع العجز ونسبة التي يستحق عليها معاشًا أو تأمينًا أو تعويضاً أو أي قرار آخر معروض عليها.
- ٢- يحق للجنة إستدعاء صاحب العلاقة ولها أن تستعين بالخبراء المختصين.

**مادة (١٦)**

يصبح قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا بعد تصديقه من مدير عام قوى الأمن نهائياً ولا يجوز الطعن فيه.

**مادة (١٧)**

تحدد قواعد وشروط اللياقة الصحية للضباط وضباط الصف والأفراد وكل ما يتعلق بها ومهام اللجان الطبية وكيفية الإحالة إليها والإجراءات لديها والتصديق على قراراتها وكل ما يتعلق ب أعمالها، بنظام يصدر عن مدير عام قوى الأمن.

**الفصل الخامس****إستحقاق مبالغ التأمين****مادة (١٨)**

تستحق مبالغ التأمين التي يؤديها الصندوق إلى المنتفعين بأحكام هذا القانون أو المستحقين منهم في الحالتين الآتيتين:

- ١- وفاة المنتفع وهو في الخدمة قبل بلوغه سن التقاعد وفي هذه الحالة يؤدي مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين، وفي حالة عدم وجود ورثة شرعيين يؤدي مبلغ التأمين إلى الذين يعينهم المنتفع.
- ٢- إنهاء خدمة المنتفع قبل بلوغه سن التقاعد بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز كلي عن العمل، أما إذا كان العجز جزئياً فيستحق المنتفع نصف مبلغ التأمين

ويُشترط لاستحقاق مبلغ التأمين أن يكون الإنتهاء قد بُني على قرار اللجنة الطبية العسكرية سابقاً على صدور قرار إنهاء الخدمة، ولا يصرف التأمين لسبب الإصابة إذا تعمد صاحبها إحداثها لنفسه.

#### مادة (١٩)

لا يستحق مبلغ التأمين إذا لم يقدم المستند الرسمي بإثباتات سن المنتفع أو لم يكن قد تم تقدير سنـهـ بمعرفةـ اللـجـنةـ الطـبـيـةـ العـسـكـرـيـةـ وـعـلـىـ هـيـةـ التـنـظـيمـ وـالـإـدـارـةـ إـسـتـيـفـاءـ المـسـتـنـدـ الرـسـمـيـ المـثـبـتـ لـسـنـ الـمـنـتـفـعـ فـإـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ هـذـاـ مـسـتـنـدـ يـحـالـ إـلـىـ لـجـنةـ الطـبـيـةـ العـسـكـرـيـةـ لـتـحـدـيدـ سـنـهـ وـذـلـكـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ قـانـونـ وـإـلـاـ تـعـرـضـ الـمـسـئـولـونـ لـلـمـحاـكـمـةـ التـأـديـبـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ.

وفي هذه الحالة يعتبر قرار اللجنة الطبية العسكرية نهائياً حتى لو ظهرت بعد ذلك شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر.

وعلى اللجنة الطبية أن تتخذ تاريخ الميلاد الوارد في الهوية الشخصية أو جواز السفر دالة إسترشاد عند تقدير السن.

#### مادة (٢٠)

يكون مبلغ التأمين الذي يؤديه الصندوق معدلاً لـنـسـبـةـ مـنـ الرـاتـبـ السـنـوـيـ تـبـعـاـ لـلـسـنـ وـيـحـسـبـ التـأـمـينـ عـلـىـ أـسـاسـ الرـاتـبـ الشـهـرـيـ الأـخـيـرـ لـلـمـنـتـفـعـ وـفـيـ تـحـدـيدـ السـنـ تـعـتـبـرـ كـسـورـ السـنـةـ سـنـةـ كـامـلـةـ.

#### مادة (٢١)

يُمنح المنتفعون الذين تنتهي خدماتهم بسبب عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه تعويضاً مالياً وفق نظام التقاعد الساري المفعول ووفقاً نسبة العجز التي تقررها اللجنة الطبية العسكرية العليا.

**الفصل السادس  
المعاش والمكافأة**

**مادة (٢٢)**

١- لغايات تطبيق هذا القانون للقائد العام بناءً على توصية لجنة الضباط أن يحيل إلى التقاعد أي ضابط أكمل السن المبينة أدناه بشرط أن يكون قد أتم مدة لا تقل عن عشرين سنة مقبولة للتقاعد:

- عميد فما فوق ٥٥ سنة.
- عقيد ٥٠ سنة.
- مقدم ٤٨ سنة.
- رائد ٤٥ سنة.

٢- لمدير عام الأمن العام بناءً على توصية من هيئة التنظيم والإدارة أن يحيل إلى التقاعد أي صف ضابط أو جندي أكمل السن المبينة أدناه بشرط أن يكون قد أتم مدة لا تقل عن عشرين سنة مقبولة للتقاعد:

- ضباط الشرف ٥٠ سنة.
- مساعدون ٤٨ سنة.
- رقيب أول ٤٦ سنة.
- جندي / رقيب ٤٤ سنة.

**مادة (٢٣)**

يستحق المنتفع معاشًا عند إنتهاء خدمته في الحالات الآتية:

- ١- إذا بلغت المدة المقبولة للتقاعد عشرين سنة على الأقل.
- ٢- في حالة بلوغ سن التقاعد إذا كانت المدة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة فما فوق.
- ٣- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل بقرار من القائد العام أو الاستغناء عن الخدمة إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل.

**مادة (٢٤)**

١- يُسوى المعاش على أساس الراتب الشهري الأخير الذي دفع المنتفع خلال مدة خدمته المقبولة للتقاعد.

٢- إذا تغير أو اختلف سلم الرواتب والدرجات في وقت من الأوقات عن الذي كان قائماً عند إنتهاء خدمة المنتفع فيُسوى المعاش على أساس سلم الرواتب والدرجات الجديد وذلك اعتباراً من الشهر الذي يحصل فيه التغيير أو الإختلاف أيهما أفضل للمنتفع.

**مادة (٢٥)**

يُسوى المعاش بواقع جزء من خمسة وثلاثين جزءاً من الراتب الشهري الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش:

**مادة (٢٦)**

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهري عن (٨٠٪) من الراتب الشهري الأخير.

**مادة (٢٧)**

يستحق المعاش في حالة إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة مهما كانت مدة الخدمة ويربط المعاش بحد أدنى قدره (٤٠٪) من الراتب الشهري الأخير أو على أساس مدة خدمة المنتفع الفعلية المقبولة في المعاش مضافاً إليها ثلاثة سنوات أي المعاشين أكبر بشرط لا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقيه لبلوغ المنتفع سن التقاعد.

**مادة (٢٨)**

يُسوى المعاش في حالة إنهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه على أساس (٨٠٪) من الراتب الشهري الأخير مهما كانت مدة الخدمة ويعتبر في حكم الحادث الذي يقع أثناء الخدمة أو بسببها كل حادث يقع للمنتفع خلال

فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه.

شريطة أن يثبت ذلك بتقرير شامل ومفصل عن ظروف الحادث مرفق بقرار إنهاء الخدمة ومعتمد من قائد المنطقة أو الجهاز وكذلك قرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة بالإضافة إلى التحقيق الذي تم لإثبات الحادث بمعرفة النيابة العسكرية.

#### **مادة (٢٩)**

يدفع بالإضافة للمعاش المستحق طبقاً لأحكام هذا القانون الدفعات التالية:

- ١ - علاوة شخصية للمنتفع بنسبة (10%) من قيمة المعاش طيلة أيام حياته.
- ٢ - علاوة عائلية للمنتفع وفقاً للعلاوة العائلية المطبقة على المتفعين الموجودين في الخدمة.

#### **مادة (٣٠)**

يوقع الكشف الطبي على مستحقي المعاش في حالات العجز الصحي وفقاً لأحكام هذا القانون في المواعيد التي تحددها اللجنة الطبية ويستمر صرف المعاش عن الشهر الذي حدد لتوقيع الكشف الطبي على مستحقي المعاش والشهر التالي له ولا يصرف المعاش بعد ذلك إلا إذا ثبت إستمرار حالة العجز ويثبت الحق نهائياً متى قررت اللجنة الطبية عدم إمكانية شفائه.

#### **مادة (٣١)**

يخفض المعاش في حالة الإستقالة بنسب تختلف تبعاً للسن وفقاً للجدول الخاص بذلك المرفق بنظام التقاعد وعند بلوغ صاحب المعاش سن الستين يجري صرف المعاش كاملاً دون تخفيف.

#### **مادة (٣٢)**

١ - إذا انتهت خدمة المتفع ولم تكن مدة خدمته قد بلغت القدر الذي يعطيه الحق في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون يستحق مكافأة خدمة على أساس (15%) من الراتب السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة. وفي غير حالات بلوغ سن التقاعد لا تستحق

أية مكافآت إذا قلت مدة الخدمة عن ثلاثة سنوات..

٢- على أنه إذا أنهى المنتفع عمله قبل مرور ثلاثة سنوات لأي سبب خلاف الاستقالة أو الإقالة التأديبية دون أن يتلقى أي مبلغ آخر بموجب هذا القانون استحق مكافأة تحسب على أساس (10%) من راتبه السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة.

### مادة (٣٣)

في حساب المعاش أو المكافأة أو مبلغ التأمين أو أية دفعات طبقاً لهذا القانون يدخل في تقدير الراتب الأخير ما يكون قد يستحقه المنتفع من زيادة في راتبه ولو لم تصرف.

### مادة (٣٤)

في حساب مدة الخدمة المقبولة للتقاعد تعتبر كسور الشهر شهرًا كاملاً.

### مادة (٣٥)

إذا توفي المنتفع أو صاحب المعاش كان المستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة وفقاً لاحكام القانون.

وتصرف المعاشات من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة إلا إذا كان صاحب المعاش قد صرفه مقدماً قبل أول الشهر وتوفي قبل حلول ذلك التاريخ ففي هذه الحالة يُصرف المعاش للمستحقين عنه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

### مادة (٣٦)

المستحقون للمعاش وفقاً لاحكام هذا القانون هم:

- ١- أرملة أو أرامل المنتفع أو صاحب المعاش.
- ٢- أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته.
- ٣- أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته

وكانوا في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي إلى أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهي دراستهم أي التاريخين أقرب وفي هذه الحالة يستمر الصرف حتى نهاية شهر أكتوبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية وذلك حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة وعند قطع إستحقاق الطلبة يعاد تسوية المعاش على باقي المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة.

٤- أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاته مصابين بعجز صحي يمنعهم عن الكسب وتثبت حالة العجز وقت الإستحقاق بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.

٥- الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته ويجب ألا يكون للأخوة والأخوات وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقهم في المعاش أو يزيد فإذا نقص عما يستحقونه ربط لهم معاش بمقدار الفرق ولا تعتبر النفقه دخلاً.

٦- الوالدان ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى.

#### مادة (٣٧)

١- يقطع معاش الأرملة عند زواجهها ويعود إليها حقها في المعاش إذا طلفت أو ترملت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجهها.

٢- لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها عن زوجها الأول ومعاشها عن زوجها الأخير وفي هذه الحالة يمنح المعاش الأكثـر فائدة.

#### مادة (٣٨)

يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته النصيب المحدد قانونياً إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.

ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه

فإذا نقص الدخل بما يستحقه ربط له معاش بمقابل الفرق وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق عن الزوجة للمستفيدين في حدود الأنصبة المقررة بافتراض عدم وجود الزوج.

### مادة (٣٩)

يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن المنتفع أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا استخدموها في أي عمل و / أو كان دخلهم يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل بما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق ويعود حق هؤلاء في صرف المعاش كاملاً أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه.

### مادة (٤٠)

في حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل وفي حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستفيدين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.

### مادة (٤١)

يجوز الجمع بين المعاش والدخل أو بين معاشين أو أكثر في الأحوال التالية:

- ١- إذا كان المعاشان مستحقان عن والدين خاضعين لاحكام هذا القانون أو أي قانون آخر بما لا يجاوز ٨٠٪ من أعلى المعاشين.
- ٢- إذا كان المعاشان قد استحقا للأرمدة بصفتها منتفعة ومستحقة عن زوجها وكذلك في حالة استحقاقها للمعاش عن زوجها ومن دخلها عن العمل أو المهنة بما لا يجاوز ٨٠٪ من راتبها.
- ٣- لصاحب المعاش الحق في الجمع بين معاشه وبين الدخل من العمل أو المهنة إذا كان ذلك العمل عرضياً أو مؤقتاً وبعد سن التقاعد.

**الفصل السابع**  
**حقوق المفقودين**  
**مادة (٤٢)**

في حالة فقد المنتفع أو صاحب المعاش يصرف لعائلته أو المستحقين عنه إعانة شهرية تعادل راتبه الشهري أو معاشه بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ فقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً أيهما أقرب يعتبر ذلك التاريخ هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التي تؤدي طبقاً لأحكام هذا القانون.

وتلتزم الإدارة المالية بصرف الرواتب وما في حكمها بالنسبة للمنتفعين وصندوق التأمين والتقاعد يقوم بصرف المعاشات التقاعدية والمستحقات الأخرى بالنسبة للمتقاعدين وفقاً لأحكام هذا القانون.

**الفصل الثامن**  
**الحرمان من الحقوق التقاعدية**  
**مادة (٤٣)**

١- يُحرم من الحقوق التقاعدية كل فرد من قوى الأمن يدخل في خدمة أي دولة أثناء الخدمة بدون موافقة القائد العام.

٢- يُحرم من الحقوق التقاعدية كل فرد من قوى الأمن يدخل في خدمة أي دولة بعد ترك الخدمة إلا بموافقة القائد العام ووفقاً للوائح المنظمة.

**مادة (٤٤)**

يُحرم أي فرد من قوى الأمن من كافة الحقوق التقاعدية سواء كان بالخدمة أو بعد تركها إذا حكم عليه بحكم قضائي نهائي من محكمة عسكرية مختصة بجريمة التجسس أو جريمة جنائية أخرى مخلة بأمن الوطن.

**مادة (٤٥)**

لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة أو أية حقوق أخرى مقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بحكم تأديبي في حدود الربع مع عدم المساس بأحكام المادتين السابقتين.

**مادة (٤٦)**

مع مراعاة أحكام المادتين (٤٣ ، ٤٤) تتقاضى عائلة المنتفع في كل الأحوال نصيتها التقاعدية الشهري بافتراض عدم وجود المنتفع ما لم يصدر قرار بذلك من المحكمة العسكرية المختصة أو من القائد العام بناء على توصية من لجنة الضباط.

**مادة (٤٧)**

يقدم طلب صرف المستحقات التقاعدية من معاش أو مكافأة أو تأمين أو أية مستحقات أخرى لدى الصندوق في ميعاد أقصاه ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة للمنتفع أو وفاة صاحب المعاش أو استحقاق المبلغ حسب الحال وإنقضى الحق في المطالبة به. وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة منظوية على المطالبة بباقي المبالغ المستحقة لدى الصندوق وينقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم في الموعد المحدد.

**مادة (٤٨)**

كل معاش لا يصرفه المنتفع أو المستفيد في موعد أقصاهها خمس سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش أو من تاريخ آخر صرف ينقضى الحق في المطالبة به.

**مادة (٤٩)**

جميع المبالغ والعائدات التقاعدية التي لم يتم صرفها لمستحقيها وفقاً لأحكام هذا القانون تؤول كإيرادات إلى الصندوق.

**الفصل التاسع**  
**الإعادة إلى الخدمة**  
**مادة (٥٠)**

إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الجهات التي تطبق أحكام هذا القانون بعد سريانه يوقف صرف معاشه طوال مدة استدعائه.

**مادة (٥١)**

إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام هذا القانون اعتبرت مدة خدمته متصلة أو منفصلة عند تسوية معاشه أيهما أفضله.

**مادة (٥٢)**

١- إذا أعيد إلى الخدمة بعد العمل بهذا القانون أي فرد من قوى الأمن ولم يكن قد يستحق معاشًا جاز له حساب مدة خدمته السابقة كلها أو بعضها شريطة أن:

- أ- يطلب ذلك في ميعاد أقصاه سنة من تاريخ عودته ويتعين عليه إعادة المبالغ التي سبق أن صرفها عن مدة خدمته تلك كلها أو بعضها وفقاً لراتبه وسنة عند الأداء طبقاً لأحكام القانون.

ب- يكون المنتفع معاملأً بأحكام هذا القانون خلال مدة خدمته السابقة وإذا انتهت خدمته ولم يكن قد حصل على مكافأة عنها حسبت تلك المدة دون أداء أية مبالغ عنها.

٢- عند انتهاء خدمة المنتفع مستقبلاً يسوى معاشه عن فترتي الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون متصلتين أو منفصلتين أيهما أفضل، فإذا لم يكن قد استحق معاش فتصرف له مكافأة خدمة عن مجموع فترتي الخدمة على أساس راتبه الأخير مع خصم جملة الأقساط المتبقية من مكافأته، أو مكافأة عن مدة خدمته الجديدة يضاف إليها مجموع الأقساط التي أداها عن مدة خدمته السابقة محسوباً عليها الفائدة المقررة حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

## الفصل العاشر

### المنح والتعويضات الإضافية

#### مادة (٥٣)

١- في حالة وفاة أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون تستمر الجهة التي يتبعها في صرف صافي المرتب الشهري المستحق له بافتراض عدم وفاته دون خصم ما يكون مستحقاً عليه من أقساط وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفي المواعيد المقررة لصرف المرتبات ويتم هذا الصرف إلى الأرملة إن وجدت فإن تعددن فيقسم بينهن بالتساوي.

٢- وفقاً لأحكام هذا القانون في حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة يستحقون ما كان يستحق لوالديهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلت ويسصرف الاستحقاق إلى الولي الشرعي إن وجد فإن لم يوجد فيصرف إلى الوصي.

٣- وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد ما يصرف عن مرتب ثلاثة أشهر فإذا كان المنتفع قد صرف مقدماً مرتب الشهر الذي حدثت فيه الوفاة فلا يصرف إلا مرتب الشهرين التاليين ولا يلتزم الصندوق بالمنح التي تصرف وفقاً لحكم هذه المادة بل تلتزم الإدارة المالية المركزية بذلك.

#### مادة (٥٤)

في حالة وفاة صاحب المعاش تستمر هيئة التأمين والمعاشات في صرف صافي المعاش الشهري الذي كان يصرف له بافتراض عدم وفاته وفقاً لأحكام المادة السابقة وتحمّلها الصندوق.

#### مادة (٥٥)

تلتزم الإدارة المالية المركزية بأن تؤدي لكل منتفع يتوفى أثناء الخدمة نفقات جنازة وتقدير هذه النفقات بمقدار راتب ثلاثة أشهر كما تلتزم هيئة الصندوق بنفقات جنازة صاحب المعاش بمقدار معاش ثلاثة أشهر.

وتؤدي هذه النفقات فوراً إلى من يثبت قيامه بدفعها سواء كانت أرملة المنتفع أو أرملة صاحب المعاش أو أرشد عائلته أو أي شخص آخر.

#### مادة (٥٦)

إذا زادت مدة خدمة المنتفع الفعلية عن الحد الأقصى لمدة الخدمة المقبولة للتقاعد عن (٢٨ سنة) وفقاً لأحكام هذا القانون أو زادت قيمة المعاش عن نسبة الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القانون تصرف مكافأة خدمة عن المدة الزائدة بما يعادل (٢٠%) من الراتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة الزائدة.

#### مادة (٥٧)

تنهي خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون في سن الستين ويجوز بقرار من القائد العام بناءً على توصية لجنة الضباط أن يبقى المنتفع في الخدمة أو يعاد تعينه بعد بلوغه سن التقاعد على أن يحدد في هذا القرار مدة إبقاءه في الخدمة بحد أقصى خمس سنوات وتعتبر هذه المدة مدة خدمة مقبولة للتقاعد.

### الفصل الحادي عشر

#### استبدال المعاش

#### مادة (٥٨)

لأصحاب المعاشات عند انتهاء الخدمة أن يطلبوا وفي خلال سنتين من ذلك التاريخ إما صرف معاشاتهم بالكامل أو استبدال نقود بجزء من حقوقهم فيه إذا رغبوا في ذلك بحيث لا يتجاوز الجزء المستبدل ربع المعاش ويحدد رئيس مال المعاش المستبدل طبقاً للجدول الخاص بذلك المرفق بنظام التقاعد ووفقاً لسن صاحب المعاش وحالته الصحية.

**مادة (٥٩)**

يحال طالب الاستبدال إلى اللجنة الطبية العسكرية للكشف عليه وتقدير درجة صحته بصفة نهائية ولا يقبل الطلب إلا إذا كانت صحته جيدة أو متوسطة وفي الحالة الأخيرة تزيد اللجنة الطبية العسكرية على سن الطالب عدداً من السنوات بنسبة حالته الصحية.

**مادة (٦٠)**

يتم تحديد نوع الإستبدال الوارد في الجدول الخاص بذلك المرفق بنظام التقاعد سواء مدى الحياة أو عشر سنوات أو عشرين سنة بناء على رغبة و اختيار المتقاعد و يعتبر الاستبدال قائماً من التاريخ الذي اتفق فيه على مبلغ الاستبدال ويقطع من المعاش المدفوع مبالغ بمقدار يعادل نسبة المعاش المستبدلة.

**مادة (٦١)**

المستحقون عن صاحب المعاش الذي استبدل جزءاً من معاشه يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلتهم لم يستبدل شيئاً من معاشه إلا في حالة طلب تعويض من جهة أخرى بموجب قوانين أخرى.

**مادة (٦٢)**

لا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش استبدال معاشاتهم.

**مادة (٦٣)**

يتم الاستبدال بالنسبة للمتقاعد مرة واحدة فقط.

**مادة (٦٤)**

يتم تعليق نفاذ الأحكام الخاصة بالاستبدال لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

**مادة (٦٥)**

بعد فوات المدة المشار إليها في المادة السابقة يجوز لأصحاب المعاشات المتقاعدين الذين شملتهم مدة التعليق أن يستبدلوا معاشاتهم وذلك استثناءً من شرط المدة الواردة في المادة (٥٨) من هذا القانون.

**الفصل الثاني عشر****القروض****مادة (٦٦)**

يجوز للصندوق أن يقرض نقوداً للمنتفعين الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات وذلك اثناء مدة الخدمة وفي حدود الاعتمادات التي يخصصها مجلس الإدارة لهذا الغرض وبالفائدة التي يحددها بحيث لا تزيد عن (٣%) سنوياً تضاف إلى مبلغ القرض وتتسدد معه ويكون صرف القروض وسدادها في الحدود الآتية:

- ١- راتب ثلاثة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته من ٣ إلى ٥ سنوات تسدد في حدود سنة واحدة.
- ٢- راتب أربعة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته من ٥ إلى ١٠ سنوات تسدد في حدود ١٨ شهراً.
- ٣- راتب ستة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته من ١٠ إلى ١٥ سنة تسدد في حدود ٢٤ شهراً.
- ٤- راتب ثمانية أشهر لمن تبلغ مدة خدمته أكثر من ١٥ سنة تسدد في حدود ٢٤ شهراً، وذلك شريطة سداد القرض وفوائده قبل انتهاء خدمة المنتفع.

**مادة (٦٧)**

لا يجوز صرف قرض جديد إلا بعد إنتهاء سداد القرض الأول.

**مادة (٦٨)**

إذا انتهت خدمة المنتفع لأي سبب قبل سداد كامل القرض وفوائده خصم الرصيد المتبقى من ما يستحق من مكافأة أو معاش أو مبلغ التأمين الذي يستحق في حالة الوفاة أو الفصل من الخدمة

بسبب العجز عن العمل أو من أية مستحقات أخرى.

### **مادة (٦٩)**

لا يجوز خصم الرصيد المتبقى من المعاش المستحق للورثة إلا في حدود الربع فإذا لم تكن هناك استحقاقات أخرى يخصم منها الرصيد يتحمل به الصندوق خصماً من ريع استثمار أمواله.

### **مادة (٧٠)**

يتم تعليق نفاذ الأحكام الخاصة بالقروض لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

## **الفصل الثالث عشر**

### **أحكام عامة وانتقالية وختامية**

### **مادة (٧١)**

المعاشات والمكافآت التي تسوى وفقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يتلزم صندوق التأمين والمعاشات بادئها أما ما يمنح زيادة بمقتضى قوانين أو قرارات خاصة تلتزم بها الخزانة العامة.

### **مادة (٧٢)**

وفقاً لأحكام هذا القانون على هيئة صندوق التأمين والمعاشات أن تصرف مؤقتاً الجزء من المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلأً لآية منازعة وذلك إلى أن تتم التسوية النهائية.

### **مادة (٧٣)**

لا يجوز لكل من الصندوق وصاحب الشأن المنازعة في قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة أو مبلغ التأمين وذلك باستثناء حالات إعادة تسوية مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة بزيادة نتيجة حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية، كما لا

يجوز المنازعة في قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة في حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساساً لتقدير قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة.

#### **مادة (٧٤)**

تستبعد الاشتراكات والعائدات التقاعدية والبالغ المنصوص عليها في هذا القانون من المبالغ التي تربط عليها الخصبية على المرتبات وما في حكمها والمكافآت والمعاشات واستثناء من أحكام القوانين المقررة لرسوم الدمغة تعفي من هذه الرسوم الاستثمارات المستندات والشهادات والمطبوعات وكافة الأوراق والطلبات المتعلقة بهذا القانون.

#### **مادة (٧٥)**

وفقاً لأحكام هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع المتعلقة بصرف مبالغ التأمين والمعاشات والمكافآت وكافة المصروفات.

#### **مادة (٧٦)**

تعفى رؤوس أموال الاستبدال والمكافآت والمعاشات ومبالغ التأمين والمنح ومصاريف الجنائز وسائر المبالغ التي تؤدي طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم والعائدات بسائر أنواعها.

ويسري هذا الإعفاء بالنسبة إلى ما يصرف من تلك المبالغ إلى المتقاعدين والورثة المستحقين على المنتفع أو صاحب المعاش.

#### **مادة (٧٧)**

للهيئة العامة للصندوق الحق في اقتضاء ما يكون قد استحق للصندوق من مبالغ على المنتفعين العاملين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم مما يستحق لهم من راتب أو معاش أو مكافأة

أو مبلغ تأمين أو أية مدفوئات أخرى وذلك في حدود الربع.  
ويجوز قبول تقسيط المبالغ المستحقة للصندوق على المنتفعين الموجودين في الخدمة أو أصحاب  
المعاشات بالطريقة والكيفية التي يراها مجلس الإدارة.

#### **مادة (٧٨)**

تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع  
الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرضها السلطة أو الإدارة الحكومية أو أي سلطة عامة.

#### **مادة (٧٩)**

وفقاً لأحكام القانون تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة فلا يجوز تملكها أو كسب حق عيني  
عليها أو الحجز عليها.

#### **مادة (٨٠)**

وفقاً لأحكام هذا القانون للمبالغ المستحقة للصندوق حق الامتياز على جميع أموال المدين.

#### **مادة (٨١)**

وفقاً لأحكام هذا القانون للموظفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للصندوق  
حق الاطلاع وفحص القيود والمستندات والدفاتر المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.  
وعلى المسؤولين في الجهات المعنية أن يضعوا تحت تصرف هؤلاء الموظفين جميع البيانات  
والقيود التي تتطلبها أعمال الفحص.

#### **مادة (٨٢)**

لرئيس مجلس الإدارة إحالة أي موظف منوط به تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المتعلقة به  
إلى المحاكمة التأديبية إذا امتنع عن التنفيذ أو أهمل في ذلك.

في إذا كان قد أجري تحقيق مع الموظف من جهة الاختصاص بشأن المخالفات المنسوبة إليه في الفقرة السابقة فلرئيس مجلس الإدارة الاعتراض على نتيجة التصرف في التحقيق وإحاله الموظف إلى المحكمة التأديبية على أن يصدر قرار بذلك خلال شهرين من تاريخ إبلاغ الجهة بالنتيجة المذكورة.

وفي جميع الأحوال يلتزم المسؤول رد المبالغ التي لم تؤد إلى الصندوق نتيجة امتناعه أو إهماله مع فائدة مقدارها (٦٣٪) سنويًا من تاريخ الاستحقاق كما يلتزم بأداء الفائدة المذكورة عن المبالغ التي تأخر أداؤها إلى الصندوق في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون. ولرئيس مجلس الإدارة حق التجاوز عن تحصيل الفوائد المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

### مادة (٨٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو قانون الأحكام العسكرية المعمول به في الأمن الفلسطيني يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو لاتهته التنفيذية إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق بغير حق.

### مادة (٨٤)

- ١- تكون المبالغ التي يؤديها الخاضعون لأحكام هذا القانون وفقاً للمساهمات المعول بها وهي بمقدار (10٪) من مرتباتهم.
- ٢- تكون المبالغ التي تؤديها الجهات التي تلتزم بمرتبات الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمساهمات المعول بها وهي بمقدار (12.5٪) منها.

### مادة (٨٥)

- ١- لأغراض تنفيذ أحكام القانون يتم احتساب المعاش أو المكافأة أو مبلغ التأمين أو أية دفعات

وفقاً لجدول الرواتب التالي، وذلك لحين إقرار قانون منظم للخدمة العسكرية وجداول الرواتب الخاصة بالعسكريين:

الراتبة العسكرية	الراتب الأساسي	علاوة طبيعة العمل
لواء	4020	%70
عميد	3620	%60
عقيد	3320	%50
مقدم	2820	%40
رائد	2570	%30
نقيب	2290	%25
ملازم أول	2090	%25
ملازم	1960	%20
مساعد أول	1830	%15
مساعد	1700	%10
رقيب أول	1570	%10
رقيب	1490	%10
عريف	1410	%10
جندي	1330	%10

٢- لأغراض هذا القانون تكون:

- أ- العلاوة الدورية بنسبة واحد وربع بالمائة من الراتب الأساسي لجميع الرتب الواردة في الجدول عن كل سنة خدمة.
- ب- تتحسب علاوة غلاء المعيشة وفقاً للأسس المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية وبقرار من الجهات المختصة ذات العلاقة وفقاً للأصول.

**مادة (٨٦)**

تسري أحكام هذا القانون على العسكريين الخاضعين لأحكامه من تجاوزت أعمارهم سن (٤٥) خمس وأربعين سنة عند البدء بتطبيق هذا القانون.

**مادة (٨٧)**

تنفيذاً لأحكام القانون تطبق أحكام الجداول المرفقة بنظام التقاعد.

**مادة (٨٨)**

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لتنفيذ هذا القانون.

**مادة (٨٩)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة (٩٠)**

على جميع الجهات المختصة كلُّ فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١٦ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

**روحى فتوح**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قانون ضريبة الدخل

### رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ م

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ م المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون ضريبة الدخل رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ م المعمول به في محافظات غزة،

وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٤ م.

**أصدرنا القانون التالي :**

#### الفصل الأول

#### تعاريف وأحكام عامة

##### مادة (١)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**السلطة الوطنية الفلسطينية:** السلطة الوطنية الفلسطينية.

**الوزير:** وزير المالية.

**الدائرة:** دائرة ضريبة الدخل.

**المدير:** مدير عام الدائرة.

**الضريبة:** ضريبة الدخل المفروضة بالدولار الأمريكي بموجب أحكام هذا القانون.

**الإعفاءات:** التخفيف على صافي الدخل لغرض تحقيق العدالة.

**التكلفة والمصروف والخسارة التي تخصم من إجمالي الدخل**  
لغرض تحديد صافي الدخل.

**التنزيلات:**

**حسابات منشأة الأعمال الختامية** التي تقيس قيمة نتيجة الأعمال والمركز المالي بما في ذلك حساب توزيع الأرباح، وشهادة مدقق الحسابات القانوني في حالة الشركات المساهمة العامة وال الخاصة.

**الحسابات الختامية:**

**مجموع دخول المكلف المحقق** من مصادر الدخل المبينة في هذا القانون.

**الدخل الإجمالي:**

**الدخل الصافي**:  
الدخل الإجمالي بعد حسم التنزيلات بموجب أحكام هذا القانون.

**الدخل الصافي:**

**الدخل الخاضع للضريبة**:  
مجموع الدخول الصافية بعد حسم الإعفاءات بموجب أحكام هذا القانون.

**الهيئة المحلية:**

**السنة الضريبية**:  
السنة المالية التي تبدأ باليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها مع مراعاة ما جاء في هذا القانون من مدد تقدير خاصة.

**السنة الضريبية:**

**التقاص**:  
ما يخصم من ضريبة الدخل المحسوبة لتحديد ضريبة الدخل المستحقة.

**التقاص:**

**الشخص الطبيعي**:  
المكلف الفرد والشريك في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وأية شركات أشخاص يحددها القانون.

**الشخص المعنوي**:  
كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات على اختلاف أنواعها والشركات المساهمة، أو ذات المسؤولية المحددة وشركات التوصية بالأصول.

والشركات الأجنبية سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة وكل إدارة أو مؤسسة لها شخصية معنوية.

**الشركة:** الشركة المساهمة العامة أو المساهمة الخصوصية المحدودة المسجلة في فلسطين وفقاً لقانون الشركات المعمول به، والشركة الأجنبية أو فروعها العاملة في فلسطين.

**المقيم:** الفلسطيني الذي سكن فلسطين مدة لا تقل عن (١٢٠) يوماً خلال السنة التي تحقق فيها الدخل متصلة أو متقطعة وكان له مكان إقامة دائم في فلسطين وعمل عملاً رئيسياً فيها.

- الفلسطيني إذا كان خلال أي فترة من السنة موظفاً أو مستخدماً لدى السلطة الوطنية أو أي هيئة محلية.

- الفلسطيني المعار إلى شخص معنوي خارج فلسطين.
- الشخص الطبيعي غير الفلسطيني الذي سكن فلسطين خلال السنة التي تحقق فيها الدخل مدة لا تقل عن (١٨٣) يوماً متصلة أو متقطعة.

- الشخص المعنوي المؤسس بموجب القوانين الفلسطينية ويكون مركز إدارته في فلسطين.

**المكلف:** كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.

**سنة الأساس:** آخر سنة ضريبية تم فيها تقدير دخل المكلف واكتسبت المصفة القطعية.

**لجنة الطعن:** لجنة داخلية مشكلة من ثلاثة مأمورى تقدير الضريبة على الأقل للنظر في المستوى الثاني لاعتراض المكلف.

**مأمور التقدير:** أي موظف أو أي لجنة من الموظفين مفوض أو مفوضة خطياً من المدير بإجراء أي تقدير أو تدقيق للضريبة بمقتضى هذا القانون.

**البناء:**

البناء القائم ويشمل الحديقة أو الساحة أو الأرض التي تجاوره وتحيط به وتستعمل معه أو أعدت للاستعمال كجزء منه.

**مادة (٢)**

**وعاء الضريبة**

ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القانون تكون كافة الدخول المتحقق لأي شخص من أي مصدر كان خاضعاً لضريبة الدخل.

**مادة (٣)**

**سنوية الضريبة**

الدخل الخاضع للضريبة خلال سنة مالية بصورة دورية أو بصورة متقطعة أو لمرة واحدة.

**مادة (٤)**

**حساب الضريبة**

- ١- تحسب الضريبة بناء على الدخل المتحقق على أساس الاستحقاق.
- ٢- يستثنى من ذلك الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والشركات والمؤسسات المالية، فتستوفي الضريبة عنها في سنة قبضها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنصيب من المدير.
- ٣- يجوز للمدير أن يحدد فئات من المكلفين ذوي المهن الحرة يتم محاسبتها على أساس القبض وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
- ٤- تتحسب الضريبة بالدولار الأمريكي، وفي حالة إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى، يكون سعر صرفها مقابل الدولار الأمريكي حسب سعر الصرف عند الاستحقاق وبموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية من الوزير بتنصيب من المدير.

**مادة (٥)****طريقة فرض الضريبة**

تفرض الضريبة على مجموع الدخل الخاضع للضريبة وبصورة موحدة، ويتم تطبيق التخفيضات والإعفاءات على مجموع مصادر الدخل المختلفة.

**مادة (٦)****الدخل المعفى من الضريبة**

يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون كل من الدخول التالية:

- ١- دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة من عمل لا يستهدف الربح.
- ٢- دخل الجمعيات الخيرية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية من عمل لا يستهدف الربح.
- ٣- دخل الأوقاف ومؤسسات الأيتام.
- ٤- رواتب التقاعد.
- ٥- أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة لدى اعتزال الخدمة أو الوفاة أو كتعويض مقطوع مقابل الإصابة بأذى أو وفاة بما يتواافق والقوانين السارية المفعول.
- ٦- علاوة السفر والتمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام والمدفوعة لهم في نطاق عملهم الرسمي.
- ٧- المستردات من الضرائب نتيجة تسوية أوضاع من سنوات سابقة.
- ٨- دخل الأعمى أو المصاب بعجز أو إعاقة تزيد على ٥٠٪ محددة بقرار لجنة طبية مختصة من عمل يدوى أو وظيفة.
- ٩- الدخول المغفاة بموجب قانون خاص أو اتفاقية دولية.
- ١٠- المخصصات المدفوعة لموظفي السلك الخارجي الفلسطيني.
- ١١- الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من ميزانيتها إلى موظفيها ومستخدميها.
- ١٢- الدخل المتحقق لأي صندوق موافق عليه كصناديق التقاعد والتوفير والضمان والتأمين

الصحي، شريطة أن يقتصر الإعفاء على دخل الصندوق من مساهمات كل من المستخدمين (بفتح الدال) والمستخدمين (بكسر الدال).

١٣- القيمة الإيجارية للأبنية التي يشغلها مالكها للسكن أو العمل أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص معال شرعاً واقتتنع مأمور التقدير بأن أشغال المأجور دون مقابل، وكذلك البناء الذي يشغله مالكه إذا كان شخصاً معنوياً أو أي من موظفيه ومستخدميه لغاية السكن دون مقابل، وفي الحالة الأخيرة يقتصر الإعفاء على القيمة الإيجارية للملك.

٤- دخل الشخص الطبيعي من المزارعين حسب العاين المحددة لهذا الإعفاء وفق لوائح وتعليمات تصدر لهذه الغاية.

#### مادة (٧)

#### **الدخل المعفى من الضريبة بشروط**

يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون وفقاً للشروط الموضحة، كل من الدخول التالية:

١- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع عقارات، أو أوراق مالية، بشرط أن لا يكون ذلك بصورة دورية ومنتظمة، وأن لا يكون من طبيعة عمله التجارة بذلك.

٢- الرواتب، والمخصصات التي تدفع للموظفين дипломاسيين غير الفلسطينيين الممثلين للبلدان الأخرى في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل.

٣- الإرث، ولا يعفى بعد ذلك الإيراد السنوي للممتلكات الموروثة.

٤- الجمعيات التعاونية في ما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها.

**الفصل الثاني****(التنزيلات)****مادة (٨)****التنزيلات على الدخل**

للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع لأي شخص تنزل النفقات والمصاريف التي تكبدها ذلك الشخص كلياً وحصرياً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة بما فيها:

- ١- المصروفات البيعية والتسويقية والنقل والتوزيع.
- ٢- المصروفات الإدارية والرسوم القانونية والإيجارات.
- ٣- فوائد القروض المتعلقة بإنتاج الدخل.
- ٤- ضريبة القيمة المضافة على الرواتب والأجور وكذلك ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على الأرباح في المؤسسات المالية.
- ٥- الرواتب والأجور المدفوعة.
- ٦- بدلات الخلو والمفتاحية والشهرة المتحققـة ومصاريف التأسيـس شريطة توزيعها على خمس سنوات بالتساوي.
- ٧- مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة حسب القوانين السارية المفعول.
- ٨- التعويضات المدفوعة بدل إصابة العمل أو الوفاة ونفقات معالجة المستخدمين (بفتح الدال) وعائالتهم وأقساط التأمين على حياتهم ضد إصابة العمل.
- ٩- المبالغ التي يدفعها المستخدم (بكسر الدال) في أي صندوق موافق عليه من الوزير كصندوق الادخار والتوفير والضمان والتأمين الصحي.
- ١٠- نفقات تدريب الموظفين والمستخدمين بنسبة ١٪ من الدخل الإجمالي أو ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) دولار أمريكي سنوياً أيهما أقل.
- ١١- يتم استبعاد كافة المصاريف والنفقات التي تخـص أي نشاط أو دخل معـفى من الضـريبـة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر أو اتفاقـ دولـي على أساسـ المعـادـلةـ التـالـيةـ:
- رأس المال المستثمر في النشاط المعـفى من الضـريبـةـ منـسـوـباًـ إـلـىـ المـجـمـوـعـ الكـلـيـ لـرـأـسـ الـمـالـ.

المستثمر مضروباً بمجموع المصارييف والفوائد المدينة المقبولة.  
١٢- فروقات العملة المدينة على أن تكون لغایات إنتاج الدخل.

### مادة (٩)

#### التنزيلات على الدخل بشروط

- يسمح بعمل التنزيلات التالية المتعلقة ببنود المصاريف والخسائر وفقاً للشروط الموضحة :
- ١- النسبة المقررة بنظام يصدره الوزير بتنسيب من المدير من كلفة الأصول المقوله كالمكائن والألات والمعدات والأثاث والمفروشات وكذلك الأبنية الصناعية التي تحتوي على آلات شغاله يملكونها المكلف لقاء اندثارها أو استهلاكها خلال السنة التي تحقق فيها الدخل.
  - ٢- للبنوك التجارية أن تستقطع نسبة مئوية من القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة كمخصصات للديون المشكوك فيها وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع سلطة النقد شريطة قيام هذه البنوك بالإجراءات القانونية في التنفيذ على أموال المدينين وعدم منحهم أية تسهيلات أخرى لاحقة لتلك القروض المتعثرة.
  - ٣- التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة والجمعيات الخيرية والجمعيات غير الهدافه للربح والمسجلة رسمياً في فلسطين والتبرعات لمؤسسات السلطة الوطنية بموجب دعوة عامة رسمية بحيث لا تزيد عن 20% من صافي الدخل.
  - ٤- الخسائر المرحلة المحددة بحسابات ختامية صحيحة عن سنوات مالية سابقة بشرط عدم ترحيلها لأكثر من خمس سنوات.
  - ٥- نفقات الضيافة المؤثقة بحيث لا تزيد عن 3% من صافي الربح قبل الضريبة أو خمسة عشر ألف (١٥٠٠٠) دولار أمريكي سنوياً أيهما أقل.
  - ٦- الديون المعدومة إلى المدى الذي يقتضي فيه مأمور التقدير أنها أصبحت معدومة، ويعتبر الدين معدوماً في الحالات التالية :
    - أ- صدور قرار محكمة مختصة.
    - ب- إفلاس المدين أو إعساره وفقاً لأحكام القانون.

- ج- وفاة المدين دون وجود تركة تكفي للسداد كلياً أو جزئياً.
- د- إختفاء المدين أو سفره أو انقطاع أخباره بمدة لا تقل عن خمس سنوات دون وجود أية أموال يمكن التنفيذ عليها.
- هـ- عدم قدرة المدين على تسديد ديونه رغم المطالبة الالزمة واثبات عدم وجود أية أموال منقوله أو غير منقوله لدى المدين يمكن التنفيذ عليها ومرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على هذا الدين شريطة أن لا يزيد المبلغ الذي يتم تنزيله بموجب هذه الفقرة على نسبة 2% من الدخل الإجمالي أو ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) دولار أمريكي في السنة أيهما أقل للأشخاص الطبيعيين والشركات المساهمة الخصوصية ونسبة ٢٪ من الدخل الإجمالي أو مائة وخمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي في السنة أيهما أقل للشركات المساهمة العامة.
- و- تقادم الدين وفقاً لأحكام القانون.
- ٧- الخسارة الناجمة عن استبدال الماكينات والآلات والمعدات أو بعض أجزائها المستخدمة في العمل، ويتم حساب هذه الخسارة على أساس تكلفة الماكينات أو الآلات أو المعدات أو بعض أجزائها مطروحاً منها ما حصل عليه المكلف من ثمن الماكينات والآلات والمعدات والأجزاء المستبدلة وما سبق تنزيله عن إستهلاكها.
- ٨- حصة الفروع من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج فلسطين وبنسبة لا تتجاوز 5% من الدخل الخاضع أو ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) دولار أمريكي أيهما أقل.
- ٩- يجري تنزيل احتياطي الأخطار السارية واحتياطي إدعاءات تحت التسوية لأعمال التأمين وفق تعليمات تصدر عن الوزير بتنصيب من المدير.
- ١٠- يجري تحديد معدلات الإستهلاك للأصول المستأجرة والتنزيالت وكيفية حساب الإيرادات الخاصة للضررية لأطراف العلاقة في عقود الإيجار التمويلية بموجب تعليمات تصدر عن الوزير بتنصيب من المدير.
- ١١- لا يسمح بإجراء تنزيالت على الاحتياطيات باستثناء احتياطي الأخطار السارية والإدعاءات تحت التسوية المتعلقة بشركات التأمين المنصوص عليها في هذا القانون والخصصات

الإلزامية ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والمؤسسات المالية حيث تستوفي الضريبة منها في سنة قبضها بموجب التعليمات التي يصدرها الوزير بتنصيب من المديرين.

### **الفصل الثالث**

#### **الإعفاءات والتقصاص**

##### **مادة (١٠)**

###### **الإعفاءات**

للتوصل إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة يمنح:

**أولاً: الشخص الطبيعي المقيم الإعفاءات السنوية التالية:**

- ١- إعفاء بقيمة ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) دولار أمريكي للشخص المكلف.
  - ٢- إعفاء عائلي قدره خمسمائة (٥٠٠) دولار أمريكي عن كل من الوالدين والزوج والأبناء المعالين والمعالين من الدرجة الأولى والثانية.
  - ٣- إعفاء لغرض التعليم في مؤسسات التعليم العالي المعترف بها بقيمة ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) دولار أمريكي لكل فرد معال باستثناء من حصل على منحة.
  - ٤- إعفاء الإيجار لسكن المقيم ومن يعييه بحد أقصى ألفا (٢٠٠٠) دولار أمريكي في السنة.
  - ٥- إعفاء شراء أو بناء المساكن بقيمة خمسة آلاف (٥٠٠٠) دولار أمريكي لمرة واحدة فقط.
  - ٦- المعالجة الطبية والمدعاة بالمستندات التي يدفعها الشخص المقيم عن نفسه أو من يعييه على ألا تزيد عن قيمة الدخل الخاضعة للضريبة.
  - ٧- في حالة تقديم الزوج والزوجة بطلب فرض الضريبة بصفة مجتمعة يتمتع كل منهما بالإعفاء المنصوص عليه في البند (١) أعلاه، في حين تمنح الإعفاءات الأخرى لأحدهما.
  - ٨- يتطلب الاستفادة من إعفاءات التعليم وإيجار المسكن والإعالة والمعالجة الصحية تقديم مستندات تثبت ذلك.
- ثانياً: الشخص الطبيعي غير المقيم الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) أعلاه، إذا كانت**

أسرته مقيمة في فلسطين.

ثالثاً: يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه الموظف أو المستخدم لصندوق التقاعد أو التأمين الصحي أو الضمان الاجتماعي أو أي صندوق آخر يوافق عليه الوزير.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد إجمالي الإعفاء السنوي عن أثنتي عشر ألف (١٢٠٠٠) دولار أمريكي أو إجمالي الدخل الخاضع للضريبة في أي سنة من السنوات أيهما أقل.

### مادة (١١)

#### **دخل الزوج والزوجة**

- ١- يعتبر كلُّ من الزوج والزوجة مكلفاً مستقلاً عن الآخر.
- ٢- يتمتع كلُّ من الزوج والزوجة بالإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء إعفاء الأولاد وإعفاء التعليم وإعفاء المسكن حيث تمنح لأحدهما.
- ٣- يجوز للزوجين أن يطلبوا دمج دخولهما وإعتبارهما مكلفاً واحداً.
- ٤- يتم دمج دخل الأولاد غير المتزوجين والذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر بدخل أحد الوالدين.

### مادة (١٢)

#### **تقاص ضريبة الأبنية والأراضي**

يتم تقاص ضريبة المستحقات المدفوعة من قبل أي شخص في أي سنة عن الأبنية والأراضي المؤجرة التي تحقق له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بموجب أحكام هذا القانون شريطة أن لا يتجاوز التقاص قيمة الضريبة المستحقة عن تلك السنة للإيجار.

### مادة (١٣)

#### **المعاملات الوهمية**

تشمل معاملات التصرف للمعاملات الوهمية في هذه المادة وقف الموجودات أو هبتها أو التعاقد

أو إجراء أي اتفاق أو ترتيب بشأن انتقالها أو دخلها.

١- إذا نشأ دخل من معاملة تصرف أجراها الشخص لصالح ولد من أولاده لم يكمل سن الثامنة عشرة من عمره عند بدء السنة التي تحقق فيها الدخل، يعتبر هذا الدخل لأغراض هذا القانون دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف.

٢- إذا نشأ دخل من معاملة تصرف يصح الرجوع عنها فإنه يبقى هذا الدخل دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف وتعتبر معاملة التصرف معاملة يصح الرجوع عنها إذا تضمنت نصاً يمكن من تحويل الدخل أو إعادة تحويله إلى الشخص الذي أجرى معاملة التصرف أو إذا مكن من الاضطلاع بالسيطرة على الدخل أو الموجودات التي يتأتي منها الدخل مباشرةً أو غير مباشرةً.

٣- إذا رأى مأمور التقدير أن معاملة من المعاملات التي تنزل أو ترمي إلى تنزيل مقدار الضريبة المستحقة على شخص من الأشخاص مصنفة أو وهمية، أو رأى أن معاملة تصرف لم تنفذ في الواقع يجوز له أن يهمل تلك المعاملة، ومن ثم تقدير الضريبة المستحقة على الأشخاص المعنيين بناءً على ذلك الأساس.

٤- ليس في أحكام هذه المادة ما يجحف بحق أي شخص قدرت الضريبة عليه في الإعتراض على التقدير وفي الاستئناف للمحكمة المختصة على تقدير الضريبة.

٥- إذا تعاطى شخص غير مقيم أي عمل أو نشاط أو مهنة خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون مع شخص مقيم، وظهر لមأمور التقدير الهيمنة لغير المقيم على العمل بصورة لا تترك للمقيم دخلاً أو ربحاً أو تتحقق له دخلاً أقل مما يمكن الحصول عليه، تقدر الضريبة بالنظر إلى الأرباح الحقيقة على غير المقيم، وعليه دفع الضريبة، وفي حال تخلفه عن الدفع يلزم الشخص المقيم بدفع الضريبة على هذا الأساس إذا ثبت سوء نيته.

## الفصل الرابع

### معدلات وشرائح ضريبة الدخل

مادة (١٤)

#### الشرائح والنسب الضريبية

تستوفى الضريبة على الدخول الخاضعة للضريبة وفقاً للنسب والشرائح التالية:

**أولاً:** تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الطبيعي المقيم وبعد الأخذ بعين

الاعتبار الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون حسب النسب والشرائح التالية:

من ١ - 10000 دولار أمريكي %8

من 10001 - 16000 دولار أمريكي %12

ما زاد على ذلك %16

**ثانياً: الأشخاص المعنوية.**

تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي مقيم بنسبة 15%.

**ثالثاً: الشخص غير المقيم.**

تستوفى الضريبة بنسبة (16%) من الدخل المتحقق.

**ابعاً: شركات التأمين التي تقوم بالتأمين على الحياة.**

تستوفى الضريبة بنسبة (5%) على الدخل المتحقق لشركات التأمين التي تقوم بالتأمين على

حياة وذلك من المجموع الكلي لأقساط التأمين على الحياة المستحقة للشركة، ولا يجوز تنزيل

ي مبلغ أو جزء من ذلك المبلغ لأي سبب من الأسباب وذلك بالرغم مما ورد في هذا القانون أو

في قانون آخر.

## الفصل الخامس

### إجراءات تقدير ضريبة الدخل

#### مادة (١٥)

##### طرق تقدير ضريبة الدخل

- ١- يتم تقدير الضريبة بصورة ذاتية من المكلف من خلال تقديم إقرار من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي مرفقاً بحسابات ختامية.
- ٢- التقدير من قبل مأمور التقدير ويسمى بالتقدير الإداري، في حالة عدم تقديم المكلف بإقرار ضريبي، أو عدم قبول التقدير الذاتي بصورة كلية.
- ٣- اتفاق المكلف والدائرة على قيمة الضريبة المستحقة في حالة اعتراف مأمور التقدير على بعض ما جاء في إقرار المكلف، أو في حالة إعتراف المكلف على قيمة التقدير الإداري.
- ٤- التقدير من قبل المحكمة المختصة استجابة لطعن المكلف بتقدير مأمور التقدير.
- ٥- إعادة النظر في هذا التقدير من قبل وزير المالية أو الموظف المفوض من قبله خطياً.

#### مادة (١٦)

##### الإقرار الضريبي

بموجب أحكام هذا القانون، كل شخص مكلف ملزم بتقديم الإقرار الضريبي المعزز بالمستندات والمعلومات الازمة وهو أساس تطبيق هذا القانون وتكون تلك الإقرارات والمعلومات خاضعة للتدقيق من قبل مأمور التقدير وبخلاف ذلك يتعرض المكلف للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، وعليه:-

- ١- يتعين على كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون تقديم الإقرار الضريبي وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا القانون.
- ٢- يتعين على الأشخاص المغفاة دخولهم من الضريبة بموجب التشريعات الاستثمارية السارية المفعول تقديم الإقرار الضريبي.
- ٣- يتعين على الورثة أو من يمثلهم تقديم الإقرار الضريبي عن مورثهم خلال ستة أشهر من

تاریخ الوفاة ودفع الضریبہ المترتبة قبل توزیع الترکة.

٤- یتعین على کل مصیف لای شرکة أن یبلغ المدیر خطیاً ببدء إجراءات التصفیة لبيان وثبتیت المبالغ الضریبیة المستحقة على الشرکة ویقدم إقرار ضریبیاً عن الشرکة المکلف بتصفیتها وتدفع الضریبہ حال إستحقاقها.

٥- للوزیر بتنسیب من المدیر إصدار تعییمات یعفی بمحبّتها فئات معینة أو أشخاص معینین من تقديم الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة وذلك لغایات تنظیمیة شریطۃ أن لا تشتمل هذه التعییمات الشرکات المساهمة العامة والخاصة وأی شخص معنوی یخضع لضریبہ الدخل.

### مادة (١٧)

#### موعد تقديم الإقرار الضریبی

١- یتعین على المکلف أن یقدم إقراراً وفق الكشف أو النموذج المقرر بما فيها الجداول المتعلقة بهذا الكشف وتعتبر كجزء من هذا الإقرار إلى الدائرة خلال الأربعة أشهر التالیة من نهاية سنته الماليّة، مبيناً التفصیلات المتعلقة بدخله الإجمالي وتنزیلاته ودخله الصافی وإعفاءاته ودخله الخاضع لضریبہ والضریبہ المستحقة عليه عن السنة الماليّة السابقة. ویقدم الإقرار مقابل إيصال أو یرسل بالبريد المسجل خلال المدة المذکورة أعلاه ویترتب على المکلف دفع ضریبہ المستحقة من واقع الإقرار في الموعد المحدد لتقديمه.

٢- یمنح الشخص الذي قدم الإقرار خلال المدة القانونیة المنصوص عليها في هذه المادة ودفع ضریبہ المستحقة عليه بتنزیل ٦% من هذه الضریبہ إذا تم الدفع خلال السنة المشمولة بالإقرار أو في الشهر الأول التالی لانتهائها، والحق بتنزیل ٤% منها إذا كان الدفع خلال الشهر الثاني التالی لانتهاء السنة نفسها، والحق بتنزیل ٢% إذا كان الدفع خلال الشهر الثالث التالی لانتهاء هذه السنة.

٣- للوزیر بتنسیب من المدیر أن یصدر تعییمات یلزم بمحبّتها فئات أو أشخاص معینین بتقديم الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة من هذا القانون خلال المواعید المحددة بحيث یضاف

بموجب هذه الفقرة إلى الضريبة المستحقة (3%) منها عن كل شهر يختلف فيه المكلف المشمول في هذه التعليمات عن تقديم الإقرار على أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المضافة على (20%) من الضريبة المستحقة.

#### مادة (١٨)

##### **مرفقات الإقرار الضريبي**

لترسيخ مبدأ التقرير الذاتي والإقرار الضريبي فإنه يتبع:

- ١- على الشركات المساهمة العامة والخاصة وأي شخص معنوي يخضع لضريبة الدخل والأشخاص المعفاة من الضريبة بموجب التشريعات الاستثمارية السارية المفعول أن يرفق بالإقرار الضريبي نسخة من الحسابات الختامية للسنة الضريبية وشهادة المحاسب القانوني المرخص وكشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل مصادق عليه من المحاسب القانوني المرخص وتكون خاضعة للفحص والتدقيق.
- ٢- على الشركات العادي والخصوصية أن ترافق حساباتها الختامية عن سنة الضريبة، وأن تكون معدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعتمد بها في فلسطين مع كشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل.
- ٣- على المكلفين من غير الواردين في البندين ١ و ٢، أن يبينوا في إقرارهم الضريبي ما يقدرون أنه لصافي الدخل الخاضع للضريبة، من خلال كشف مختصر لإيراداتهم ومصروفاتهم عن سنة الضريبة.

#### مادة (١٩)

##### **صلاحية مأمور التقدير في قبول الإقرار المقدم أو رفضه**

- ١- لأمور التقدير قبول أو رفض قيمة الضريبة المقدرة ذاتياً بصورة كلية أو جزئية إذا توافرت لديه أدلة بعدم صحة البيانات الواردة في إقرار الضريبة وملحقاته. وعلى مأمور التقدير يقع إثبات عدم صحة البيانات.
- ٢- يعتبر الإقرار المقدم من المكلف مقبولاً بشكل مبدئي من قبل مأمور التقدير عند إستلامه.

- ٣- يجوز للأمور التقدير رفض قيمة الدخل والضريبة المقدرة ذاتياً من قبل المكلف بصورة كلية أو جزئية على أن يتم إبلاغ المكلف بذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ استلام الإقرار.
- ٤- إذا ثبت للأمور التقدير نتيجة التدقيق أن هناك أسباباً تستوجب تعديل الإقرار كلياً أو جزئياً فإنه يتبع عليه إرسال مذكرة خطية للمكلف خلال سنة من تاريخ تسلم الإقرار الضريبي تتضمن ملاحظاته وموعداً لمناقشته ما فيها، وبناء على ذلك:
- أ- إذا وافق المكلف على التعديل أو التصحيح أو التقدير تحدد الضريبة بناء عليه ويكون قرار التقدير غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبة الأداء ويبلغ المكلف بإشعار خطى.
  - ب- إذا لم يوافق المكلف على التعديل أو التصحيح أو التقدير أو لم يحضر جلسة المناقشة المحددة له مسبقاً فإنه يجوز للأمور التقدير أن يصدر قراره بتقدير دخل المكلف الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه.

#### مادة (٢٠)

##### **التقدير لعدم وجود إقرار**

إذا لم يقدم المكلف الإقرار المنصوص عليه في المادة (١٧) والمرفقات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون في الموعد المحدد يقوم مأمور التقدير بإجراء التقدير على ذلك الشخص على ضوء المعلومات المتوفرة ويبلغه بإشعاراً بدخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه ومدة الطعن فيه، ويجوز للمكلف الإعتراض على هذا التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

#### مادة (٢١)

##### **قطعية الضريبة بدون إقرار ضريبي**

- ١- إذا لم يتقدم المكلف بطلب الإعفاءات التي نص عليها القانون خلال أربعة أشهر على نهاية السنة الضريبية يعتبر التقدير نهائياً.
- ٢- إذا تقدم المكلف بطلب الإعفاءات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه على مأمور التقدير مراجعة الإستقطاعات وإعادة النظر فيها خلال ثمانية أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

**مادة (٢٢)****الفحص الضريبي ومراجعة سجلات المكلفين**

- ١- على المكلف أن يحتفظ بسجلات ومستندات مالية منظمة حسب الأصول والقوانين المرعية ولددة سبع سنوات في مكان إدارة العمل.
- ٢- عند توافر أدلة أو بينات لدى مأمور التقدير يحق للمدير أو لأي موظف مفوض من قبله خطياً أن يجري التحقق اللازم لتطبيق أحكام هذا القانون على محلات المكلفين ومكاتبهم وأن يدخل إلى مكان العمل لفحص البضائع المخزونة والسجلات والقيود والمستندات الأخرى المتعلقة بالعمل، ويجوز له ضبط هذه السجلات والمستندات الضرورية لأغراض تطبيق هذا القانون ولددة لا تزيد على ثلاثة أيام تجدد إذا دعت الحاجة لأسباب معقولة بموافقة المدير الخطية.
- ٣- وفقاً لأحكام القانون للمدير أو لأي موظف مفوض من قبله خطياً طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون، كما يجوز للمدير أو الموظف المفوض من قبله خطياً تبادل المعلومات الضريبية مع الدوائر المالية والضرебية وذلك لغايات الحفاظ على حق الخزينة العامة فقط.

**مادة (٢٣)****التبلیغ ودعوات الحضور**

- ١- يتم تبليغ أي إشعار صادر بموجب أحكام هذا القانون وجميع المراسلات الصادرة عن الدائرة أو إحدى مديرياتها بما فيها مذكرات الدعوة لأي شخص إما بتسليميه إياه بالذات أو المفوض عنه قانوناً أو إرساله بالبريد المسجل إلى آخر عنوان معروف له أو محل عمله وفي حال إرسال الإشعار بالبريد المسجل فإن الشخص يعتبر مبلغاً بعد مرور مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من اليوم التالي ليوم إرساله إذا كان الشخص مقيماً في فلسطين. أو في اليوم التالي لل يوم الذي يصل فيه عادة إلى جهة الإرسال في سياق البريد العادي إذا لم يكن الشخص مقيماً في فلسطين.
- ٢- تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الاستدعاءات والاعتراضات والمكتبات الناشئة عن فرض الضريبة وتحصيلها.

**مادة (٢٤)****إعادة التقدير من قبل الوزير أو من يفوضه**

- ١- يجوز للوزير أو الموظف المفوض من قبله خطياً وعند توفر أدلة أن يعيد النظر بتحديد قيمة الضريبة المستحقة خلال أربع سنوات من السنة التالية لقرار مأمور التقدير المتعلق بأي سنة ضريبية شريطة أن يتتيح للمكلف فرصة سماع أقواله وتقديم دفاعه، وأن يثبتت واقعة النشاط أو الدخل الذي لم تتم محاسبة المكلف عليه من قبل مأمور التقدير وأن لا تكون المحكمة المختصة قد فصلت في موضوع النزاع.
- ٢- كما يجوز له إعادة النظر في الإعفاءات القانونية والبالغ المدفوعة على حساب الضريبة وتصحيح الأخطاء الحسابية والمخالفات القانونية خلال المدة المذكورة.
- ٣- يعتبر القرار الصادر سندًا لأحكام هذه المادة قابلاً للطعن لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ إشعار التقدير.

**مادة (٢٥)****تمثيل المكلفين والتوكيع على البيانات المالية**

يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن ينوب عنه خطياً أيّاً من الأشخاص لتمثيله لدى الدائرة.

**مادة (٢٦)****حق المكلف بالاعتراض**

- ١- يجوز لأي شخص قدرت عليه الضريبة بموجب أحكام المواد (١٩ ، ٢٠) من هذا القانون أن يعرض على هذا التقدير خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إشعار التقدير، فإذا انقضى هذا الميعاد أصبح التقدير قطعياً.
- ٢- إذا قدم الاعتراض بعد انتهاء المدة القانونية المقررة فإنه يجوز للأمور التقدير تمديد مدة الاعتراض إذا اقتضى بأن التأخير كان لأسباب معقولة كالمرض أو السفر أو السجن أو سبب قهري آخر.

## مادة (٢٧)

**الإعتراض على قرارات التقدير**

- ١- يجوز لأي شخص قدرت عليه الضريبة بقرار إداري من قبل مأمور التقدير أو رفض تقاديره الذاتي أن يراجع المأمور المختص ويعقد معه جلسة رسمية بذلك بدون وقائعاها من قبل مأمور التقدير.
- ٢- يدعو مأمور التقدير المعترض إلى جلسة للنظر في اعتراضه، وللمعترض أن يقدم البينة على أسباب اعتراضه، ولا يجوز له خلال جلسة أو جلسات الاعتراض إبداء أية أسباب غير مذكورة في لائحة الاعتراض.
- ٣- لمأمور التقدير حق طلب المعلومات والتفاصيل والبيانات المتعلقة بدخل المكلف.
- ٤- على المكلف المعترض أن يدفع المبلغ الذي يسلم به في لائحة الاعتراض عند تقديم اعتراضه كدفعة على حساب الضريبة.
- ٥- يجوز لمأمور التقدير أن يستجوب أي شخص يعتقد أن لديه معلومات تتعلق بتقدير المعترض عليه شريطة عدم استجواب المستخدم (بفتح الدال) لدى المعترض أو وكيله إلا إذا وافق المكلف على ذلك.
- ٦- إذا تم الاتفاق بين المكلف ومأمور التقدير على تقدير الدخل، فإنه لا يجوز للمكلف الطعن فيه استناداً لأحكام هذا القانون.
- ٧- إذا لم يتوصل مأمور التقدير والمكلف إلى اتفاق على تقدير الدخل أو لم يحضر المكلف جلسة الاعتراض المحددة له فإنه يجوز لمأمور التقدير بقرار معمل أن يقر التقدير المعترض عليه أو يخفضه أو يزيده أو يلغيه وذلك وفق المعلومات والبيانات المتوفرة.
- ٨- يعتبر القرار الصادر استناداً لأحكام هذه المادة وغير المافق عليه من قبل المكلف قابلاً للطعن لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار التقدير.

**مادة (٢٨)****الطعن لدى المحكمة المختصة**

- ١- تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل) تكون ضمن ملاك السلطة القضائية وتنعقد برئاسة قاض لا تقل مرتبته عن قاضي محكمة عدل عليا وعضوية قاضيين لا تقل مرتبة كل منهما عن قاضي محكمة استئناف يخضعون جميعهم للأحكام والأوضاع القانونية التي تسرى على القضاة النظاميين، وتبادر اختصاصها اعتباراً من التاريخ الذي يعينه رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- ٢- تختص محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بالنظر في الاستئنافات المقدمة للطعن في قرارات التقدير وإعادة النظر في التقديرات التي يجوز استئنافها بموجب أحكام هذا القانون.
- ٣- تعقد المحكمة جلساتها في المركز أو في أي مكان آخر تراه مناسباً وتعطي قضايا ضريبة الدخل المستأنفة صفة الاستعجال وتكون جلساتها علنية إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.
- ٤- على المستأنف أن يدفع عند تقديم لائحة الاستئناف رسماً مستقلاً عن كل سنة مستأنفة بنسبة (٦١%) من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الضريبة على أن لا يزيد عن مائة دولار أمريكي (١٠٠) ويدفع نصف هذا الرسم عند تجديد الاستئناف الذي أُسقط.
- ٥- إذا قام المكلف باستئناف القرار الصادر من قبل وزير المالية أو الموظف المفوض من قبله خطيباً وكانت المحكمة تنظر في الاستئناف المقدم من قبله على قرار مأمور التقدير ولنفس السنة فإنه يتعين على المحكمة:-

  - أ- تكليف المستأنف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على هذا الاستئناف والرسم الذي دفعه عن الاستئناف المقدم من مأمور التقدير.
  - ب- إسقاط الاستئناف المقدم ضد مأمور التقدير والنظر في الاستئناف الجديد.

- ٦- للمحكمة أن تقر التقدير أو تزيده أو تخفضه أو تلغيه أو أن تعيد القضية إلى المستأنف عليه لإعادة التقدير وفقاً للتعليمات التي تستصو بها ولها في جميع الأحوال التي تقر بها رد الاستئناف أو رد أي جزء منه أن تحكم في نفس الوقت بإضافة (10%) من المبلغ الذي لم

يسلم به المستأنف من الضريبة المحكوم بها عن كل سنة بقيت فيها القضية لدى المحكمة وتعتبر أي مدة سنة إذا زادت عن ستة أشهر.

٧- لا يجوز إثبات أية وقائع لم يدع بها أمام الشخص الذي صدر عنده قرار أو أمر التقدير المستأنف وعلى المستأنف إقامة الدليل لإثبات ادعاءاته.

٨- على المستأنف أن يبين في لائحة استئنافه المبلغ الذي يسلم به من الضريبة المقدرة عليه وأن يقدم إلى المحكمة مع لائحة استئنافه إيصالاً بدفعه إلى المستأنف عليه، ويرد الاستئناف إذا لم يدفع المبلغ المسلم به على هذا الوجه.

٩- يتولى مأمور التقدير تبليغ المكلف خطياً بمقدار الضريبة المستحقة عليه وفقاً لقرار المحكمة.

١٠- يتولى تمثيل الدائرة لدى محكمتي الاستئناف والنقض بما في ذلك المدافعة والرافعة عنها في كافة القضايا المتعلقة بضريبة الدخل أحد موظفي الوزارة الحقيقيين أو أكثر ويتقويض خططي من الوزير.

### مادة (٢٩)

#### النقض

مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١) يكون كل حكم أو أمر تصدره محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل قابلاً للطعن أمام محكمة النقض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تفهيمه أو تبليغه وفقاً لنظام استئناف ونقض قضايا ضريبة الدخل.

#### الفصل السادس

#### إجراءات تحصيل ضريبة الدخل

### مادة (٣٠)

#### عملية تحصيل الضرائب

١- يتم تحصيل الضرائب من خلال سلفة على حساب الضريبة أو الخصم من المنبع أو الدفع

المرفق مع تقديم الإقرار والدفع الفوري عند تسوية الحساب والدفع على أقساط وبرمجة الديون وفقاً للوائح والأنظمة الخاصة بذلك.

- ٢- يجوز للمكلف أن يؤدي الضريبة خلال سنة ممارسة الأعمال على أساس نظام السلفيات.
- ٣- تنظم قواعد تطبيق الفقرة السابقة وأسس حساب السلفة المشار إليها ومواعيد دفعها والحوافز المنوحة لها بتعليمات من الوزير بناءً على تنسيب المدير.

### مادة (٣١)

#### خصم الضريبة من المتبقي

**أولاً:** يعتبر الشخص المقيم الذي يكون وكيلًا قانونيًّا أو تجاريًّا أو فرعاً أو شريكاً لمكلف غير مقيم أو له علاقة تجارية معه مسؤولاً عن القيام بالنيابة عن ذلك المكلف غير المقيم بجميع الأمور والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بما فيها خصم الضريبة المستحقة وتوريدتها لحساب الدائرة.

**ثانياً:**

١- على كل شخص مسؤول عن دفع راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة وما في حكمهما، أن يخصم منها عند دفعها الضريبة المقدرة وتوريد تلك المبالغ للدائرة مع كشف مرفق بها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الدفع. ويجوز للأمور التقدير اعتبار المبالغ المقطعة على هذا الوجه ضرائب نهائية في حال عدم تقديم الإقرار الضريبي وعدم وجود مصادر دخل أخرى لهذا المكلف ويحق له إعادة النظر فيها خلال سنتين تلي تاريخ الاقتطاع إذا توفرت لديه أدلة وبينات خلاف ما قدم في الكشف ويتم الاقتطاع وفقاً لنسب ضريبة الدخل والشرايخ والإعفاءات المقررة.

٢- إذا تخلف صاحب العمل عن خصم أو دفع الضريبة التي يتربّط عليه خصمها ودفعها بموجب أحكام هذا القانون تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه.

٣- يتعين على كل صاحب عمل أن يكون لديه سجل خاص يتضمن أسماء المستخدمين لديه ورواتبهم وأجورهم وأية علاوات أخرى والإعفاءات المستحقة لهم والتعديلات التي تطرأ

- عليها ويجوز للأمور التقدير الإطلاع على السجل للتأكد من الإلتزام بأحكام هذا القانون.
- ٤ - وفقاً للقانون يجوز للأمور التقدير أن يطلب من صاحب العمل تخفيض أو زيادة الضريبة الواجب اقتطاعها من الرواتب والأجور لتصويب أي اقتطاع ضريبي ويتعين على صاحب العمل أن يستجيب لطلبه تحت طائلة المسؤولية.
- ٥ - يتم تقاضي أي مبلغ يخص بموجب أحكام هذه المادة من الضريبة المفروضة على الدخل عن السنة التي جرى فيها الخصم أو عن سنة أخرى سابقة أو لاحقة.
- ٦ - للوزير وبتنصيب من المدير إصدار تعليمات الخصم من المنبع على أن تحدد هذه التعليمات الجهات المخولة بالخصم وكذلك البضائع والسلع والخدمات التي تشملها ونسب الخصم.

### مادة (٣٢)

#### **موعد دفع الضريبة**

في حالة تحديد قيمة الضريبة بإجراء إداري من قبل الدائرة أو من قبل المحكمة المختصة، فعلى المكلف دفعها خلال شهر من صدور إشعار التقدير أو قرار المحكمة المختصة.

### مادة (٣٣)

#### **تقسيط الضريبة**

للوزير أو من يفوضه خطياً تقسيط الضريبة وبشكل يحافظ على حق الخزينة وذلك بناءً على طلب المكلف وبتنصيب من المدير إذا وجدت أسباب تستوجب ذلك شريطة أن يبلغ المكلف بمقدار كل قسط وتاريخ استحقاقه. وإذا قسطت الضريبة ولم يدفع المكلف أحد الأقساط خلال شهر من تاريخ استحقاقه تصبح الأقساط كلها مستحقة الدفع ودون حاجة إلى إنذار.

**مادة (٣٤)****تطبيق قانون تحصيل الأموال العامة**

إذا تخلف المكلف عن دفع الضريبة المستحقة خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه إشعاراً خطياً بدفعها بموجب أحكام هذا القانون، فإنه يجوز للأمور التقدير بعد موافقة المدير، أن يشرع بتطبيق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة المعمول به.

**مادة (٣٥)****صلاحية المدير بفرض ضرائب مقطوعة**

- ١- يجوز للمدير أو من يفوضه خطياً في الحالات التي لا تزيد فيها الضريبة النهائية المقدرة على أي شخص طبيعي في أي سنة من السنوات على ألفي وخمسمائة دولار أمريكي (٢٥٠٠) اعتبار تلك الضريبة ضريبة أساسية ومقطوعة عن كل سنة من السنوات التالية لتلك السنة على أن لا تزيد على خمس سنوات ويبلغ المكلف إشعاراً بذلك، ويملك المدير حق إلغاء ذلك القرار.
- ٢- بالرغم من أي نص مخالف فإنه يجوز للمدير بموافقة الوزير إصدار تعليمات يحدد بموجبها ضريبة دخل سنوية مقطوعة على فئة أو فئات معينة من المكلفين.
- ٣- يجوز لأي شخص تفرض عليه الضريبة الأساسية المقطوعة بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة أن يطلب من المدير أو المفوض عنه إعادة النظر فيها شريطة تقديم الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.

**مادة (٣٦)****إعادة الضريبة المحصلة**

إذا دفع مكلف عن أي سنة مبلغاً أكثر من المقدار المستحق عليه، فيتحقق له استرداد المبلغ الزائد الذي دفعه، ويصدر مأمور التقدير شهادة بالمبلغ الواجب رده خلال شهر من تاريخ مطالبة ذلك الشخص وترسل لوزارة المالية ونسخة عنها للمكلف. وتقوم وزارة المالية لدى تسليمها هذه

الشهادة برد المبلغ المذكور فيها خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تسلمهها تلك الشهادة.

### مادة (٣٧)

#### الإعفاء من الضرائب والغرامات

لجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إعفاء المكلف من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها ومن الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات التالية:

- ١- إذا توفى المكلف عن غير تركة أو عن تركة مثقلة بالديون.
- ٢- إذا أشهَر إفلاس المكلف أو ثبت عدم قدرته على السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه.
- ٣- إذا كان المكلف قد أنهى نشاطه وكان له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات الضريبة ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للمكلف أو لورثته بعد التنفيذ ما يغُل إيراداً في حدود الإعفاءات الشخصية والعائلية المقررة له بموجب أحكام هذا القانون سنوياً.

### الفصل السابع

#### الغرامات والعقوبات

### مادة (٣٨)

#### الغرامات

- ١- إذا لم تدفع الضريبة التي اكتسبت الصفة القطعية في المواعيد المحددة لها قانوناً فإنه يتعين على المدير أو الموظف المفوض أن يبلغ المكلف خطياً بدفع الضريبة المستحقة المطلوبة منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالذات أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرساله بالبريد المسجل، وإذا لم تدفع الضريبة فإنه يضاف إليها 2% من مقدار الضريبة شهرياً.
- ٢- يضاف على كل مكلف بتقديم إقرار ضريبي ولم يقدمه في الموعد المحدد نسبة 2% من الضريبة المستحقة أو التي سيجري تقديرها ولمدة ثلاثة شهور.
- ٣- للمدير أو من يفوضه خطياً أن يعفي المكلف من المبلغ الإضافي كله أو قسماً منه إذا اقتضى بأن المكلف تأخر عن الدفع لأي سبب قهري. كما يجوز للمدير أو من يفوضه رد المبلغ

الإضافي إذا كان مدفوعاً في حالة توافر الأسباب المذكورة.

### مادة (٣٩)

#### العقوبات

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دولار ولا تزيد عن (١٠٠٠) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً كل من ارتكب أو حاول أو حرض أو اتفق أو ساعد غيره بقصد التهرب من الضريبة أي فعل من الأفعال التالية:

١- قدم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد على دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر التي أخفاها عن المديرية أو إحدى دوائرها المختصة.

٢- قدم إقراراً ضريبياً غير صحيح وذلك بأن أغفل أو أنقص أو حذف منه أي دخل أو أي جزء من الدخل الذي يترب عليه بمقدار هذا القانون، وأثر على مقدار الضريبة بشكل جوهري.

٣- قدم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه فعلاً من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن موظف الضريبة.

٤- أتلف أو أخفي الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل لحفظ تلك الدفاتر أو السجلات أو المستندات في القوانين المرعية.

٥- أدرج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في كشف أو بيان قدم بموجب أحكام هذا القانون.

٦- وزع أرباحاً على شريك أو شركاء وهمين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح.

٧- أصطنع أو غير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بغية تخفيض الأرباح أو زيادة الخسائر.

٨- أخفي نشاطاً أو أكثر مما يخضع للضريبة.

٩- امتنع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأية مسألة تؤثر في مسؤوليته أو في مسؤولية أي شخص آخر في دفع ضريبة الدخل أو التأثير في مقدارها.

١٠- أعطى خطياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بهدف التهرب من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.

١١- عدم التصريح عن ممارسة النشاط أو إنهائه خلال المدة المحددة.

١٢- لم يخصم الضريبة أو خصمها ولم يقم بتوريدها لحساب الدائرة.

١٣- لم يقدم أو تخلف عن تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في هذا القانون.

**ثانياً:** في جميع الأحوال يلتزم مرتكب المخالفة بدفع ما قيمته مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة، ويكون الشريك المحكوم عليه مسؤولاً بالتضامن مع المكلف في أداء قيمة الضريبة المستحقة التي لم يتم أداؤها.

**ثالثاً:** يجوز للمدير أن يجري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام هذه المادة ويجوز له قبل صدور الحكم أن يوقف أي إجراءات متخذة وأن يجري أية مصالحة بشأنها وفق الغرامات التي يحددها.

#### مادة (٤٠)

#### العقوبات الناتجة عن قيام المحاسب القانوني بارتكاب مخالفة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يتضمنها أي قانون آخر، يعاقب كل محاسب ومدقق حسابات مرخص عند إدانته بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف (١٠٠٠) دولار أمريكي ولا تزيد عن خمسة آلاف (٥٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين معاً، وتوقيفه عن مراجعة الدوائر الضريبية مدة لا تقل عن سنتين وذلك في الحالات التالية:

- ١- إذا قام بإعطاء شهادة على صحة الحسابات الختامية لنشأة أعمال دون قيامه بالمراجعة المطلوبة والمعارف عليها، أو أعطى شهادة دون تحفظ مع علمه بوجود ما يستوجب الإعلان عن ذلك التحفظ.
- ٢- إذا ما قام بمساعدة المكلف بالتهرب من الضريبة عن قصد.

### مادة (٤١)

#### عقوبة حجز الأموال

- ١- يصدر قرار حجز الأموال من قبل المحكمة المختصة على مكلف تخلف عن دفع الضريبة المستحقة بناء على طلب المدير بعد موافقة الوزير.
- ٢- على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ لحساب الدائرة أو قام بتوريدتها إليها تطبيقاً لأحكام هذا القانون أن يعطي المكلف الذي حجزت أو اقتطع منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه مغفاة من جميع الرسوم، وأن يوضح في هذه الشهادة المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدتها لحساب الدائرة. وتعتبر الشهادات الصادرة عن الجهات التي قامت بالخصم لحساب الضريبة المستحقة على المكلف سندأً لوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ المدفوعة.

### مادة (٤٢)

#### عقوبة المنع من السفر

يصدر منع سفر المكلف لغرض ضمان تحصيل الضريبة المستحقة عليه، بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب يتقدم به المدير بعد موافقة الوزير وموضحاً أسباب طلبه ومبرراته.

### مادة (٤٣)

إن اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقوبة أو الغرامة أو عقوبة الحبس بمقتضى هذا القانون لا يعفي الشخص من مسؤولية دفع الضريبة.

**الفصل الثامن****أحكام ختامية****مادة (٤٤)****حكم دين الضريبة**

تعتبر جميع الضرائب المستحقة بموجب أحكام هذا القانون ديناً ممتازاً على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها إلى السلطة بحكم القانون ويكون دين الضريبة واجب الأداء في الجهات المعينة من قبل المديرة ودوائرها.

**مادة (٤٥)****الادارة**

- ١- تقوم الدائرة بتنفيذ أحكام هذا القانون وترتبط بالوزير، ويكون لها مدير عام، ومن تدعو الحاجة إليه من المساعدين وأموري التقدير والموظفين.
- ٢- يجوز للمدير تأليف لجنة أو أكثر من مأموري التقدير للنظر في اعتراض المكلفين والفصل فيها، وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية فيها ويعتبر قرار اللجنة أعلى نفاذًا من قرار مأمور التقدير بمقتضى أحكام هذا القانون، ويفوض صلاحياته في التقدير خطياً لأموري أو لجان التقدير.
- ٣- تضع الدائرة نماذج الكشوف والإشعارات والمذكرات وإقرارات الضريبة وأية نماذج أخرى يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون وأي نظام صادر بموجبه، كما يجوز له تعديل أو إلغاء النماذج المستخدمة من قبل.

**مادة (٤٦)****إقرار موظفي ضريبة الدخل**

على كل موظف من موظفي ضريبة الدخل أن يقدم عند تعيينه إقراراً إلى الدائرة بما لديه من أموال منقولة وغير منقولة عنه وعن زوجه وأولاده الذين تحت ولاليته، وتقديم هذا الإقرار

بصورة دورية في مطلع كل سنة مع بيان أي زيادة طرأت على تلك الأموال.

#### مادة (٤٧)

##### معلومات يحضر إفشاها

تعتبر جميع الأوراق والبيانات وإقرارات التقدير نسخها والمعلومات المتعلقة بدخول المكلفين أسراراً محظوظ إفشاها على من ينفذ أحكام هذا القانون. ولا يطلب من موظف ضريبة أن يبرز أي مستند أو كشف أو قوائم في أي محكمة غير المحكمة المختصة بقضايا ضريبة الدخل.

إذا أفشى موظف الضريبة معلومات جمعها أو أطلع عليها من خلال عمله، يعتبر بأنه ارتكب جرماً يعاقب عليه لدى إدانته بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف وخمسمائة دولار أمريكي (١٥٠٠) أو بكلتا العقوبتين.

#### مادة (٤٨)

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اللوائح الالزام لتنفيذ أحكام هذا القانون ومنها لائحة اقتطاع الضريبة من الرواتب وما في حكمها، ولائحة الاستهلاك لغايات ضريبة الدخل ولائحة النماذج والكشف والإشعارات المستعملة لأغراض ضريبة الدخل، ولائحة عمل فحص الإقرارات الضريبية، ولائحة المعلقة بمكافآت موظفي الدائرة لضمان حسن تحقيق الضريبة وتحسين سير العمل وأداء الدائرة ولائحة استئناف ونقض قضايا ضريبة الدخل.

#### مادة (٤٩)

##### سريان اللوائح الخاصة بالقانون

إلى أن تصدر اللوائح المنصوص عليها في هذا القانون: تبقى الأنظمة الصادرة استناداً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) سنة ١٩٦٤ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٤٧ سارية المفعول بالقدر الذي لا يتعارض مع أي حكم من أحكام هذا القانون شريطة ألا تزيد مدة ذلك السريان

عن سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون.

### مادة (٥٠)

#### بدء العمل بهذا القانون

- ١- يسري هذا القانون اعتباراً من تاريخ ١١/٥/٢٠٠٥ م.
- ٢- تفرض ضريبة الدخل وتحصل عن كل سنة ضريبية من (سنة ٤٢٠٠٤ م) وما قبلها في محافظات الضفة بموجب قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ م وفي محافظات غزة وفقاً للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٤٧ م وما طرأ عليها من تعديلات.
- ٣- مع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة، يلغى قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة وقانون ضريبة الدخل رقم (١٣) لسنة ١٩٤٧ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة.

### مادة (٥١)

#### مسؤولية تطبيق القانون

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١٦ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

**روحي فتوح**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قانون الكسب غير المشروع

**رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٠٥ م،

- أصدرنا القانون التالي:

### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل

القرينة على خلاف ذلك:

**الهيئة:** هيئة مكافحة الكسب غير المشروع.

**الرئيس:** رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع.

**الكسب غير المشروع:** كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني أو للأداب العامة أو بأية طريقة غير مشروعة وإن لم تشكل جرماً ويعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو على أولاده القصر متى كانت لا تناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. ويدخل في حكم الكسب غير المشروع كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق توافق مع أي شخص من الخاضعين لهذا القانون على استغلال وظيفته أو صفتة.

### مادة (٢)

يخضع لأحكام هذا القانون:

١- رئيس السلطة الوطنية ونوابه ومستشاروه.

- ٢- رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
- ٣- أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.
- ٤- أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.
- ٥- رؤساء الأجهزة ومديرو الدوائر ونوابهم في قوات الأمن والشرطة.
- ٦- المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.
- ٧- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة ومديروها التنفيذيون التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها.
- ٨- الموظفون الخاضعون لقانون الخدمة المدنية من الفئات الخاصة والأولى والثانية.
- ٩- مأمورو التحصيل ومندوبوهم والأمناء على الودائع والصيارات ومندوبي المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع من الفئات الثالثة والرابعة والخامسة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ومن في حكمهم من أفراد قوات الأمن والشرطة.
- ١٠- موظفو ومسئولي وأعضاء الجهات التي تتلقى موازناتها أو أي دعم من الموازنة العامة للدولة.
- ١١- أي شخص آخر يقرر مجلس الوزراء إخضاعه لأحكام هذا القانون.

### مادة (٣)

- ١- تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى هيئة مكافحة الكسب غير المشروع، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتحصل لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.
- ٢- يعين رئيس الدولة، رئيساً للهيئة بناءً على تنسبيب مجلس الوزراء ويصادق على تعيينه المجلس التشريعي الفلسطيني بالأغلبية المطلقة.
- ٣- يعين رئيس الهيئة عدداً كافياً من الموظفين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها.

**مادة (٤)**

يشترط فيمن يعين رئيساً للهيئة ما يلي:

- ١- أن يكون فلسطينياً من أبوين وجدين فلسطينيين ولا يتمتع بأية جنسية أخرى.
- ٢- أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
- ٣- من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
- ٤- ألا يقل عمره عن أربعين سنة.
- ٥- ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من محكمة مختصة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم الأموال.

**مادة (٥)**

يشترط فيمن يعين موظفاً في الهيئة:

- ١- أن يكون فلسطينياً.
- ٢- أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
- ٣- من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
- ٤- ألا يكون قد أدين من محكمة مختصة في أية جريمة مالية أو مخلة بالشرف أو الأمانة.

**مادة (٦)**

- ١- تكون مدة رئاسة الهيئة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.
- ٢- لا يجوز عزل أو تغيير الرئيس إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.
- ٣- يكون الرئيس مسؤولاً أمام المجلس التشريعي.

**مادة (٧)**

وفقاً لأحكام القانون يتمتع الرئيس وموظفو الهيئة بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم.

**مادة (٨)**

تحتخص الهيئة بما يلي:

- ١- حفظ جميع إقرارات الذمة المالية وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها.
- ٢- فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون.
- ٣- التحقيق في الشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع.

**مادة (٩)**

وفقاً لأحكام القانون يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واحتياطاتها ما يلي:

- ١- طلب البيانات والإيضاحات والحصول على الأوراق والمستندات أو صور عنها من الجهات ذات العلاقة، بما فيها تلك التي تعتبر سرية.
- ٢- على جميع الجهات المختصة القيام بما تكلفها بها الهيئة ولها الاستعانة بـأمين الضبط أو أية جهة أخرى مختصة.

**مادة (١٠)**

على جميع الجهات المختصة أن تقدم إلى الهيئة في بداية كل سنة مالية بيان بأسماء المكلفين التابعين لها الخاضعين لأحكام هذا القانون:

**مادة (١١)**

- ١- يقدم رئيس السلطة الوطنية إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسررياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة عند الاقتضاء وفي الحدود التي يسمح بها القانون.
- ٢- لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية أن يشتري أو يستأجر أو يبيع أو يمنح أو يهدي شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من

العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة رئاسته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتلقى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للرئيس ومخصصاته.

#### مادة (١٢)

- ١- إذا ثبت لرئيس الهيئة أو النائب العام وجود شبكات لكسب غير مشروع من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتقدم بطلب تمهيدي إلى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية طالباً البحث في الأهلية القانونية لرئيس السلطة وفقاً للأصول الواردة في القانون الأساسي.
- ٢- يوقف رئيس السلطة الوطنية عن ممارسة مهام منصبه بمجرد توجيه الاتهام، ويتولى رئيس المجلس التشريعي مهام رئيس السلطة الوطنية مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام، ويتولى النائب العام إجراءات التحقيق، وتكون محاكمة رئيس السلطة الوطنية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلاً وإجراءات المحاكمة أمامها، وإذا صدر حكم قطعي بإدانته أُعفي من منصبه مع عدم الأخلاص بالعقوبات الأخرى وفقاً للقانون.

#### مادة (١٣)

- ١- لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم الكسب غير المشروع أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لأحكام القانون.
- ٢- لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استناداً إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه وذلك وفقاً لأحكام القانون.

#### مادة (١٤)

- ١- يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في التحقيق والمتابعة.

٢ - يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

٣ - تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء وكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

#### مادة (١٥)

١ - لرئيس الهيئة أو النائب العام في حالة وجود شبكات لكسب غير مشروع لدى عضو في المجلس التشريعي الطلب من المجلس رفع الحصانة حسب الأصول كما ورد في النظام الداخلي للمجلس.

٢ - يوقف عضو المجلس التشريعي عن ممارسة مهامه مجرد رفع الحصانة عنه ويتوالى النائب العام إجراءات التحقيق والاتهام وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وإذا حكم بإدانته بحكم نهائي بفقد عضويته في المجلس التشريعي مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المقررة وفقاً للقانون.

#### مادة (١٦)

١ - فيما عدا الفئات المنصوص عليها في البنود (٤، ٣، ٢، ١) من المادة (٢) من هذا القانون (رئيس السلطة الوطنية، رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس التشريعي، أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة) على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ) إقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها، بما في ذلك الأسهم والسنادات والمحاصن في الشركات والحسابات في البنوك والنقود والحلبي والمعادن والأحجار الثمينة، ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل، وذلك خلال شهرين من تاريخ خصوشه لأحكام هذا القانون.

ب) إقرار ذمة مالية كل ثلاثة سنوات أو عند الطلب على أن يتضمن علاوة على البيانات

المنصوص عليها في الفقرة أعلاه مصدر أي زيادة في الذمة المالية.  
ج) إضافة للإقرارات المنصوص عليها سابقاً على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون.

٢- فيما يتعلق بالفتات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٢) من هذا القانون رئيس السلطة الوطنية، رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس التشريعي، أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة)، للهيئة الحق في الاطلاع على إقرارات الذمم المالية الخاصة بهم ولها الغرض لها أن تطلب من المحكمة العليا الإذن لها بالاطلاع على إقرارات الذمم المالية لهم وعلى المحكمة العليا الإذن بذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.

### مادة (١٧)

إذا تبين للهيئة بالنسبة للفتات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٢) من هذا القانون وجود شبكات قوية على كسب غير مشروع تحيل الهيئة الأمر إلى رئيس السلطة الوطنية بالنسبة لرئيس الوزراء وإلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لوزراء، وإلى المجلس التشريعي بالنسبة لرئيس السلطة الوطنية ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وإلى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

### مادة (١٨)

لكل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن كسب غير مشروع أن يتقدم إلى الهيئة بتلك المعلومات أو تقديم شكوى بشأنها ضد أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

### مادة (١٩)

- ١- على كل موظف عام علم بكسب غير مشروع أن يبلغ الهيئة بذلك.
- ٢- لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب الفقرة (١) أعلاه سبباً لاتخاذ أي من

الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.

#### **مادة (٢٠)**

إذا تبين للهيئة جدية الشكوى تطلب من الشخص المطعون في ثرائه بيان مصدر هذا الثراء.

#### **مادة (٢١)**

إذا تبين من خلال الإقرارات أو من خلال الشكاوى المقدمة وجود شبكات قوية على كسب غير مشروع يقرر رئيس الهيئة بعد إجراء الفحص اللازم إحالة الأوراق إلى النائب العام للقيام بما يلي:

- ١- تحريك الدعوى بشأنها لاتخاذ المقتضى القانوني.
- ٢- تقديمها لمحكمة البداية المختصة مباشرة إذا كانت شبهة الكسب غير المشروع غير معروفة المصدر أو كان هذا الجرم قد مر عليه الزمن أو سقط بإحدى طرق سقوط دعوى الحق العام.

#### **مادة (٢٢)**

تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والإجراءات المتخذة للتحقيق وفحص الشكاوى المقدمة بشأن الكسب غير المشروع من الأسرار التي لا يجوز إفشاوها إلا بقرار من المحكمة المختصة.

#### **مادة (٢٣)**

إذا امتنع زوج المكلف بتقديم الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون عن إعطاء البيانات الازمة والتواقيع عليها وجب على المكلف أن يخطر الهيئة بهذا الامتناع، وعلى الهيئة تكليف الزوج الممتنع تقديم إقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره.

**مادة (٢٤)**

للهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة حجز أموال المشتبه بثرائه، أو أية أموال يشتبه أنها تعود له في أي يد كانت، حجزاً احتياطياً، ولها أن تطلع على دفاتر المدعى عليه ومستنداته وأن تستقي ما يلزمها من معلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية وأن تستعين لأداء هذه المهمة بمن تراه مناسباً من الخبراء.

**مادة (٢٥)**

كل من حصل لنفسه أو لغيره أو سهل لهم الحصول على كسب غير مشروع يعاقب بما يلي:

- ١- السجن المؤقت.

- ٢- رد قيمة الكسب غير المشروع، وكل ما يثبت في ذمته المالية من أموال كان قد استحصل عليها عن طريق الكسب غير المشروع.

- ٣- دفع غرامة مالية تساوي قيمة الكسب غير المشروع.

**مادة (٢٦)**

- ١- انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من رد الكسب غير المشروع بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة.

- ٢- يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكرها في المادة (١٣) من هذا القانون ليكون الحكم بالرد في مواجهته ونافذاً في أمواله بقدر ما استفاد.

**مادة (٢٧)**

- ١- إذا باذر مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها أُعفي من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين لهذه الجريمة.

- ٢- إذا أعنان مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف

الجريمة ومرتكبيها تخضع العقوبة إلى الحبس ويعفى من عقوبة الغرامة.

#### **مادة (٢٨)**

كل من تخلف من المكلفين عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن كل شهر تأخير من تاريخ خصوصه لأحكام هذا القانون أو تاريخ تكليفه بذلك من قبل الهيئة.

#### **مادة (٢٩)**

- ١ - كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- ٢ - يعفى من العقوبة من بادر من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات الواردة في الإقرار قبل كشف الخطأ.

#### **مادة (٣٠)**

كل من بلغ كذباً بنية الإساءة عن كسب غير مشروع يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### **مادة (٣١)**

كل شخص صدر بحقه حكماً باتا بارتكاب جريمة الكسب غير المشروع يحرم من تولي أية وظيفة عامة.

**مادة (٣٢)**

لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أخرى أشد تكون مقررة في أي قانون آخر.

**مادة (٣٣)**

لا تخضع للتقادم قضايا الكسب غير المشروع وكل ما يتعلق بها من إجراءات.

**مادة (٣٤)**

تعد الهيئة الأنظمة الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتصدر عن مجلس الوزراء.

**مادة (٣٥)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة (٣٦)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٨ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق : ٢٧ / ذو القعدة ١٤٢٥ هجرية.

**روحى فتوح**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## مرسوم رئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة له  
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

تلغى كافة القرارات السابقة بشأن تخصيص قطع أراضي حكومية بمنطقة الإرسال برام الله سواءً للأفراد أو للمؤسسات، وتوقف كافة الأعمال الإنشائية عليها.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

روحى فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار

رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / سعاده راغب أحمد الخطيب إلى درجة مدير عام في وزارة الإعلام.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٧ / ٣ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / يونس حسين هاشم أبو ندا إلى درجة مدير عام في وزارة الداخلية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٧ / ٣ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار

رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد/ المستشار عصام عبد اللطيف إبراهيم الصالح إلى درجة وكيل مساعد في  
أمانة الرئاسة.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر  
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٧ / ٣ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار

رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع كل من السادة التاليين أسماؤهم إلى درجة مدير عام A4 في ديوان الموظفين العام:

- ١- ياسين عبد الرحمن ساق الله.
- ٢- معين موسى عبد السلام.
- ٣- سهيل «محمد زكي» النبيه.
- ٤- محمود إسماعيل العطار.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار

رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السادة السادة التالية أسماؤهم إلى درجة A4 في أمانة الرئاسة ويبقى كل منهم في نفس وظيفته:

- ١- ملهم سيف الدين مأمون المأمون.
- ٢- نادية كمال عبد السراج.
- ٣- ظافر عفيف محمد التوباني.
- ٤- عبير صلاح جمال أبو رمضان.
- ٤- حسام عبد العزيز حسن الدباس.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٦٨) لسنة ٤ ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / « محمد نجيب » العبد الشرافي إلى درجة مدير عام في وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا).

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / جمال محمد سعيد حسن إلى درجة مدير عام في محافظة طولكرم.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار  
رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / محمد إبراهيم العواودة مديرًا عامًا في وزارة الداخلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع كل من السادة التاليين أسماؤهم إلى درجة A2 في وزارة الداخلية:

- ١ - محمد عبد اللطيف أحمد أبو حجة.
- ٢ - حسين شحادة حسين عاصي.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / سليمان عبد الكريم النجوم إلى درجة A4 في وزارة الإسكان.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار

رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / إلياس نقولا نصراوي إلى درجة A2 في محافظة غزة.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار  
رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

(مادة ١)

يرفع السيد / ضيف الله نصر الله الآخرين وكيلًا (A1) لوزارة الأشغال العامة والإسكان.

(مادة ٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار

رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يفرز الأخ مروان رضا طه عبد الحميد من السلطة الوطنية الفلسطينية للعمل سفيراً للدولة فلسطين في اليونان.

### مادة (٢)

يستمر الأخ مروان بتقاضي رواتبه من السلطة الوطنية الفلسطينية.

### مادة (٣)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ / ٢ / ٢٠٠٤ ويبلغ من يلزم بذلك.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترفع السيدة / رسمية يوسف مصطفى عودة إلى درجة مدير عام A4 في ديوان الموظفين العام مفرزة على الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار

رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٣٧) لسنة ١٩٩٦ م بتعيين السيد / عمر عبد الرحيم نوبل،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تعديل المادة رقم (١) من القرار رقم (١٣٧) لسنة ١٩٩٦ م لتصبح كالتالي :-  
يعين السيد / عمر عبد الرحيم نوبل مستشاراً لوزارة الداخلية بدرجة وكيل.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتباراً من تاريخ  
١٩٩٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٣ / إبريل / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٢ / صفر / ١٤٢٥ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / حمدان عثمان حمدان يعقوب إلى درجة مدير عام في محافظة رام الله والبيرة.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ٤ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار

رقم (١٧٩) لسنة ٤٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / يوسف جميل الطريفي إلى درجة رئيس نيابة في النيابة العامة.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ٤ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار

رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / عوض الله أحمد البرغوثي إلى درجة A3 في ديوان الموظفين العام مفرزاً لوزارة الشؤون الإجتماعية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٤ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار

رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعين السيد / مفید محمد الشامي مديرًا عامًا في وزارة الشؤون الخارجية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٤ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعين السيد / نعمان محمود جبر عويني وكيلًا مساعداً في وزارة الداخلية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١ / ٤ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار

رقم (١٨٣) لسنة ٤ ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد/ راسم محمود البياري إلى درجة وكيل مساعد A2 في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في الإتحاد العام لعمال فلسطين.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١ / ٤ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار

رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / محمد عليان أحمد صوان إلى درجة مدير عام A3 في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في الإتحاد العام للمعلمين.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١ / ٤ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / عصام عبد الرحمن محمد الحويحي إلى درجة وكيل مساعد في وزارة الشباب والرياضة.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ٥ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار  
رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لها،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / كمال عبد المجيد حسين مديرًا عامًا في ديوان الموظفين العام - دائرة شؤون اللاجئين .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ٩ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / محمد أمين جرادات وكيلًا مساعداً لشؤون النقل في وزارة النقل والمواصلات  
بدرجة A2.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر  
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩/٢٣/٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعين السيد / ذكي حسن محمد الكيلاني مستشاراً قانونياً لوزارة النقل والمواصلات بدرجة A2.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعين السيد / محمود حسن ناجي ابحيص مديرأً عاماً في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في  
الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني ( فدا ) .

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر  
في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٩٠) لسنة ٤٢٠٠ م

بشأن إستمرار العمل بالقرارات ٤١٠ و ٣٩ لسنة ١٩٩٧ و ١٩٩٨ المتعلقة بتعديل رسوم انتقال الأراضي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القرار رقم ٤١٠ لسنة ١٩٩٧ الذي نشر في الجريدة الرسمية في نوفمبر ١٩٩٧ ، والقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٧ المنشور في الجريدة الرسمية في ديسمبر ١٩٩٨ المتعلقة بتعديل رسوم انتقال الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يستمر العمل بالمادتين (١ و ٢) من القرار رقم ٤١٠ لسنة ١٩٩٧ ، والمواد (٤، ٣، ٢) من القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨ المتعلقة بتعديل رسوم إنتقال الأراضي.

### مادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار رقم (٣٩) وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٤ م.

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / نصر محمود جبر ريان وكيلًا مساعداً في وزارة الإقتصاد الوطني .

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠/٨/٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / أمين عبد القادر صيام إلى درجة A3 في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في  
اللجنة الحركية العليا.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر  
في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٤ م .

ياسر عرفات  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرفع السيد / رضا عطارة رضا عباس إلى درجة مدير عام A4 في دائرة شؤون المفاوضات .

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعين السيد / نضال محمد رمضان المسلمي بدرجة مدير عام A4 في وزارة الحكم المحلي.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٤ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رئيس مجلس الوزراء  
رئيس مجلس الأمن القومي  
رقم (١) لسنة ٢٠٠٤**

**رئيس الوزراء / رئيس مجلس الأمن القومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما أقره مجلس الأمن القومي تحت رقم (٠١ / م.أ.ق / أ.ق) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٠٤،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

على جميع منتسبي الأجهزة الأمنية المسجلين رسميًا على ملاكها وغير منتظمين أو ملتحفين بأعمالهم بشكل متفرغ وحصري، الالتحاق بوحداتهم فوراً وخلال ثلاثة أيام.

**مادة (٢)**

على كل قائد جهاز أمني اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بحق كل من لم يتقدم للالتحاق بعمله في الوحدة التي عين فيها متفرغاً بعد انتهاء المهلة المحددة في المادة (١).

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ٤ / شوال / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الأمن القومي

## قرار رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الأمن القومي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤

رئيس الوزراء / رئيس مجلس الأمن القومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما أقره مجلس الأمن القومي تحت رقم (٠١ / م.أ.ق/أ.ق) في جلسته المنعقدة

في مدينة رام الله بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٠٤،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

تنشأ غرفة عمليات مشتركة في مدينة غزة للأجهزة الأمنية الرئيسة لفرض سيادة القانون والنظام العام.

### مادة (٢)

تشكل تحت إمرتها قوة من (٤٠٠ - ٥٠٠) أربعينات إلى خسمائة عنصر للعمل كقوة تدخل تنفيذية في الحالات الطارئة.

### مادة (٣)

على وزارة المالية توفير التكاليف التأسيسية والجارية لقوة التنفيذية.

### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٧ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ٤ / شوال / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الأمن القومي

**قرار رئيس مجلس الوزراء  
رئيس مجلس الأمن القومي  
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م**

رئيس الوزراء / رئيس مجلس الأمن القومي  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وبناءً على ما أقره مجلس الأمن القومي تحت رقم (٣ / م.أ.ق / أ.ق) في جلسته المنعقدة  
في مدينة رام الله بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٠٤،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تنشأ في وزارة الداخلية وحدة خاصة لحماية الشخصيات، وترتبط هذه الوحدة بوزير الداخلية.

**مادة (٢)**

على وزير الداخلية تقديم الدراسات الالزامية لإنشاء الوحدة إلى المجلس خلال أسبوعين من تاريخه لاعتمادها حسب الأصول.

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية .  
الموافق : ٤ / شوال / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الأمن القومي

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣ م بإقرار إجراء الانتخابات المحلية

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية،  
وعلی ما عرضه وزير الحكم المحلي،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣ م  
تحت رقم (٦/٨).

قرر ما يلي :

#### مادة (١)

إقرار إجراء الانتخابات للهيئات المحلية على أن يحدد موعد إجرائها في وقت لاحق.

#### مادة (٢)

الطلب من المجلس التشريعي سرعة النظر في التعديلات المقترحة على نصوص القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية.

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٢ / ديسمبر / ٢٠٠٣ ميلادية.  
الموافق: ٢٨ / شوال / ١٤٢٤ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تشكيل لجنة وزارية دائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن جدار الضم والتلوّع

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادة (٦٩) منه،  
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة غزة بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٤ م،  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تشكل لجنة وزارية دائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتلوّع، ويكون  
الوزير قدوة فارس مقرراً لها.

#### مادة (٢)

تضم اللجنة في عضويتها كل من وزير شؤون المفاوضات، وزير التربية والتعليم العالي،  
وزير الحكم المحلي، وزير الصحة، وزير الزراعة، ووزير الشباب والرياضة.

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / يناير / ٢٠٠٤ ميلادية.  
الموافق: ١٣ / ذو القعدة / ١٤٢٤ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٤ م

### بشأن الترتيبات الأمنية

#### مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قرارات مجلس الأمن القومي في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠٠٤ م  
بشأن الترتيبات الأمنية لضبط النظام العام وفرض سيادة القانون باعتبارها مدخلاً لإنهاء  
حالة الفوضى، وخطوة على طريق الوفاء بالتزامات السلطة الوطنية تجاه شعبنا،  
وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء تحت رقم (٢٠ / ٢) بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ  
٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م برئاسة سيادة الرئيس ومشاركة أعضاء مجلس الأمن القومي،

قرر ما يلي :

#### مادة (١)

تعتمد هيكلية الجهاز الأمني وتتوحد جهوده وفقاً لما يلي:

- ١- تنشأ غرفة عمليات مركزية في الضفة الغربية وأخرى في قطاع غزة، ويتولى مسؤولية إدارة كل غرفة ضابط سامي الرتبة من الأمن الوطني.
- ٢- تضم غرفة العمليات كافة الأجهزة الأمنية وتعمل هذه الأجهزة بالتنسيق فيما بينها كفريق واحد في غرفة العمليات، وتكون مهمتها ضبط الأوضاع الأمنية وفرض سيادة القانون ومتابعة ومراقبة التنفيذ الميداني للإجراءات الأمنية في مختلف محافظات الوطن وتطبيق القرارات التي تصدرها القيادة، وإصدار التعليمات الالزمة بهذا الشأن إلى جميع الجهات المختصة في جميع المحافظات.
- ٣- يتولى مجلس الأمن القومي برئاسة الرئيس ياسر عرفات ومشاركة رئيس الوزراء كنائب رئيس مجلس الأمن القومي، عملية الإشراف على هذه العمليات ومتابعة تنفيذها.
- ٤- يعاد تنظيم وضبط جميع المسائل المتعلقة بالقضايا الإدارية والمالية وصرف الرواتب للعاملين

في الأجهزة الأمنية.

٥- تجري التغييرات والتنقلات بين قادة وضباط الأجهزة الأمنية وفق مقتضيات المصلحة الوطنية العليا.

٦- يتم العمل على تدريب وتأهيل منتسبي الأجهزة الأمنية وتطوير هذه الأجهزة لتكون قادرة على أداء مهامها على أكمل وجه.

#### **مادة (٢)**

تنشأ في كل محافظة غرفة عمليات فرعية مشكلة بنفس التشكيل المقرر لغرف العمليات المركزية، ويكون المحافظ مقرراً لغرفة العمليات الفرعية في كل محافظة.

#### **مادة (٣)**

يتم البدء الفوري بنشر قوات الشرطة بالزي الرسمي وبمعداتتها وعتادها والشرع فوراً في فرض سيادة القانون وضبط النظام العام وحماية الأمن الداخلي ووقف كل أشكال الفوضى والتظاهر بالسلاح وتجاوز القانون، وتتخذ التدابير الالزمة لمنع وقوع أية مخالفة تتعارض مع التزامات منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية.

#### **مادة (٤)**

كل من يخالف أو يعرقل هذه الترتيبات الأمنية يعرض نفسه للمساءلة القانونية، وتحال جميع المخالفات والجرائم إلى القضاء.

#### **مادة (٥)**

تكلف وزارة المالية بتوفير الميزانيات الالزمة لتأمين احتياجات الأجهزة الأمنية لتمكينها من تنفيذ قرارات مجلس الأمن القومي.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٦ / يناير / ٢٠٠٤ ميلادية .  
الموافق : ٤ / ذو الحجة / ١٤٢٤ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٤ م

### بإجراء الانتخابات المحلية

#### مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن إنتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية،

وعلى قرار المجلس التشريعي رقم (٤٦٠/١٥) لسنة ٢٠٠٠ بخصوص الانتخابات،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨/٦.م.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إقرار إجراء  
الانتخابات المحلية،  
وبناءً على تنسبيب وزير الحكم المحلي،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٤ م،  
تحت رقم (٤/١٤).  
قرر ما يلي :

#### مادة (١)

تعقد الانتخابات المحلية بشكل متدرج في أي مكان تتوافر فيه شروط الحد الأدنى من الاستقرار.

#### مادة (٢)

تشرف على الانتخابات المحلية لجنة خاصة تشكل حسب قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦.

#### مادة (٣)

يطلب من المجلس التشريعي استكمال تعديلات قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٦ / مارس / ٢٠٠٤ ميلادية .  
الموافق : ١١ / محرم / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن اعداد سجل الناخبين لانتخابات العامة

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب رئيس مجلس الوزراء،  
وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٤ م  
قرر ما يلي :

#### مادة (١)

على لجنة الانتخابات المركزية الشروع في تسجيل الناخبين لانتخابات العامة.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢ / مارس / ٢٠٠٤ ميلادية.  
الموافق : ١١ / محرم / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٤ م

بشأن دعم العمل الجماهيري ولجان مناهضة استمرار بناء جدار الضم والتوسيع

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وبناءً على تنصيب وزير الدولة قدورة فارس،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤،  
تحت رقم (١٣)،  
قرر ما يلي :

#### مادة (١)

يخصص مبلغ خمسين ألف دولار أمريكي توضع تحت تصرف مقرر لجنة متابعة آثار بناء  
جدار الضم والتوسيع وزير الدولة قدورة فارس لدعم العمل الجماهيري ولجان مناهضة  
استمرار البناء في الجدار.

#### مادة (٢)

بصرف المبلغ المذكور بموجب الإجراءات التي تحددها وزارة المالية.

#### مادة (٣)

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر  
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / مارس / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ٢٤ / محرم / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن المشاريع في المناطق المتأثرة بجدار الخصم والتوسيع

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤ م،  
تحت رقم (١٥/٢)،  
قرر ما يلي :

#### مادة (١)

تشكل لجنة فنية برئاسة وزير الحكم المحلي وعضوية مندوبين عن وزارات الصحة ، التربية والتعليم العالي ، الزراعة ، الشؤون المدنية ، الأشغال العامة والإسكان ، الإقتصاد الوطني ، العمل ، التخطيط ، وشؤون المفاوضات .

#### مادة (٢)

تقديم هذه اللجنة تقريراً إلى اللجنة الوزارية الخاصة بمتابعة آثار بناء جدار الخصم والتوسيع حول المشاريع التي تُفَكَّـت في المناطق المتأثرة بالجدار والمشاريع قيد التنفيذ .

#### مادة (٣)

تقديم هذه اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء حول المشاريع التي تلبي احتياجات المواطنين المتضررين من الجدار لدعم صمودهم سواء المناطق التي يُبني فيها الجدار أو المناطق التي سيساشر بناء الجدار فيها حسب المخطط الإسرائيلي .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / مارس / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ٢٤ / محرم / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن آلية التوقيع على اتفاقيات التعاون مع الدول والمؤسسات المانحة

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وبناءً على تنسبيب وزير الشؤون الخارجية ووزير التخطيط،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤ م،  
تحت رقم (١٥/٦)،  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

توقيع الاتفاقيات العامة مع الدول المانحة والخاصة بالعلاقات الثنائية (سياسية وتنموية) من قبل وزارة الشؤون الخارجية بعد أن تعتمد وزارة التخطيط الشق التنموي من الاتفاقية.

#### مادة (٢)

توقيع الاتفاقيات العامة مع المؤسسات الدولية بشكل مشترك من قبل وزارة الشؤون الخارجية والخطيط.

#### مادة (٣)

توقيع اتفاقيات المشاريع والبرامج التنموية بموجب الاتفاقيات العامة مع الدول والمؤسسات المانحة من قبل وزارة التخطيط.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / مارس / ٢٠٠٤ ميلادية .  
الموافق : ٢٤ / محرم / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن استيراد وبيع التجهيزات العسكرية

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وبناءً على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤ م،  
تحت رقم (١٥/١٠)،  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يمنع استيراد أو بيع الملابس العسكرية الجديدة أو المستعملة وكذلك الشارات والشعارات العسكرية من أي نوع داخل إلى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية إلا بناءً على إذن مسبق من الجهات المختصة في السلطة الوطنية.

#### مادة (٢)

يمنع على الأفراد - من غير المؤذن لهم - أن يرتدوا أو يحملوا علانية ملابس أو أزياء أو شارات مماثلة أو مشابهة لتلك المقررة لاستعمال الأجهزة الأمنية الفلسطينية.

#### مادة (٣)

على وزارة الداخلية متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / مارس / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ٢٤ / محرم / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٤ م

### بشأن اغتيال الشيخ أحمد ياسين

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على تنصيب رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤ م،

تحت رقم (١٦/١)،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يعلن الحداد الرسمي على استشهاد الشيخ أحمد ياسين لمدة ثلاثة أيام اعتباراً من يوم الاثنين

٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤ م.

#### مادة (٢)

تعطل الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والمدارس والجامعات يوم الاثنين ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤ م.

#### مادة (٣)

يدعى مجلس الأمن الدولي لعقد جلسة خاصة للبحث في جريمة اغتيال الشيخ أحمد ياسين،

ووسائل توفير الحماية للشعب الفلسطيني.

#### مادة (٤)

يدعى مجلس الجامعة العربية للانعقاد والبحث في جريمة إغتيال الشيخ أحمد ياسين، ومسلسل

إغتيال القيادات الفلسطينية، ووسائل توفير الحماية للشعب الفلسطيني وتعزيز صموده.

**مادة (٥)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / مارس / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق: ١ / صفر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٤ م

### بمعالجة التعيينات والترقيات في الدوائر الحكومية

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة وزارية خاصة لمعالجة التعيينات والترقيات في الدوائر الحكومية،

وعلى تقرير لجنة الشؤون الإدارية الوزارية رقم (١) بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٤ م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٤ م،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تم الترقيات مبدئياً في الدوائر الحكومية في الدرجة المالية وليس في المرتبة التنظيمية لكل وزارة أو مؤسسة حكومية إلى أن تستكمل الوزارة أو المؤسسة إعداد وثيقة الرؤية والمهام والهيكل التنظيمي والوظيفي الخاص بها.

#### مادة (٢)

تشكل لجنة خاصة من وزارة المالية وديوان الموظفين العام لتسكين المرشحين بما لا يجحف بالدرج من الدرجة الحالية إلى الدرجة الجديدة لأي مرشح.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية.  
الموافق: ١٣ / ربیع الأول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٤ م بارسأء عطاء بناء (٢٠) وحدة سكنية في مدينة رفح

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ م بشأن العطاءات للأشغال الحكومية لا سيما الماده ١٨ منه،

وعلى تقرير لجنة إرساء العطاءات بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠٠٤ م،  
وعلى ما عرضه وزير الأشغال العامة والإسكان،  
وببناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٤ م  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

إرساء عطاء رقم ١ / ٢٠٠٤ المتعلق بإعادة بناء (٢٠) وحدة سكنية في مدينة رفح لتعويض المتضررين الذين هدمت منازلهم على شركة ذي قار بـمبلغ وقدره (٣٢٥,٨٠٢,٨) دولار أمريكي.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١٣ / ربیع الأول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٤ م بتخصيص أيام وطنية لناهضة جدار الضم والتلوّس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته الثامنة عشرة بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٤ م بشأن دعم المناطق المتضررة من جدار الضم والتلوّس،

وعلى ما عرضته اللجنة الوزارية لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتلوّس، وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٤ م

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يعتبر يوماً ١٥ / ٥ / ٢٠٠٤ م و ٦ / ٥ / ٢٠٠٤ م يومين وطنيين لناهضة بناء جدار الضم والتلوّس تجري خلالهما فعاليات في كل محافظات الوطن لدعم صمود المناطق المتضررة من بناء الجدار.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية.  
الموافق: ١٣ / ربیع الأول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤ م بتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الترويج لمناهضة جدار الضم والتلوّس

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته الثامنة عشرة بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٤ م بشأن  
دعم المناطق المتضررة من جدار الضم والتلوّس،  
وعلى ما عرضته اللجنة الوزارية لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتلوّس،  
وببناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٤ م  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تشجيع الشركات والمصانع الفلسطينية على وضع ملصق على السلع المنتجة وطنياً تتحث على  
مناهضة الجدار.

#### مادة (٢)

على وزارة الاقتصاد الوطني المتابعة مع الشركات والمصانع والأجسام التمثيلية حول ذلك.

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية.  
الموافق: ١٣ / ربیع الأول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٤ م بدعم المناطق المتضررة من جدار الضم والتوسيع

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته العاشرة بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م بشأن دعم  
صمود المواطنين في مناطق بناء جدار الضم والتوسيع،  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته الخامسة عشرة بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤ م  
بشأن المشاريع في المناطق المتأثرة بجدار الضم والتوسيع،  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته الثامنة عشرة بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٤ م بشأن  
دعم المناطق المتضررة من جدار الضم والتوسيع،  
وعلى ما عرضته اللجنة الوزارية لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسيع،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٤ م  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تمنح الأولوية التفضيلية لمساعدة المناطق المتضررة من بناء جدار الضم والتوسيع لدى إعداد  
سياسات التنمية التي تضعها الحكومة.

#### مادة (٢)

توجه المشاريع إلى المناطق المتضررة من بناء جدار الضم والتوسيع وفقاً للأولويات التي يحددها  
المجتمع المحلي بالتعاون مع الوزارات المعنية

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ١٣ / ربیع الأول / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤ م بإجراء انتخابات في مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، وعلى قرار المجلس التشريعي رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠٠٠ م بخصوص الانتخابات، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤/١٤) م.و.أ.ق. لسنة ٢٠٠٤ م بشأن إجراء الانتخابات المحلية، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٢١/٣) المنعقدة في مدينة رام الله برئاسة سيادة الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٤ م،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تجري الانتخابات لمجالس الهيئات المحلية بشكل متدرج اعتباراً من نهاية شهر آب أغسطس ٢٠٠٤ على أن تنتهي في مدة أقصاها عام من تاريخ بدء العملية الانتخابية.

#### مادة (٢)

توقف أية تعينات جديدة للمجالس المحلية أو أية تعديلات على المجالس القائمة.

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ٢١ / ربیع الأول / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤ م

### بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا في الوزارات

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المواد ٦٨، ٦٩، ٧٠ منه،  
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ م،  
 وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن الهيكلية التموذجية للوزارات الصادر بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤ م،  
 وعلى ما عرضه وزير التخطيط،  
 وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله برئاسة رئيس السلطة  
 الوطنية الفلسطينية بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٤ م،  
 قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يكون الهيكل التنظيمي التموذجي للوزارة في السلطة الوطنية الفلسطينية على النحو والشكل  
 المبين في هذا القرار.

#### مادة (٢)

الوزير هو الرئيس الأعلى في وزارته ويمارس فيها السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب  
 القانون الأساسي المعدل والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، ويمارس بصفة خاصة  
 الاختصاصات التالية :

- ١- اقتراح السياسة العامة بوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢- الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات الالزمة لذلك.
- ٣- تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.
- ٤- إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.

٥- تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته في حدود القانون.

### مادة (٣)

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من الوحدات التالية :

١- الإدارات العامة ويشرف على كل منها ويدبر شؤونها مدير عام، وت تكون الإدارة العامة من عدد من الدوائر.

٢- الدوائر ويشرف على كل منها ويدبر شؤونها مدير، ويمكن أن تحتوي الدائرة على عدد من الأقسام .

٣- الأقسام ويشرف على كل منها ويدبر شؤونها رئيس، ويمكن أن يحتوي القسم على عدد من الشعب.

٤- الشعب ويشرف على كل منها ويدبر شؤونها رئيس، وهي أصغر لبنة في بنية الوزارة الهيكلية.

٥- الوحدات المساعدة والمرتبطة مباشرة بالوزير بجانب التسلسل الهرمي الإداري، وتضم ديوان الوزير والرقابة الداخلية ومكاتب أخرى مثل التخطيط والعلاقات العامة.

٦- الوحدات المساعدة والمرتبطة مباشرة بوكيل الوزارة بجانب التسلسل الهرمي الإداري، وتضم مكتب وكيل الوزارة ومكاتب أخرى حسب احتياجات العمل.

### مادة (٤)

١- بغض النظر عما ورد من إشارة إلى مسميات الوظائف في الفئة الأولى وما يوازيها، ودون إجحاف بالدرجات المالية للموظفين المعينين في هذه الفئة حالياً، يكون «وكيل الوزارة» هو المسمى الوظيفي الرسمي لأعلى موظف في التسلسل الهرمي الإداري في الوزارة، «والوكيل المساعد» هو المسمى الرسمي للمرتبة الثانية في هذا الهرم، و«المدير العام» (للإدارة العامة) هو المسمى الرسمي للمرتبة الثالثة.

٢- يلغى التناظر القائم حالياً بين المسمى الوظيفي والدرجة بحيث يصبح المسمى الوظيفي هو ذلك المنصوص عليه في جدول الوظائف بموجب المادة (٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨، وبحيث يكون للمنصب مجال محدد بدرجة أدنى ودرجة أعلى ضمن الفئات الواردة في الجدول المذكور وفق نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

٣- يعين الموظفون الذين يشغلون مناصب بجانب التسلسل الهرمي الإداري بالدرجات التي تناسب مؤهلاتهم مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في قانون الخدمة المدنية من صلاحيات للتعيين في الفئات المختلفة.

٤- ينطبق على تعيين وكيل الوزارة والوكيل المساعد والمدير العام (للإدارات العامة) ما جاء في المادة (١٧) من قانون الخدمة المدنية بالنسبة لتعيين الفئة الأولى وذلك على النحو التالي:  
 أ) يعين وكيل الوزارة والوكيل المساعد بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب مجلس الوزراء وتوصية الوزير المختص بما يتყق مع البند الأول من هذه المادة.  
 ب) يعين المديرون العامون (للإدارات العامة) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

### مادة (٥)

وكييل الوزارة هو أعلى موظف في الوزارة ويتنمي بالضرورة إلى موظفي الفئة الأولى، ويمارس الإشراف المباشر على الإدارات العامة والوحدات التنظيمية المرتبطة به وينسق أعمالها، وهو مسؤول أمام الوزير عن تنفيذ السياسة العامة والخطة السنوية للوزارة ويمارس بصفة خاصة المهام التالية:

- ١- تحضير خطة عمل الوزارة وموازنتها السنوية وتقديمها للوزير.
- ٢- تحضير التقارير السنوية والرباعية التفصيلية عن نشاطات الوزارة ومنتجاتها وفق متطلبات القانون وتقديمها للوزير في موعدها.
- ٣- تحضير أية تقارير يطلبها الوزير وتعلق بعمل الوزارة ونطاق اختصاصها.
- ٤- إجراء التقييم السنوي للأداء العام في الوزارة وتقديمه للوزير.

- ٥- الإشراف على إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالوزارة.
  - ٦- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤوسه وتطبيق إدارة فعالة والتأكد من التدفق اللازم وال دائم للمعلومات بين الوحدات الإدارية في الوزارة.
  - ٧- الإنابة عن الوزير في المجالات التي يفوضه بها فقط.
  - ٨- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات إلى الوزير.
- ويشترط في وكيل الوزارة أن يحمل الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها في مجال ذي علاقة باختصاصات الوزارة وأن يتمتع بخبرة عالية وكافية في مجال العمل وكذلك بصفات قيادية وكفاءة وقدرة على الحكم الرشيد على الأمور وعلى التخطيط الاستراتيجي وإدارة الموارد البشرية والمالية والتخطيط والتنظيم.

#### (٦) مادة (٦)

الوكيل المساعد موظف حكومي من موظفي الفئة الأولى ويكون مسؤولاً عن مجال عمل محدد في الوزارة تجاه وكيل الوزارة ويعمل تحت إشرافه ويمارس بصف خاصه المهام التالية :

- ١- الإشراف على عمل الإدارات العامة والدوائر التخصصية المناظرة به.
- ٢- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤوسه.
- ٣- الاشتراك مع وكيل الوزارة في إعداد الخطة العامة للوزارة.
- ٤- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات في الدوائر المناظرة به لوكيل الوزارة.

ويشترط في الوكيل المساعد أن يحمل الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها في مجال ذي علاقة باختصاصات الوزارة وأن يتمتع بخبرة عالية وكافية في مجال العمل وبصفات قيادية وكفاءة وقدرة على إدارة الموارد البشرية والمالية والتخطيط والتنظيم.

#### (٧) مادة (٧)

المدير العام موظف حكومي من الفئة الأولى ويتولى الإشراف المباشر على الإدارة العامة في الوزارة ويكون مسؤولاً مباشرة أمام وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد المناظر له بالإشراف على

عمل هذه الإدارة ويقوم على وجه الخصوص بالمهام التالية :  
**أولاً : في مجال السياسات :**

- ١- إعداد وعرض البدائل المتعلقة بسياسات الوزارة وتقييمها في مجال نشاطات الإدارة العامة.
- ٢- وضع سياسة عمل مناسبة للإدارة العامة تحظى بموافقة الوزير.
- ٣- إدارة موارد الإدارة العامة لتحقيق أهداف السياسة المتفق عليها بشكل فعال وكفاءة.
- ٤- تأمين القيادة لراجعة وتطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل الإدارة واطلاع المختصين القانونيين حسبما يتطلب الأمر.
- ٥- التنسيق الكامل والفعال مع الزملاء في الإدارات الأخرى والوزارات في المجالات التي تتدخل فيها المسؤوليات.

**ثانياً : في مجال المالية والإدارة :**

- ١- المشاركة في إعداد موازنة الوزارة بالتعاون والتنسيق مع كل من الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية وموظفي الوزارة في موقع المسؤولية.
- ٢- ضبط الموارد المالية والتأكد من حسن استخدامها في نشاطات الإدارة العامة بما يتوافق مع توزيع موازنة الإدارة.
- ٣- تأمين التوزيع المناسب لموارد الإدارة العامة، والتأكد من تحقيقها بفعالية وكفاءة.

**ثالثاً : في مجال الموارد البشرية :**

- ١- صياغة الأهداف العامة والمرحلية للإدارة العامة، داخلياً وخارجياً.
- ٢- توزيع الأدوار والمهام في الإدارة العامة.
- ٣- الإشراف اليومي على عمل موظفي الإدارة.
- ٤- وضع أهداف لقياس أداء الموظفين في إدارته وقيادة عملية تقييمهم سنوياً أو كما يتطلب الأمر.

**رابعاً : في المجالات التخصصية :**

- ١- مهام مرتبطة بتخصص الدائرة ويحددها الوزير ويزوده بها عند تعينه.
- ٢- آية مهام مرتبطة بالتخصص ويوكلاها إليه وكيل الوزارة.

ويشترط في المدير العام أن يحمل الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها مع خبرة مثبتة وعالية في مجال اختصاص الإدارة العامة وأن يتمتع بصفات قيادية وكفاءة وقدرة على إدارة الموارد البشرية والمالية والتخطيط والتنظيم.

#### **مادة (٨)**

تضع كل وزارة مشروعًا لهيكلها التنظيمي بتقسيماته كافة محددًا فيه كل منها، ويصدر قرار اعتماده من مجلس الوزراء.

#### **مادة (٩)**


تضع كل وزارة جدولًا لوظائفها مبني على هيكلها التنظيمي مرافقاً به بطاقة وصف كل وظيفة محددًا بها واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها وتصنيفها وترتيبها وفقاً للفئات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية، ويصدر قرار اعتماده من مجلس الوزراء.

#### **مادة (١٠)**

يقدم مجلس الوزراء في أقرب فرصة ممكنة مشروعًا لتعديل قانون الخدمة المدنية بحيث يضاف إليه نص صريح على الهيكل النموذجي للوزارة وعلى مسميات المناصب العليا بالوزارة ووصفها الوظيفي.

## مادة (١١)

الهيكل التنظيمي للوزارة :



**مادة (١٢)**

تسري أحكام هذا القرار على جميع الوزارات وجميع الموظفين في الفئة الأولى، ويعاد النظر في أوضاعهم بناءً على هذا القرار، وذلك دون إجحاف بدرجاتهم المالية.

**مادة (١٣)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية .  
الموافق : ٢١ / ربیع الأول / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن خطة تطبيق نظام التعليم والتدريب المهني والتكني

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ م بشأن التعليم العالي،  
وعلى قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م،  
وعلى مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على خطة تطبيق نظام التعليم والتدريب المهني  
والتكني،  
وعلى ما عرضه وزيرا العمل وال التربية والتعليم العالي،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٥ / ٢٢ / م.و/أ.ق) بجلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٤ م.

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

اعتماد خطة تطبيق نظام التعليم والتدريب المهني والتكني في فلسطين الملحقة بهذا القرار.

#### مادة (٢)

إنشاء المجلس الأعلى لنظام التعليم والتدريب المهني والتكني برئاسة دورية بين وزير العمل ووزير التربية والتعليم العالي.

#### مادة (٣)

- ١- يكون تشكيل المجلس الأعلى على النحو الوارد بالهيكلية الملحقة بهذا القرار.
- ٢- على وزراء ورؤساء الجهات المذكورة في الهيكلية تعين من يمثلهم في هذا المجلس.

٣- يكون اختيار مندوبي المنظمات الأهلية والخبراء المحليين بالتنسيق مع وزير العمل ووزير التربية والتعليم العالي.

**مادة (٤)**

على وزير العمل ووزير التربية والتعليم العالي إعداد النظام الداخلي للمجلس الأعلى لنظام التعليم والتدريب المهني والتقني وتشكيل الأجهزة الداخلية له.

**مادة (٥)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٤ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية .  
الموافق : ٥ / ربیع آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## خطة التنفيذ المقترحة

### للنظام التعليمي والتدريب المهني والتكنولوجي في فلسطين

من ١/٥/٢٠٠٤ م - ٣١/٨/٢٠٠٥ م

#### ١ - المقدمة

بناءً على نتائج اجتماع السادة وزراء التربية والتعليم العالي والعمل والذي عقد بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٣، قامت اللجنة المشكلة من موظفي الوزارتين وخبراء محليين باعداد خطة تنفيذية للبدء بتطبيق الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتكنولوجي في فلسطين اعتباراً من مطلع العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وعملت اللجنة على مدى الأشهر الماضية على دراسة تجربة وضع الاستراتيجية الوطنية ومدى التقدم في مجال تنفيذها، كما استعرضت الامكانيات المختلفة المتاحة لوزاري العمل والتربية والتعليم، والمشاريع التطويرية التي تم تنفيذها في مجال التعليم والتدريب المهني والتكنولوجي.

وبناءً عليه فقد وضعت اللجنة تصوراً متكاملاً للبدء في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية اعتباراً من مطلع العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤. وتم من خلال هذا التصور تحديد الأهداف المحددة، والخطوات المطلوبة لتحقيق هذه الأهداف، والمدخلات الضرورية للتنفيذ، كما تم وضع توصيات أولية حول الخطوات المستقبلية الواجب اتخاذها من قبل وزاري العمل والتربية والتعليم للاستمرار في تنفيذ الاستراتيجية وصولاً إلى تطبيقها الكامل.

وسيشكل هذا التصور أساساً لمجموعة من المشاريع التطويرية والخطوات التنفيذية والتشريعية التي يمكن الشروع بتنفيذها فور اقرار هذه الخطة واعتمادها.

#### ٢ - الخافية

إن الهدف العام لل استراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتكنولوجي في فلسطين هو الوصول إلى نظام تعليم وتدريب مهني وتقني يتسم بالمواصفات التالية:

الكفاءة: ويطلب تحقيق ذلك إجراء عدة تغييرات من أهمها البدء باستخدام المنشآت لأغراض متعددة وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات الموفرة للتدريب وصولاً إلى توحيدتها.

الفعالية: ويطلب تحقيق ذلك إجراء عدة تغييرات من أهمها الاهتمام بتطوير الموارد البشرية العاملة في النظام وكذلك تطوير المناهج والموارد المادية وتطوير الأنظمة وبشكل خاص نظام الترخيص ومعادلة الشهادات.

الارتباط باحتياجات سوق العمل: ويطلب تحقيق ذلك إجراء عدة تغييرات من أهمها البدء بصياغة علاقة شراكة حقيقية مع قطاع الصناعة والأعمال يقوم هذا القطاع من خلالها بالمشاركة الفعالة في تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج التدريبية المختلفة.

المرونة: ويطلب تحقيق ذلك إجراء عدة تغييرات من أهمها تحويل أنظمة المناهج إلى نظام الوحدات المنهجية للنظام المتكاملة وتبني نظام مرن لنشر وتوزيع هذه المناهج. كما يتطلب تحقيق المرونة تبني هيكلية للنظام تسمح للأشخاص الراغبين والقادرين بالانتقال من مرحلة تعليمية ومن نظام تعليمي إلى آخر وكذلك تبني هيكلية فيها نقاط متعددة للدخول والخروج من النظام.

الاستدامة: ويطلب تحقيق ذلك إجراء عدة تغييرات من أهمها توفير حد أدنى من التمويل الحكومي المضمن للنظام وتنويع مصادر تمويله الأخرى.

العدالة والمساواة: ويطلب تحقيق ذلك إجراء عدة تغييرات من أهمها معالجة مشكلة الحجم الهامشي الحالي لنظام التعليم والتدريب المهني والتكنولوجي وتوفير فرص تعليم وتدريب لذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد عملت وزارة العمل وال التربية والتعليم العالي ومنذ عام ١٩٩٧ على تطبيق هذه الاستراتيجية على جميع المحاور، وحققت الوزارتان تقدماً كبيراً على بعض هذه المحاور في حين كان التقدم أقل على محاور أخرى.

ولم ترق النجاحات التي تم تحقيقها إلى مستوى تطبيق الاستراتيجية الوطنية أو إلى مستوى أحداث تغيرات حقيقة على أداء نظام التعليم والتدريب المهني والتكنولوجي. واقتصرت هذه النجاحات على مستوى التقدم الكبير في مجال تطوير الأدوات والنظم وليس في مجال تطبيقها.

إن أهم المشاكل التي واجهتها محاولات تطبيق الاستراتيجية كانت على النحو التالي:

\* كبر الأهداف الموضوعة بالقياس إلى الامكانيات المتاحة: حيث تم صياغة أهداف كبرى لم تتم تجزئتها إلى أهداف مرحلية قابلة للتحقيق، كما لم يتم ربطها بوضع حلول واقعية ومستقرة لمشكلة التمويل وبوضع معالجات واقعية ومستقرة لمشاكل قدرات وامكانيات الجهات الحكومية المسؤولة.

\* عدم التمكن من تشكيل وتفعيل الهيكل الإدارية على مستوى النظام: حيث غابت الجهة الموحدة المسؤولة عن متابعة التنفيذ، ووضع توزيع واضح للمسؤوليات بين مختلف الجهات الموفرة والمسؤولة عن قطاع التدريب والتعليم المهني والتكنولوجيا.

وبناءً عليه، ترى اللجنة بأن النجاح بالشروع بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتكنولوجي اعتباراً من مطلع العام الدراسي ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ يتطلب توفر الشروط التالية:

\* وضع تصور واقعي حول هيكلية انتقالية للنظام بما يمهد للبدء بتطبيقه ابتداء من عام ٢٠٠٤، بحيث تبني هذه الهيكلية على ما هو قائم قدر الامكان، مع اجراء التعديلات الضرورية بما يضمن تحقيق قدر أعلى من الكفاءة والفعالية والارتباط باحتياجات السوق والمرونة والاستدامة والعدالة والمساواة.

\* إنشاء وتفعيل أجسام رسمية لإدارة النظام ومتابعة التقدم في تنفيذه وتحديد اتجاهات تطوره في المستقبل.

\* تحديد مهامات واقعية قابلة للتنفيذ ضمن الفترة المتاحة وصولاً لتطبيق الهيكلية الانتقالية المقترحة ولتشكيل الأجسام الرسمية المقترحة لإدارة وتطوير نظام التعليم والتدريب المهني والتكنولوجي في فلسطين.

### **٣- الهيكلية الانتقالية المقترحة لنظام التعليم والتدريب المهني والتقني في فلسطين**

#### **أولاً: مستويات التعليم والتدريب المهني والتقني**

كما ذكر سابقاً فإن هيكلية النظام المقترحة يجب أن تستفيد قدر الامكان مما هو قائم مع اجراء مجموعة من التعديلات للبدء في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني، وبناء عليه فإن هيكلية النظام المقترحة تشمل مسارات التعليم والتدريب المهني والتقني التالية:

#### **١- العامل محدود المهارات**

المهارات المكتسبة: قدر محدود من المهارات العلمية المتعلقة بجزء متكامل من العمل.

الفئة المستهدفة: الصنف الثامن أو المتسربين من المدارس بالإضافة إلى دورات جسرية

الاعداد المطلوب: التدريب القصير في موقع العمل أو أحد مراكز التدريب المتخصصة

(أقل من سنة)

أمثلة: مشغل آلة، مصلح اطارات مركبات

#### **٢- العامل الماهر**

المهارات المكتسبة: المهارات العملية المتعلقة بجزء متكامل من المهنة لدى شاغليها

متطلبات الدخول: إنتهاء الصنف العاشر أو تراكم وحدات نمطية ووحدات جسرية وخبرات سابقة

بالارتباط مع مستوى محدود المهارات

الاعداد المطلوب: اعداد مهني متخصص في مستوى خريجي مراكز التدريب المهني

أمثلة: ميكانيكي محركات بنزين

#### **٣- المهني**

المهارات المكتسبة: مجموعة من المهارات تغطي اطار مهنة بشكل متكامل

متطلبات الدخول: إنتهاء الصنف العاشر أو تراكم وحدات نمطية ووحدات جسرية وخبرات سابقة

بالارتباط مع المستويات السابقة

**الإعداد المطلوب:** إعداد مهني في مستوى إنهاء المرحلة الثانوية  
**أمثلة:** خرّاط عام

#### ٤- الفن

**المهارات المكتسبة:** مهارات فنية نظرية وعملية وؤدارية  
**متطلبات الدخول:** إنهاء الصف الثاني عشر (توجيهي عام أو توجيهي مهني) أو تراكم وحدات نمطية ووحدات جسرية وخبرات سابقة بالارتباط مع المستويات السابقة  
**الإعداد المطلوب:** إعداد مهني في مستوى المعاهد الفنية  
**أمثلة:** فني مختبر

#### ٥- الاختصاصي

**المهارات المكتسبة:** قدر عالي من المهارات العلمية والفنية والإدارية  
**متطلبات الدخول:** إنهاء الصف الثاني عشر (توجيهي عام أو توجيهي مهني) أو تراكم وحدات نمطية ووحدات جسرية وخبرات سابقة بالارتباط مع المستويات السابقة  
**الإعداد المطلوب:** إعداد مهني بمستوى جامعي  
**أمثلة:** مهندس تطبيقي

وتتولى وزارة العمل مسؤولية الإشراف على تدريب المستويين الأولين، العامل محدود المهارات والعامل الماهر، بينما تتولى وزارة التربية والتعليم العالي الإشراف على التدريب لمستويات المهني، الفني، والاختصاصي.

### ثانياً: إدارة نظام التعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا وتطويره

ستتم إدارة الشؤون اليومية لمؤسسات ونظم التعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا من خلال الإدارات المعنية في وزارة التربية والتعليم العالي والعمل.

ولتحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة مع سائر الأطراف الاجتماعية المعنية بالتعليم والتدريب

المهني والتكنولوجيا ستتشكل الوزارتين مجلساً أعلى للتعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا يضم في عضويته وزراء العمل، وال التربية والتعليم العالي وخبراء من وزاراتهم، بالإضافة إلى ممثلي أصحاب العمل ونقابات العمال وممثلي الجهات الخاصة والأهلية الموفرة للتعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا وخبراء مستقلين.

وسيقوم المجلس المذكور بتحديد السياسات الوطنية في مجال التعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا وبمراقبة أداء نظام التعليم والتدريب وبالعمل على تطويره.

وستتولى اللجنة التوجيهية لنظام التعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا والمشكلة من وكلاء وزارتي العمل وال التربية والتعليم العالي وخبراء من كلا الوزارتين، ومتذوبين عن وزارات أخرى، بالإضافة إلى ممثلي أصحاب العمل ونقابات العمال وممثلي الجهات الخاصة والأهلية الموفرة للتعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا، تنفيذ السياسات والخطط التي يقرها المجلس لتطوير نظام التعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا. كما ستكون اللجنة مسؤولة عن تنسيق أعمال الوزارتين وعن التنسيق مع الشركاء الاجتماعيين ومع الجهات الخاصة والأهلية الموفرة للتعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا.

ولمساعدة اللجنة على أداء مهامها فسيتم إنشاء مركز فني متخصص لتطوير التعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا ضمن إطار وزارتي العمل وال التربية والتعليم العالي. وسيقوم هذا المركز بالعمل على وضع الإطار العام لتطوير المناهج والبرامج والاختبارات للتعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا وتطوير واعداد المشاريع التطويرية لهذا القطاع. كما سيقوم هذا المركز بإجراء الدراسات وتوفير المعلومات ووضع الخطط التطويرية لتأهيل واعداد العاملين في نظام التعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا. مرفق الهيكلية المقترحة لإدارة التعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا.

#### ٤- خطوة التنفيذ

ولكي يكون من الممكن البدء بتطبيق المقترنات أعلاه في مطلع العام الدراسي ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦، فستعمل اللجنة التوجيهية وطواقم وزارتي التربية والتعليم والعمل على تحقيق المخرجات التالية بحلول ٢٠٠٥ / ٩ م:

**أ- إدارة النظام:**

وستتولى اللجنة التوجيهية مسؤولية العمل على هذا المحور، حيث لا بد من تنفيذ النشاطات الرئيسية التالية:

- ١- متابعة قيام الوزارات المعنية بتفعيل وتعزيز دور اللجنة التوجيهية النظام من خلال تحديد مهامها وتشكيلها بشكل رسمي ومعتمد.
- ٢- اعداد مقترن تفصيلي حول تشكيل ومهام المجلس الأعلى للتعليم والتدريب المهني والتقني في فلسطين والهيئات الفنية المرتبطة به ورفعه إلى الوزراء المعينين (وزير العمل ووزير التربية والتعليم العالي) لاقراره من الجهات الرسمية.

وستقوم اللجنة التوجيهية بتنفيذ النشاطات أعلاه في الفترة الواقعة بين ٤ / ٢٠٠٤ م - ١٠ / ٢٠٠٤ م.

**ب- احداث التغيرات المطلوبة على أنماط برامج التعليم والتدريب المهني والتقني المتوفرة في فلسطين:**

وستتولى اللجنة التوجيهية مسؤولية العمل على هذا المحور، حيث لا بد من تنفيذ النشاطات الرئيسية التالية:

- ١- إجراء دراسة مقارنة لسوق العمل الفلسطيني ولبرامج التدريب والتعليم المهني والتقني المتوفرة في فلسطين وأمكانيات وقدرات الوزارات المختلفة ومقارنتها بما هو متوفّر في دول أخرى في العالم وذلك بهدف تحديد ما يلي:
  - \* برامج التعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا الواجب توفيرها في فلسطين وتوزيع هذه البرامج على مسارات التعليم والتدريب المختلفة الموضحة أعلاه.
  - \* شكل نظام التلمذة المهنية (Apprenticeship) الواجب اتباعه في فلسطين.
  - \* مجموعة الاجراءات المطلوب اتخاذها لتطوير قدرة وزارة العمل الفلسطينية على توفير وادارة برامج التلمذة المهنية.

\* التعديلات الواجب إحداثها على مسارات التعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا الأخرى الموفرة في فلسطين.

٢- اقتراح التعديلات الهيكيلية الواجب اجراؤها في الوزارتين لتسهيل تنفيذ هذه الخطة بحيث تقوم كل وزارة بدراسة واعتماد هذه المقترنات وفق اعتباراتها.

٣- اعداد تصور أولي عن مجموعة المشاريع التطويرية المطلوب تنفيذها من قبل وزارتي العمل وال التربية لتنفيذ نتائج الدراسة أعلاه وعن الموارد المطلوبة لتنفيذ هذه المشاريع لرفعه إلى الوزراء وإلى الجهات المانحة المعنية.

٤- اعداد تصور تفصيلي عن الموارد المادية والبشرية المطلوب توفيرها من موازنتي وزارات العمل وال التربية والتعليم لتنفيذ نتائج الدراسة أعلاه.

وستقوم اللجنة التوجيهية بتنفيذ النشاطات أعلاه في الفترة الواقعة بين ٤ / ٤ / ٢٠٠٤ م

١٠٠٤ / ٤ / ٢٠٠٤ م

### ج- تطوير المناهج والوحدات التدريبية

ويتمثل الهدف العام للعمل على هذا المحور ببناء منهاج فلسطيني متتطور للتعليم والتدريب المهني والتكنولوجي يحقق الحد الأقصى من المرونة والارتباط باحتياجات سوق العمل. وسيتولى مركز المناهج مسؤولية العمل على هذا المحور، كما وتتولى اللجنة التوجيهية تقديم الاقتراحات اللازمة لتكثيف عمل المركز لتحقيق الأهداف العامة للنظام الموحد من خلال اشتراك كل الأجسام الرئيسية فيها، حيث لا بد من تنفيذ النشاطات الرئيسية التالية:

- ١- وضع هيكل موحد لمناهج برامج التعليم والتدريب المهني والتكنولوجي حسب أنواعها ومستوياتها.
- ٢- تطوير مناهج متكاملة ومواد تدريبية للمدربين والمتدربين لـ ١٥ تخصص على الأقل.
- ٣- تدريب المدربين والمشرفين في التخصصات أعلاه على تطبيق المناهج المحدثة.

- ٤- وضع آلية مبتكرة لطباعة وتوزيع المناهج والمواد التدريبية بما يضمن تحقيق المرونة.
- ٥- وضع آلية لتحديث وتطوير المناهج باستمرار.

وستقوم وزارة التربية والتعليم العالي بتنفيذ النشاطات أعلاه في الفترة الواقعة بين ٢٠٠٤ / ٨ م - ٢٠٠٥ / ٨ م.

#### د- تطوير نظام التلمذة المهنية:

ويتمثل الهدف العام للعمل على هذا المحور بتطوير وتجريب نظام للتلمذة المهنية في فلسطين في ثلاثة تخصصات مهنية على الأقل، وستتولى وزارة العمل مسؤولية العمل على هذا المحور، حيث لا بد من تنفيذ النشاطات الرئيسية التالية:

- ١- تحديد التخصصات التي من الممكن إجراء التدريب المهني بها باتباع نظام التلمذة المهنية
- ٢- اعتماد شكل لنظام التلمذة المهنية في فلسطين بناء على نتائج الدراسة أعلاه
- ٣- تطوير وبناء قدرات وزارة العمل على إدارة نظام تلمذة مهنية فعال

وستقوم وزارة العمل بتنفيذ النشاطات أعلاه في الفترة الواقعة بين ٢٠٠٤ / ٨ م - ٢٠٠٥ / ٨ م

#### هـ- نظام الترخيص والاعتماد

ويتمثل الهدف العام للعمل على هذا المحور باعتماد نظام وطني موحد لترخيص واعتماد مؤسسات وبرامج التعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا وستتولى الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة مسؤولية العمل مع هذا المحور، وتتولى اللجنة التوجيهية تقديم الاقتراحات اللازمة لتكيف عمل الهيئة لتحقيق الأهداف العامة للنظام الموحد من خلال اشتراك كل الأجسام الرئيسية فيها، حيث لا بد من تنفيذ النشاطات الرئيسية التالية:

- ١- إنشاء وحدة متخصصة باعتماد وترخيص مؤسسات وبرامج التعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا داخل الهيئة الوطنية للجودة والنوعية.

- ٢- وضع الأسس العامة باعتماد وترخيص مؤسسات وبرامج التعليم والتدريب المهني والتقني.
- ٣- وضع معايير التقييم الداخلي والخارجي لمؤسسات وبرامج التعليم والتدريب المهني والتقني.
- ٤- الشروع بترخيص واعتماد مختلف مؤسسات وبرامج التعليم والتدريب المهني والتقني.

وستقوم وزارة التربية والتعليم العالي واللجنة التوجيهية بتنفيذ النشاطات أعلاه في

الفترة الواقعة بين ٢٠٠٤ / ٥ م - ٢٠٠٥ / ٨ م

#### **و- نظام المعلومات**

ويتمثل الهدف العام للعمل على هذا المحور بتطوير النظم الإدارية المختلفة المطلوبة لعمل نظام التعليم والتدريب المهني والتقني لكفاءة وفعالية. وستتولى اللجنة التوجيهية مسؤولية العمل على هذا المحور، حيث لا بد من تنفيذ النشاطات الرئيسية التالية:

- ١- استكمال العمل على تطوير وتشغيل نظام المعلومات الإدارية المحسوب الخاص بمؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني وبالإدارات العامة في الوزارات.

وستقوم اللجنة التوجيهية بتنفيذ النشاطات أعلاه في الفترة الواقعة بين ٢٠٠٤ / ٥ - ٢٠٠٥ / ٩

#### **٥- التوجيهات المستقبلية**

تشكل الخطة أعلاه الحد الأدنى المطلوب للبدء في تطبيق الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ . وللاستمرار في تنفيذ الاستراتيجية بشكلها الشمولي فلا بد لوزاري التعليم وال التربية والتعليم العالي من اتخاذ اجراءات مناسبة للتمكن من العمل على المحاور التالية:

#### **أ- نظام مراقبة سوق العمل**

ويتمثل الهدف العام للعمل على هذا المحور بالوصول إلى نظام معلوماتي حول مؤشرات العرض والطلب لسوق العمل بما يمكن من وضع السياسات اللازمة لتصميم وتطوير برامج التدريب والتعليم المهني والتقني في فلسطين. وستتولى وزارة العمل مسؤولية العمل على هذا المحور،

حيث يتوقع تحقيق المخرجات الرئيسية التالية:

- ١- قائمة متكاملة بجميع أنواع المعلومات المطلوبة ومصادرها والتي تشكل مدخلات لنظام مراقبة سوق العمل.
- ٢- قائمة بالمؤشرات التي سينتجها النظام وبأشكال عرضها.
- ٣- نظام فعال لانتاج المؤشرات أعلاه.
- ٤- نظام لتوزيع المعلومات والتقارير التي سينتجها النظام.

#### **بـ- التصنيف والتوصيف المهني**

ويتمثل الهدف العام للعمل على هذا المحور بإعداد نظام فلسطيني بتصنيف العاملين المهنيين إلى فئات ضمن مستويات العمل المهني المعتمدة وتوصيف أعمالهم في فلسطين واعداد الأدلة اللازمة لذلك. وستتولى وزارة العمل مسؤولية العمل على هذا المحور، حيث يتوقع تحقيق المخرجات الرئيسية التالية:

- ١- نظام معتمد بقواعد تصنيف العاملين المهنيين إلى فئات.
- ٢- أدلة تصنيف وتوصيف مهني معتمدة.

#### **جـ- تطوير الموارد البشرية العاملة في مجال تنفيذ برامج التعليم والتدريب المهني والتقني**

ويتمثل الهدف العام للعمل على هذا المحور برفع كفاءة الموارد البشرية العاملة في مجال تنفيذ برامج التعليم والتدريب المهني والتقني. وستتولى وزارة التربية والتعليم العالي مسؤولية العمل على هذا المحور، حيث يتوقع تحقيق المخرجات الرئيسية التالية:

- ١- معايير التأهيل القياسية لجميع العاملين في مجال تنفيذ برامج التعليم والتدريب المهني والتقني.
- ٢- برامج تدريب ما قبل وأثناء الخدمة لمختلف فئات العاملين في مجال تنفيذ برامج التعليم والتدريب المهني والتقني.

٣- دراسة مقارنة لمؤهلات العاملين الحاليين في مجال تنفيذ برامج التعليم والتدريب المهني والتكني مقارنة ب المؤهلات المعيارية.

٤- خطة طويلة الأجل لتدريب العاملين في مجال تنفيذ برامج التعليم والتدريب المهني والتكني.

#### **د- نظام الارشاد والتوعية المهنية**

ويتمثل الهدف العام للعمل على هذا المحور بتطوير نظام حديث ومستدام للارشاد والتوعية المهنية يمكن الطلبة والكبار من استكشاف ميولهم وقدراتهم والفرص المتوفرة لديهم سواء كانت للتعليم أو للتدريب أو للعمل وستتولى اللجنة التوجيهية مسؤولية العمل على هذا المحور، حيث يتوقع تحقيق المخرجات الرئيسية التالية:

- ١- مركز وطني لتطوير وتحديث أدوات الارشاد والتوعية المهنية.
- ٢- آليات توفير خدمة الارشاد والتوعية المهنية في المناطق والمحافظات المختلفة.
- ٣- عدد من المرشدين المهنيين المؤهلين.
- ٤- حملات وطنية للتوعية حول النظام وأهدافه.

#### **هـ- المراقبة والتقييم**

ويتمثل الهدف العام للعمل على هذا المحور بتطوير آلية موحدة لمراقبة أداء نظام التعليم والتدريب المهني والتكني وإصدار التقارير حوله إلى الجهات المعنية. وستتولى اللجنة التوجيهية مسؤولية العمل على هذا المحور، حيث يتوقع تحقيق المخرجات الرئيسية التالية:

- ١- وحدة متخصصة بجمع وتحليل المعلومات حول أداء نظام التعليم والتدريب المهني والتكني.
- ٢- قائمة بمجموعة مؤشرات نوعية وكمية موحدة لقياس أداء نظام التعليم والتدريب المهني والتكني.
- ٣- تقارير دورية حول حالة النظام.

## ٦- متطلبات تنفيذ الخطة:

لتنفيذ الخطة أعلاه فلا بد من توفر الدعم لتنفيذ عدد من المشاريع بشكل فوري، وهذه المشاريع هي:

أ- مشروع توفير الدعم الفني للجنة التوجيهية للتعليم والتدريب المهني والتكنى: يتوقع من خلال هذا المشروع أن يتتوفر الدعم المالي والفنى اللازم للجنة التوجيهية للتعليم والتدريب المهني والتكنى بحيث تتمكن هذه اللجنة من الاستعانة بالخبرات الفنية والإدارية الضرورية لـ:

- \* بلوحة مجموعة من المشاريع التطويرية الضرورية لتنفيذ الخطة.
- \* وضع التصورات القانونية الالزامـة لإنشاء الهيئات والأجسام الضرورية لتطوير وإدارة نظام التعليم والتدريب المهني والتكنى.
- \* متابعة تنفيذ الخطة مع مختلف الجهات المعنية.

ب- مشروع الدراسة المقارنة لسوق العمل ولبرامج التدريب والتعليم المهني والتكنى في فلسطين: ويتوقع من خلال هذا المشروع أن يتتوفر الدعم المالي والفنى اللازم لإجراء دراسة مقارنة لسوق العمل ولبرامج التدريب والتعليم المهني والتكنى في فلسطين. وتهدف هذه الدراسة إلى توفير المعلومات الضرورية لاحادث التغيرات المطلوبة على أنماط برامج التعليم والتدريب المهني والتكنى المتوفرة في فلسطين. ويتوقع أن ينتج عن هذه الدراسة تحديد ما يلي:

- \* برامج التعليم والتدريب المهني والتكنى الواجب توفيرها في فلسطين وتوزيع هذه البرامج على مسارات التعليم والتدريب المختلفة الموضحة أعلاه.
- \* شكل نظام التلمذة المهنية (Apprenticeship) الواجب اتباعه في فلسطين.
- \* مجموعة الاجراءات المطلوب اتخاذها لتطوير قدرة وزارة العمل الفلسطينية على توفير وادارة برامج التلمذة المهنية.


\* التعديلات الواجب إحداثها على مسارات التعليم والتدريب المهني والتكنولوجى الأخرى المتوفرة في فلسطين.

جـ مشروع إنشاء المجلس الأعلى للتعليم والتدريب المهني والتكنولوجى والمركز الوطنى لتطوير التعليم والتدریب المهني والتكنى:

يتوقع من خلال هذا المشروع أن يتوفّر الدعم المالي والفنى اللازم لإنشاء المجلس الأعلى للتعليم والتدريب المهني والتكنى والمركز الوطنى لتطوير التعليم والتدريب المهني والتكنى: حيث يشمل هذا المشروع العناصر التالية:

- \* وضع النظام الداخلي الخاص بالمجلس الأعلى للتعليم والتدريب المهني والتكنى.
- \* تحديد الوضع القانوني للمركز الوطنى لتطوير التعليم والتدريب المهني والتكنى.
- \* تأهيل وتدريب كادر مناسب للعمل في المركز الوطنى لتطوير التعليم والتدريب المهني والتكنى.
- \* تجهيز وتأثيث المركز الوطنى لتطوير التعليم والتدريب المهني والتكنى

### **هيكلية التعليم والتدريب المهني والتكنى في فلسطين**



تم تبني الهيكلية المقترحة للتعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا لخدمة المرحلة الانتقالية للموصول إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية وبناء عليه تم تحديد المهام والأعضاء كالتالي:

#### **مهام وأعضاء اللجان:**

##### **١- المجلس الأعلى للتعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا :**

**أعضاء المجلس :**

- وزارة العمل

- وزارة التربية والتعليم العالي

- وزارة الشؤون الاجتماعية

- وزارة المالية

- وزارة التخطيط

- وزارة السياحة والآثار

**UNRWA -**

- اتحاد الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية

- الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية

- نقابات العمال

- مندوب عن المنظمات الأهلية

- خبراء محليون (٤-٢)

ملاحظة: كل هيئة يمثلها أعلى مرتبة في هذه الهيئة، كما ويتم الاتفاق بين الأعضاء على آلية عمل ونظام داخلي.

#### **\* مهام المجلس:**

يتولى المجلس مهام تخطيطية للسياسات العامة والمهام الإشرافية كما يقر السياسات ويوفر الموارد المالية. ومن مهامه أيضاً ضمان العمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتكنولوجيا.

## ٢- اللجنة التوجيهية لنظام التعليم والتدريب المهني والتقني وطاقمها الفني المساعد

\* أعضاء اللجنة:

- وزارة التربية والتعليم العالي
- وزارة العمل
- وزارة الاقتصاد
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- اتحاد الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية
- الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية
- اتحاد نقابات العمال
- مدير عام مركز التطوير دون حق تصويت

ملاحظة: التمثيل يكون بمستوى نائب رئيس أو مدير عام، كما تكون العضوية شخصية

\* مهامها:

تتولى اللجنة التوجيهية المسئولية التنفيذية الكاملة عن نظام التعليم والتدريب المهني والتقني، وستعمل هذه اللجنة في المرحلة الأولى على إعادة هيكلة وتعيين الطاقم الفني المساعد في مركز التطوير والذي سوف يعمل كذراع فني في خدمة اللجنة التوجيهية والتي ستناط بها المسؤوليات التالية:

- وضع الخطط والبرامج العامة والتفصيلية للمراحل المختلفة لتنفيذ الاستراتيجية.
- تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالتعليم والتدريب المهني والتقني.
- الإشراف على مركز التطوير المهني والتقني.
- تنسيق عمل إدارات النظام المختلفة.
- اقتراح الأنظمة والقوانين ذات العلاقة.
- اقرار مشاريع التطوير وتحديد أولويات الدعم.
- تحقيق الانسجام والتوافق بين كل الجهات ذات العلاقة بالتعليم والتدريب المهني والتقني.

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تشغيل المعوقين في الوزارات والمؤسسات الحكومية

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حقوق المعوقين لاسيما المادة (٤/١٠ ج)،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٤ م تحت رقم (٢٢/١٠)،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

على الوزارات والمؤسسات الحكومية الالتزام بأحكام المادة (٤/٤ ج) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين، واتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع نسبة العاملين فيها من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى ما نسبته ٥٪ من إجمالي الموظفين فيها وحسب احتياجاتها.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٤ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية .  
الموافق : ٥ / ربیع آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٤ م

### بالمصادقة على اتفاقيات عمل عربية

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠ / ٢٠٠٣ ر.م.و)،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٤ م

تحت رقم (٢٢ / ١٣)،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

المصادقة على الاتفاقية العربية رقم (١١) لعام ١٩٧٩ بشأن المفاوضة الجماعية.

#### مادة (٢)

المصادقة على الاتفاقية العربية رقم (١٨) لعام ١٩٩٦ بشأن عمل الاحداث.

#### مادة (٣)

المصادقة على الاتفاقية العربية رقم (١٩) لعام ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل.

#### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،

وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٤ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ٥ / ربیع آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٤ م

### باستئلاك أرض في بلدة بيرزيت لغایات المنفعة العامة

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الاستئلاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة وتعديلاته،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٤ م

وبعد مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٤ م

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (٢٦٨) من الحوض رقم (١١) والبالغ مساحتها (٢٩٥٢١م) (تسعة آلاف وخمسمائة واحد وعشرون) متراً مربعاً من أراضي بيرزيت حسب الخريطة المرفقة والمملوكة لكل من ماهر لطفي عبد الله السايع، جوليا بنت لطفي عبد الله السايع، يوسف عبد الله السايع وحلوة يوسف يعقوب جاسن، كما تنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (٢٦٩) من الحوض رقم (١١) والبالغ مساحتها (٢٤١١م) (أربعمائة وأحد عشر) متراً مربعاً وهي ملك السيد يعقوب عيسى يعقوب حلوة لصالح بلدية بيرزيت وذلك من أجل إقامة مقبرة عليها على أن يتم وضع يد البلدية عليها فوراً.

#### مادة (٢)

على كل من يدعى بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى مجلس بلدية بيرزيت للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

**مادة (٣)**

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

**مادة (٤)**


على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٤ / ٦ / ٢١ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٤ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ٥ / ربیع آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٤ م

### بتغيير اسم هيئة شؤون المنظمات الأهلية

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
 وعلى المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٢/٨ بإنشاء هيئة المنظمات الأهلية،  
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١/٧/م.و/أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ م بتشكيل لجنة لدراسة تغيير  
 اسم هيئة شؤون المنظمات الأهلية،  
 وعلى ما عرضته هيئة شؤون المنظمات الأهلية،  
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٠٤  
 تحت رقم (٦/٢٣)،  
 قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يغير اسم هيئة شؤون المنظمات الأهلية إلى « هيئة حقوق الإنسان وشأن المنظمات الأهلية »

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،  
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣١ / مايو / ٢٠٠٤ ميلادية .  
 الموافق : ١٢ / ربیع آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٤ م**  
**بتخصيص مالي من صندوق (KR٢) لبناء مختبر مشروع التكاثر**  
**بالأنسجة، ودعم مشاريع وزارة الزراعة**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٢/٨-٩) لسنة ٢٠٠٢ م،  
وعلى ما عرضته اللجنة الاقتصادية في تقريرها رقم (٦) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤ م،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٤ م تحت  
رقم (٤/٤)،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يخصص مبلغ (\$٥٠٠٠٠٠) خمسماية ألف دولار أمريكي من صندوق KR٢، لاستكمال بناء  
مختبر مشروع التكاثر بالأنسجة.

**مادة (٢)**

تستخدم عوائد برنامج KR٢ ، لدعم مشاريع وزارة الزراعة أصولاً.

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٧ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية.  
الموافق: ١٩ / ربیع آخر / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٤ م بالمصادقة على اتفاقية القرض المقدم من البنك الإسلامي للتنمية لطباعة الكتب المدرسية

مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى ما عرضته اللجنة الاقتصادية في تقريرها رقم (٦) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ م،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠٠٤ م تحت  
رقم (٦ / ٢٤)،  
قرر ما يلي:

### مادة (١)

المصادقة على اتفاقية القرض المقدم من البنك الإسلامي للتنمية بقيمة (١,٧٠٠,٠٠٠)،  
مليون وسبعمائة ألف دولار أمريكي لطباعة الكتب المدرسية للعام الدراسي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ م

### مادة (٢)

تعرض اتفاقية القرض على المجلس التشريعي.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٧ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية .  
الموافق : ١٩ / ربیع آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٤ م

### بإنشاء مركز الأرشيف الوطني

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادة (٦٩) منه،  
وفعلى ما عرضه الأمين العام لمجلس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠٠٤ م  
تحت رقم (١٩ / ٢٤)،  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

ينشأ مركز الأرشيف الوطني في مجلس الوزراء وينظم عمله بقانون.

#### مادة (٢)

يهدف مركز الأرشيف الوطني الفلسطيني إلى تجميع وتنظيم وصيانة وحفظ الوثائق الخاصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني.

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٧ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١٩ / ربیع آخر / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٤ م**  
**تعيين السيد محمد محمود عرامين رئيساً لمركز**  
**الأرشيف الوطني**

مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠٠٤ م  
تحت رقم (٢٤ / ٢٠)،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يعين السيد محمد محمود عرامين رئيساً لمركز الأرشيف الوطني.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٧ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية.  
الموافق : ١٩ / ربیع آخر / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ م بالمصادقة على اتفاقية التعاون التقني والرياضي

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٦/١٨) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله  
بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٤ م،  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

المصادقة على اتفاقية التعاون التقني والرياضي بين وزارة الشباب والرياضة ووزارة التراث  
الثقافي والنشاطات للجمهورية الإيطالية الموقعة بتاريخ (١٥ / ٦ / ٢٠٠٤ م) بمدينة بيت لحم.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في  
الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية .  
الموافق: ٣ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٤ بإشراف وزارة الشئون الاجتماعية على دور الحضانة

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير اللجنة الوزارية الاجتماعية برقم (٣) في ١٤ / ٦ / ٢٠٠٤ م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥ / ٢٦) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله

بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٤ م،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تعتبر وزارة الشئون الاجتماعية الجهة المسؤولة عن الإشراف على دور الحضانة وفق لوائح  
توضع لهذا الغرض وفقاً للأصول.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، من تاريخ صدوره، وينشر في  
الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية.  
الموافق : ٣ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تخصيص اعتمادات مالية لتجديد مقرات وزارة الزراعة

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير اللجنة الوزارية الاقتصادية برقم (٧) في ١٧ / ٦ / ٢٠٠٤ م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٦ / ١٣) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله

بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٤ م،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تخصيص اعتمادات مالية لتجديد مقرات وزارة الزراعة من خلال التعاون ما بين وزارة الزراعة ووزارة المالية.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ٣ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٤ م

### بتخصيص مبلغ مالي

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٢/١) لسنة ٢٠٠٤ م

وعلى تقرير اللجنة الوزارية الاقتصادية رقم (٧) في ١٧/٦/٢٠٠٤ م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٦/١٤) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله

بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٤ م،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يخصص مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف شيكل من موازنة صندوق الطوارئ لإزالة أنقاض آثار العدوان الإسرائيلي في قطاع غزة تحت إشراف وزارة الأشغال العامة والإسكان.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق: ٣ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ترخيص مكاتب خدمات الحج والعمرة

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨/٢٦ م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تنظيم خدمات الحجاج،  
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بالبت في موضوع خدمات الحج والعمرة،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة الرام بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٤ م  
تحت رقم (١٢/٢٧)،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تحتضن وزارة السياحة والآثار بترخيص مكاتب السياحة والسفر والمكاتب التي تقدم خدمات  
الحج والعمرة.

#### مادة (٢)

تلتزم مكاتب خدمات الحج والعمرة بالمواصفات التي تضعها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية  
ويقرها مجلس الوزراء، على لا تتعارض هذه المواصفات مع المواصفات الدولية لترخيص المكاتب  
السياحية.

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١٠ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٤ م

### باختصاصات هيئة حقوق الإنسان وشئون المنظمات الأهلية

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادة ١٠ / ٢٩،  
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١ / م.و/أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ م،  
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦ / م.و/أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ م،  
 وعلى ما عرضه رئيس هيئة حقوق الإنسان وشئون المنظمات الأهلية،  
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة الرام بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٤ م  
 تحت رقم (٢٧ / ١٣)،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تمارس هيئة حقوق الإنسان وشئون المنظمات الأهلية في مجال حقوق الإنسان الاختصاصات التالية:

- ١- تمثيل فلسطين في المؤتمرات والمنظمات الإقليمية والدولية.
- ٢- متابعة أنشطة وأعمال منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية العامة في فلسطين.
- ٣- إعداد تقرير دوري حول أوضاع حقوق الإنسان ورفعه إلى مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.
- ٤- متابعة قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالوضع الفلسطيني.
- ٥- الإشراف على برامج تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في فلسطين.
- ٦- إعداد التقارير الدورية عن أوضاع حقوق الإنسان وتقديمها إلى المنظمات الإقليمية والدولية.
- ٧- إستقبال المقررين الخاصين من الأمم المتحدة ب مجالات حقوق الإنسان.

- ٨- إعداد ما يلزم للاجتماعات الدورية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٩- إنشاء موقع متخصص على شبكة الإنترنت.
- ١٠- الترشيد والإشراف على برامج تدريب حقوق الإنسان للأجهزة الأمنية.
- ١١- تنظيم وترسيخ العلاقة مع المؤسسات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان.
- ١٢- تقديم المشورة والمساعدة في مجالات حقوق الإنسان للجهات الرسمية.
- ١٣- تنظيم العمل لجمع وأرشفة المعلومات الخاصة بالإنتهاكات الإسرائيلية وإعداد التقارير المختصة وتوزيعها ونشرها.
- ١٤- تنظيم وعقد المؤتمرات الخاصة بحقوق الإنسان المحلية والدولية.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية .  
الموافق : ١٠ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن شروط وإحالة العطاءات العامة لنقل الحجاج وإسكانهم

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨/٢٦ م.و/أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تنظيم خدمات الحجاج،

وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بالبت في موضوع خدمات الحج والعمرة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة الرام بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٤ م

تحت رقم (١١/٢٧)،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تشكل لجنة رباعية وزارية من وزير الأوقاف والشؤون الدينية رئيساً وعضوية كل من وزير المالية، وزير النقل والمواصلات ووزير السياحة والآثار لوضع الشروط العامة لعطاء نقل الحجاج وإسكانهم.

#### مادة (٢)

تتولى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية طرح العطاءات التي تقرها اللجنة وتبت في حالاتها.

#### مادة (٣)

تتولى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإشراف على تنفيذ بنود العطاءات بالتنسيق مع الوزارة المعنية حسب الأصول.

**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية .  
الموافق : ١٠ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٤ م

### بشأن الإشراف على شؤون الحج والعمرة

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨/٢٦ م.و/أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تنظيم خدمات الحجاج،

وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بالبت في موضوع خدمات الحج والعمرة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة الرام بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٤ م

تحت رقم (١٠/٢٧)،

قرر ما يلي:

#### (١) مادة

تشرف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على شؤون الحجاج والمعتمرين من حيث نقلهم وإسكانهم وسلامتهم.

#### (٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١٠ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤ م

### بدعم أسر الشهداء والجرحى

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (٨) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٤،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة الرام بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٤  
تحت رقم (٢٧/٦)،  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يرصد اعتماد مالي يلبي احتياجات المستفيدين من مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى في  
موازنة العام ٢٠٠٥ م.

#### مادة (٢)

يرصد اعتماد مالي لرفع مخصصات الشهداء المعيلين من غير موظفي السلطة الوطنية  
الفلسطينية في موازنة العام ٢٠٠٥ م.

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية.  
الموافق: ١٠ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٤ م بدعم المزارعين المتضررين خاصة قطاع الدواجن

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (٨) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٤ م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة الرام بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٤ م

تحت رقم (٤/٢٧)،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يصرف مبلغ (٨) الثمانية ملايين دولار أمريكي المرصودة لصالح برنامج المساعدات للقطاع الزراعي، لدعم المزارعين المتضررين، خاصة قطاع الدواجن.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١٠ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٤ م

### بتعديل رسوم فحص المركبات في مؤسسة الفحص (الدينوميترات)

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل رسوم فحص المركبات،

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة الرام بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٤ م

تحت رقم (٢٧/١٤)،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تعديل رسوم فحص المركبات في مؤسسة الفحص (الدينوميترات) ليصبح على النحو التالي:

الرقم	الفئة	التسعيرة بالشيكل
١.	باص كبير ديزل / أكثر من ٨,٥ طن إجمالي	١٢٨
٢.	مركبات خصوصية بنزين / ديزل / تجاري / عمومي (رسبت في الفحص وعادت للفحص مرة أخرى)	٢٠
٣.	مركبات شحن / Double / single (رسبت في الفحص وعادت للفحص مرة أخرى)	٢٥
٤.	فحص دخان	٣٠
٥.	ختم مضخة дизيل	١٥

#### مادة (٢)

رسوم فحص المركبات في مؤسسة الفحص لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨ / يونيو / ٢٠٠٤ ميلادية .  
الموافق : ١٠ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠٤ م  
بتشكيل لجنة وزارية للإشراف على توزيع شقق مدينة  
سمو الشيخ زايد**

مجلس الوزراء  
وعلى تنسيب رئيس الوزراء  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤/٢٦) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله  
بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٤،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تشكيل لجنة وزارية خاصة للإشراف على توزيع شقق سمو الشيخ زايد بقطاع غزة ببعضوية كل من:

- ١ - وزير الشئون الاجتماعية.
- ٢ - وزير الأشغال العامة والإسكان.
- ٣ - وزير شئون الأسرى والمحررين.
- ٤ - وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- ٥ - وزير الزراعة.

**مادة (٢)**

ترفع اللجنة توصياتها بشأن المعايير الخاصة باختيار المستفيدين إلى مجلس الوزراء.

**مادة (٣)**

تنسق اللجنة أعمالها مع جمعية الهلال الأحمر الإماراتي.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٥ / يوليو / ٢٠٠٤ ميلادية .  
الموافق : ١٧ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٤ م  
بنظام ساعات العمل والإضافي طبقاً لقانون العمل  
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م، ولاسيما المادة ١٣٩ منه، وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤ م  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

لغایات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

اليوم: مدة قدرها أربع وعشرون ساعة تبدأ من منتصف الليل.

العمل الإضافي: هو العمل الذي يمارس باتفاق طرفي الإنتاج والزائد عن الحد الأقصى لساعات العمل اليومي الوارد في المادة (٢) من هذا النظام.

**مادة (٢)**

توزيع ساعات العمل الأسبوعية البالغة ٤٥ ساعة على أيام العمل الأسبوعي بالتساوي بما لا يقل عن خمسة أيام وبما لا يزيد عن ٩ ساعات عمل في اليوم الواحد.

**مادة (٣)**

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافي على اثنين عشرة ساعة في الأسبوع.

**مادة (٤)**

يجب أن تنظم ساعات العمل الفعلي والعمل الإضافي وفترات الراحة، بحيث لا تزيد في مجموعها على اثني عشر ساعة في اليوم الواحد.

**مادة (٥)**

١- يجب على صاحب العمل أن يحتفظ بسجل خاص للأجور يرصد فيه الأجر الإضافي لكل عامل.

٢- يجب على صاحب العمل إصدار قسيمة راتب يسجل فيها الأجور وساعات العمل الإضافية وكافة الاستقطاعات، بحيث يسلم نسخة منها للعامل.

**مادة (٦)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا النظام.

**مادة (٧)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / يوليو / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ٢٥ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٤ م

### بنظام عمل الأحداث طبقاً لقانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م

#### **مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، ولاسيما المادة ١٣٩ منه،  
وعلى ما عرضه وزير العمل،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ: ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤ م،  
قرر ما يلي:

#### **(١) مادة**

يحظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات ونصف يومياً، كما يحظر تواجده في مكان العمل أكثر من سبع ساعات ونصف.

#### **(٢) مادة**

يحظر تشغيل الحدث ليلاً ما بين الساعة السادسة مساء والسادسة صباحاً.

#### **(٣) مادة**

- ١- على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث الحصول على المستندات التالية:
  - أ- صورة مصدقة عن شهادة ميلاد الحدث.
  - ب- شهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة للتثبت من ملاءمته للعمل.
- ٢- على صاحب العمل تنظيم سجل خاص بكل حدث، يدرج فيه البيانات التالية:
  - أ- مكان إقامته.
  - ب- تاريخ استخدامه.
  - ج- طبيعة العمل المناظر به.
  - د- أجره وإجازاته.

هـ- ساعات العمل وفترات الراحة.

وـ- مؤهله العلمي.

زـ- تاريخ ميلاده.

حـ- موافقةولي أمره.

طـ- نتائج الفحص الطبي الابتدائي.

يـ- نتائج الفحوص الطبية.

#### مادة (٤)

على صاحب العمل أن يسلم الحدث نفسه أجراه أو مكافأته وحقوقه العمالية الأخرى، ويكون هذا التسلیم مبرئاً لذمة صاحب العمل.

#### مادة (٥)

يحظر تشغيل الحدث في الأماكن النائية غير المأهولة والبعيدة عن العمران، وتلك التي تستدعي تغيير محل إقامته.

#### مادة (٦)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا النظام.

#### مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / يوليو / ٢٠٠٤ ميلادية .

المواافق : ٢٥ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٤ م  
بنظام شروط وإجراءات ترخيص مؤسسات التدريب  
المهني الخاصة طبقاً لقانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م، ولاسيما المادة (٢٢) منه،  
وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤ م  
قرر ما يلي:

**(١) مادة (١)**

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
المؤسسة: مؤسسة التدريب المهني الخاصة.

لجنة الترخيص: لجنة الترخيص التي يشكلها وزير العمل بموجب أحكام هذا النظام.  
الإدارة العامة: الإدارة العامة للتدريب المهني في الوزارة.

**(٢) مادة (٢)**

ترخيص المؤسسة وفق الشروط التالية:

- أ - أن يكون صاحب المؤسسة شخصاً طبيعياً حسن السيرة والسلوك، أو اعتبارياً أسس وفق الأصول القانونية.
- ب - أن يكون مدیرها المسئول مؤهلاً، ومتفرغاً بشكل كامل للإشراف وإدارة المؤسسة وأن لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً.

مادة (٣)

ترخص برامج التدريب المهني إذا توافرت التجهيزات التقنية، والترتيبات الإدارية، والمناهج والعملية والنظرية والكادر التدريسي اللازم لتنفيذ البرامج التدريبية وذلك وفق التعليمات التي تضعها الوزارة.

ماده (٤)

- أ- بقرار من الوزير تشكل لجنة للنظر في طلبات الترخيص.
  - ب- ترفع اللجنة توصياتها للوزير مدعمة بأسباب القبول أو الرفض.

## مادة (٥)

يمنح الترخيص، وفيما يلي إجراءات التالية:

- أ- يقدم طلب الترخيص وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً بالوثائق والمستندات التي تحددها الوزارة.
  - ب- تدرس لجنة الترخيص الطلب بعد زيارته الموقع وتصدر توصياتها خلال (شهر) من تاريخ تقديم الطلب.
  - ج- بناء على توصيات اللجنة تصدر شهادة الترخيص بقرار من الوزير أو من يفوضه من الإدارة العامة.

مادّة (٦)

- تمنح الوزارة المؤسسة ترخيصاً لمدة سنة واحدة.
  - يجوز للوزارة أن تقبل تجديد الترخيص لسنة أخرى أو لمدة تتجاوز السنة وفقاً لتقديراتها.

**مادة (٧)**

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة السابقة تتقدم المؤسسة بطلب تجديد ترخيصها قبل شهرين على الأقل من انتهاء مدة الترخيص.

**مادة (٨)**

تخضع المؤسسة للجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون إذا أخلت بالشروط العامة أو الخاصة الواجب الالتزام بها.

**مادة (٩)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا النظام.

**مادة (١٠)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / يوليو / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ٢٥ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٤ م  
بنظام التوجيه والتدريب المهني طبقاً لقانون العمل  
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م، ولاسيما المادة (٢١) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤ م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يسري أحكام هذا النظام على برامج التدريب المهني التي تضعها أو تشرف عليها الوزارة.

**مادة (٢)**

يشترط لقبول العامل المتدرب في أي برنامج تدريبي ما يلي:

١- أن لا يقل عمره عن خمس عشرة سنة ميلادية.

٢- أن يكون لائقاً صحياً.

٣- أن يكون تحصيله العلمي أو المهني أو خبرته منسجمة مع شروط البرنامج التدريبي.

٤- تعطى الأولوية في القبول لأبناء الشهداء.

**مادة (٣)**

أ- في حال تنفيذ البرنامج التدريبي بمشاركة أصحاب العمل بشكل كامل أو جزئي فيجب على

صاحب العمل الالتزام بما يلي:

١- توفير التسهيلات والإمكانات التدريبية اللازمة لتنفيذ البرنامج التدريبي في موقع

العمل وفقاً للمعايير والشروط المعتمدة من الوزارة.

- ٢- منح العمال المتدربين الاجازات المحددة لهم وفقاً لأجندة الدوام التي تصدرها الوزارة في بداية كل عام دراسي.
- ٣- المشاركة في تقييم أداء العمال المتدربين لديه.
- ٤- رصد وتوثيق دوام وحضور وغياب العمال المتدربين في مواعيدهما، وتزويد الوزارة بها.
- ٥- المشاركة في حل مشاكل العمال المتدربين والتعاون في حلها مع الوزارة.
- ٦- إشعار الوزارة في حال حدوث إصابة عمل أو مرض مهني للعامل المتدرب خلال ٤٨ ساعة ونقله إلى أقرب مركز علاج.
- ب- يبرم عقد التدريب المهني ما بين العامل المتدرب وصاحب العمل ويحدد حقوق والتزامات كل منهما في تنفيذ البرنامج التدريبي، وذلك حسب النموذج ١ المرفق.
- ج- تبرم اتفاقية التدريب ما بين الوزارة وصاحب العمل ويحدد دور كل منهما، وذلك حسب النموذج ٢ المرفق.

#### مادة (٤)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا النظام:

#### مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / يوليو / ٢٠٠٤ ميلادية .  
الموافق : ٢٥ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**نموذج رقم (١)**  
**عقد التدريب المهني**

**الفريق الأول**

يعرف فيما بعد بصاحب العمل

**الفريق الثاني**

يعرف فيما بعد بالمتدربي أو ولـي أمره

حيث أن الفريق الثاني أحد العمال المتربـين المسجلـين في برنامج ( ) لدى مركز التدريب المهني التابع لوزارة العمل، ويرغب في تخطـيه فترة تدريـبه المـيداني والعملـي لدى الفريق الأول الذي يمتلك ( ) وموقعـها ( ) اتفـق الفريقان المـتعاقدان أعلاـه وتحـت إشراف وزارة العمل على ما يلي:

- ١- تعتبر مقدمة هذا العقد جـزءاً لا يتجـزاً منه وتقـرـأ معـه كـبـنـدـأسـاسـيـ منـبنـودـهـ.
- ٢- يقبل الفريق الثاني بمـوـجـبـ هذا العـقـدـ بـوـضـعـهـ كـتـلـمـيـذـ متـدـرـبـ فـيـ مـهـنـةـ ( )ـ ضـمـنـ برنـامـجـ ( )ـ وـيـتـعـهـدـ الفـرـيقـ الـأـوـلـ لـقاءـ ذـلـكـ بـتـدـريـبـهـ عـلـىـ كـافـةـ أـعـمـالـ المـهـنـةـ.
- ٣- تكون فـترةـ التـدـريـبـ مـنـظـمـةـ وـمـسـتـمـرـةـ تـبـدـأـ فـيـ /ـ /ـ وـتـنـتـهـيـ /ـ /ـ .
- ٤- إذا لم يـحـقـقـ الفريقـ الثـانـيـ المـسـتـوىـ المـطـلـوبـ تـحـقـيقـهـ فـيـ نـهاـيـةـ الـفـتـرـةـ الزـمـنـيـةـ فـيمـكـنـ تـجـدـيدـ العـقـدـ مـلـدةـ ( )ـ بـمـوـافـقـةـ الفـرـيقـ الـأـوـلـ.
- ٥- يـتـقـاضـيـ الفـرـيقـ الثـانـيـ خـلـالـ فـتـرـةـ تـدـريـبـهـ مـبـلـغاـ شـهـرـيـاـ يـتـمـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ قـيـمـتـهـ ضـمـنـ تـنـسـيقـ مـسـبـقـ ماـ بـيـنـ الـوـزـارـةـ وـصـاحـبـ الـعـمـلـ.
- ٦- يـتـلـقـىـ الفـرـيقـ الثـانـيـ الـمـهـارـاتـ الـعـمـلـيـةـ حـسـبـ الـمـنهـاجـ الـذـيـ تـقـرـرـهـ وزـارـةـ الـعـمـلـ لـبرـنـامـجـ التـدـريـبـ،ـ وـتـمـنـحـهـ الـوـزـارـةـ شـهـادـةـ إـذـاـ حـقـقـ مـتـطلـبـاتـ النـجـاحـ الـمـعـتمـدـةـ لـدىـ الـوـزـارـةـ.
- ٧- يـجـوـزـ إـنـهـاءـ عـقـدـ التـدـريـبـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ أحدـ الفـرـيقـينـ شـرـيـطـةـ التـنـسـيقـ الـمـسـبـقـ مـعـ مـرـكـزـ التـدـريـبـ الـمـهـنـيـ الـمـعـنـيـ فـيـ أـيـ مـنـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ:

- أ- إذا ارتكب أحدهما أي مخالفة لأحكام قانون العمل أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ب- إذا لم يقم أحدهما بواجباته وفقاً لشروط هذا العقد.
- ت- إذا استحال تفويض شروط هذا العقد لأسباب خارجة عن إرادة أحد الفريقين.
- ث- إذا نقل الفريق الأول مكان التدريب المحدد في العقد إلى مكان آخر يشكل النقل إليه صعوبة على الفريق الثاني أو يضر بمصلحته، ولا يجوز للفريق الثاني أن يحتاج بعد مضي شهر واحد على نقله إلى مكان التدريب الجديد.
- ج- إذا كان استمرار الفريق الثاني في العمل يهدد سلامته أو صحته وثبت ذلك في تقرير طبي معتمد.
- ـ ـ لا يجوز للفريق الثاني أن يلغى تدريبه لدى الفريق الأول دون الرجوع للمركز المهني المعنى، تحت طائلة اتخاذ إجراءات من قبل الوزارة بحقه، وذلك حسب التعليمات المعمول بها لدى الوزارة.
- ـ ـ يمنح الفريق الأول الفريق الثاني الإجازات والعطل حسب أجندته الدوام المعمول بها لدى الإدارة العامة للتدريب المهني.

الفريق الثاني

التاريخ

الفريق الأول

التاريخ

**نموذج رقم (٢)****اتفاقية التدريب المهني****الفريق الأول**

وزارة العمل يمثلها مدير مركز تدريب مهني ( )

**الفريق الثاني**

يعرف فيما بعد بصاحب عمل.

حيث أن الفريق الثاني يملك ( محل، مصنعاً، مشغلاً ) ولديه الرغبة في تدريب عدد من العمال المتدربين المسجلين في وزارة العمل في برنامج ( ) تخصص ( ) فقد تم الاتفاق بالتراسبي فيما بين الفريقين المتعاقددين أعلاه على ما يلي:

- ١- تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقراً معها كبند أساسى من بنودها.
- ٢- يقوم الفريق الثاني بتدريب ( ) عاملأً متدرباً ضمن برنامج ( ) .
- ٣- يلتزم الفريق الثاني بالمشاركة في متابعة تطور وتقدير المتدربين من خلال الفنيين أو المدربيين المتفرغين إن وجدوا.
- ٤- يلتزم الفريق الثاني بدفع مبلغاً شهرياً لكل عامل متدرب لا يقل عن ( ) .
- ٥- يلتزم الفريق الثاني برصد حضور وغياب وعطل وإجازات العمال المتدربين ورفعها إلى الفريق الأول.
- ٦- يلتزم الفريق الثاني بالتنسيق مع الفريق الأول في حل المشاكل المتعلقة بالتدريب والمتدربين وقبل اتخاذ أي إجراء بحق المتدربين.
- ٧- يزود الفريق الأول الفريق الثاني بالمتدربين بعد أن يتم إعدادهم وتهيئتهم مهنياً خلال فترة التأسيس.

**الفريق الثاني****التاريخ****الفريق الأول****التاريخ**

## تعليمات صادرة عن سلطة جودة البيئة لعام ٢٠٠٣

### بشأن الوقاية من الإشعاع غير المؤين

**رئيس سلطة جودة البيئة**

استناداً إلى قانون البيئة رقم ٧ لسنة ١٩٩٩،

وببناءً على ما تقدمت به اللجنة الوزارية المكلفة بإعداد اللائحة التنفيذية الخاصة بالوقاية من الإشعاع والتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

تقرر ما يلي:

#### مادة (١)

##### تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

**الإشعاع غير المؤين ( NIR )**

ويشمل كل إشعاعات وحقول الطيف الكهرومغناطيسي التي لا تملك الطاقة الكافية لتأين ذرات المادة ويتميز بطاقة فونتية تقل عن ١٢ إلكترون فولت وبطول موجي يزيد عن ١٠٠ نانومتر (nm) وتردد يقل عن  $3 \times 10^{15}$  هرتز.

**الموجة الكهرومغناطيسية ( Electromagnetic Wave )**

هي موجة تنتشر في الفضاء بسرعة الضوء ( $C=3 \times 10^8$  m/s) وت تكون من حقل كهربى وحقلى مغناطيس متعاكسان على بعضهما وعلى اتجاه الانتشار وكلاهما يتغير مع الزمن.

**الطول الموجي ( Wave Length )**

يعبر الطول الموجي ( $\lambda$ ) لموجة كهرومغناطيسية دورية عن المسافة بين أي نقطتين متتاليتين في

اتجاه الانتشار ولهم نفس الطور وهو يتناسب عكسياً مع تردد (f) تلك الموجة ( $C = \lambda \cdot f$ ) .

#### **:Frequency**

هو عدد الاهتزازات الجيبية التي تحدثها الموجة الكهرومغناطيسية في الثانية الواحدة ويعكس بالهرتز.

#### **:Frequency Range**

هو جزء من الطيف الترددي يبدأ بتردد وينتهي بتردد آخر يطبق خلاله معيار معين أو عدة معايير.

#### **:Power Density (S)**

هي القدرة الإشعاعية الساقطة على وحدة المساحات المتعامدة على اتجاه الإشعاع، وتعتبر مقياساً لمستوى الإشعاع في حال التعرض له، وتقاس بالواط لكل متر مربع.

#### **:Power**

هي معدل بذل الشغل بالنسبة للزمن وتقاس بالواط ويفترض أن تكون القدرة الكهرومغناطيسية للإشعاع كافية حتى يتمكن من الوصول للهدف.

#### **:Antenna**

هو جهاز يقوم بتحويل الإشارات الكهربائية إلى موجات كهرومغناطيسية والعكس ويتكون أشكالاً متعددة وله متغيرات خاصة به مثل الكسب ونوعية الاستقطاب.

#### **:Antenna Gain**

يمثل النسبة بين القدرة المطلوبة لهوائي مرجعي بدون فاقد إلى القدرة الداخلة إلى الهوائي

الفعلي في اتجاه معين حتى يعطي الهوائيان نفس كثافة القدرة عند نفس المسافة ويقاس بالديسيبل أو dBi عند وجود هوائي مثالي أو dBd عند وجود هوائي نصف موجي وثنائي القطبية ( $\lambda/2$ -dipole).

### **المحطة:Station**

هي مجموعة من أجهزة الإرسال والاستقبال والهوائيات تقوم بتغطية منطقة جغرافية معينة ضمن نطاق تردد محدد للموجات الكهرومغناطيسية وذلك بغرض الاتصالات أو البث الإذاعي أو البث التلفزيوني.

### **التعرض:Exposure**

يقصد به تعرض الإنسان في أي مكان أو زمان لحقل كهربائي أو مغناطيسي أو كهرومغناطيسي خلاف تلك الحقول التي تنشأ في جسم الإنسان نتيجة التفاعلات الفسيولوجية أو الظواهر الطبيعية.

### **التعرض غير الخاضع للتحكم (العامة):Uncontrolled Exposure**

هو تعرض العامة الكلي للحقول الكهربائية والمغناطيسية والكهرومغناطيسية باستثناء التعرض المهني والطبي.

### **التعرض الخاضع للتحكم (المهني):Controlled Exposure**

هو تعرض العاملين الكلي للحقول الكهربائية والمغناطيسية والكهرومغناطيسية أثناء أدائهم للعمل في مجال الإشعاع.

### **معدل الامتصاص النوعي (SAR):Specific Absorption Rate**

هي معدل الطاقة الإشعاعية الممتصة بواسطة أنسجة الجسم بالنسبة للزمن وتقاس بالواط لكل

كيلوجرام وهي تتناسب طردياً مع مربع شدة الحقل الكهربى في حالة الترددات الأعلى من ١٠٠ كيلوهرتز وتعتبر هذه الكمية المرجعية التي تبني عليها اجراءات الوقاية من الإشعاع لامكانية حدوث تأثيرات بيولوجية.

**الامتصاص النوعي (SA):** Specific Energy Absorption (SA) قيمة الطاقة الممتصة في وحدة الكتل للنسيج الحي معبراً عنها بالجول لكل كيلوجرام ويمثل الامتصاص النوعي التكامل الزمني لقيمة معدل الامتصاص النوعي.

**عمق الاختراق (Depth of Penetration):** يقصد به عمق الاختراق للموجة الكهرومغناطيسية المستوية الساقطة على موصل جيد، الذي يؤدي إلى هبوط في شدة الحقل بمقدار 37% من القيمة الأصلية.

**شدة الحقل الكهربى (E):** Electric Field Strength (E) هو مقدار متغير الحقل الذي يمثل مقدار القوة ( $F$ ) التي تؤثر على شحنة كهربائية موجبة اختبارية ( $Q$ ) عند نقطة ما مقسومة على قيمة تلك الشحنة ( $E = F/Q$ ) وتقاس بالفولت لكل متر ( $V/m$ ).

**شدة الحقل المغناطيسي (H):** Magnetic Field Strength (H) هو مقدار متغير الحقل الذي يمثل مقدار كثافة الفيصل المغناطيسي ( $B$ ) مقسوماً على معامل نفاذية الوسط ( $\mu$ ) وتقاس بالأمبير لكل متر ( $A/m$ ).

**كثافة الحقل المغناطيسي (B):** Magnetic Flux Density (B) هو مقدار متغير الحقل الذي يمثل مقدار القوة التي تؤثر على شحنة أو عدة شحنات متحركة وتقاس بالتسلا ( $T$ ).

**:Current Density**

هو تدفق التيار خلال سطح ما وبالنسبة للموصل الخطي فان كثافة التيار هي ناتج قسمة شدة التيار المار على مساحة مقطع الموصى.

**:Induced Current**

هو التيار الكهربى المتولد، بخاصية الحث الكهرومغناطيسى، داخل جسم الإنسان عند تعرضه للحقول الكهرومغناطيسية.

**:Contact Current**

هو التيار الذى يسري في جسم الإنسان عند تلامسه مع أي جسم آخر له جهد كهربى مختلف حيث أن الأجسام الموصولة المشحونة بالحقول الكهرومغناطيسية تسبب مرور تيارات كهربية في جسم الإنسان الذى يتلامس معها.

**:Root Mean Square (rms)**

هي القيمة الفعالة للموجة الكهرومغناطيسية الدورية وتحسب من الجذر التربيعي ل المتوسط مربع الدالة الدورية (الفترة دورية واحدة) وهي تتناسب مع تأثيرات كهربية حرارية.

**:Peak Value**

هي قيمة الذروة لمتغيرات الموجة الكهرومغناطيسية الدورية مثل شدة الحقل الكهربى وشدة الحقل المغناطيسى.

**:Pulsed Wave**

هي موجة كهرومغناطيسية تواجد فقط لجزء من الوقت يسمى مدة النبضة حيث تنتشر سلسلة النبضات بتقطيع فجائي بعد كل فترة نبضية.

**الموجة المستوية:Plane Wave**

هي موجة كهرومغناطيسية يقع فيها متجهي الحقل الكهربى والحقن المغناطيسى في مستوى واحد عمودي على اتجاه انتشار الموجة وتكون شدة الحقل المغناطيسى (مضروبة في معاوقة الفراغ) متساوية مع شدة الحقل الكهربى وفقاً للعلاقة  $E=H \cdot Z = 337 \Omega$  حيث  $Z$  للفراغ، وتتوارد الموجات المستوية في المنطقة التي يكون فيها بعد أي نقطة عن الهوائي أكبر من طول الموجة ( $\lambda > D$ ) الصادرة عن ذلك الهوائي.

**القيود الأساسية:Basic Restrictions**

هي قيود، خاصة بالعرض للحقول الكهربائية والمغناطيسية والكهرومغناطيسية، تتركز على التأثيرات الصحية المثبتة، وتبعاً للتكرر فإن كثافة التيار ( $J$ ) ومعدل الامتصاص النوعي ( $SAR$ ) وكثافة القدرة ( $S$ ) تمثل الكميات الفيزيائية المستخدمة لتحديد تلك القيود ولذلك يحظر تجاوز هذه القيود حتى تتفادى التأثيرات الصحية السلبية.

**المستويات المرجعية:Reference Levels**

هي مستويات مرجعية، خاصة بالعرض للحقول الكهربائية والمغناطيسية والكهرومغناطيسية، تتم مقارنتها بالقيم المقاسة حيث أن الامتثال لهذه المستويات يضمن الالتزام بالقيود الأساسية، أما إذا كانت القيم المقاسة أعلى من المستويات المرجعية فهذا لا يعني بالضرورة أنه تم تجاوز القيود الأساسية ولكن من الضروري في هذه الحالة عمل تحليلات إضافية لتقدير الالتزام بتلك القيود.

**مادة (٢)****اشتراطات عامة لمحطات البث**

**يجب الالتزام بالشروط التالية في جميع محطات البث :**

- ١) إتارة أبراج الهوائيات بحيث تكون في أعلى البرج.
- ٢) عدم التسبب في إحداث أي تداخل مع محطات أخرى أو تشويش على خدمات أخرى.

- ٣) عزل حقول الهوائيات عزلًا تامًّا بحيث توفر عوامل السلامة للمارة والسكان.
- ٤) وضع الإشارات التحذيرية المناسبة بشكل واضح تبين المحيط المعزول.
- ٥) تزويد المحطة بنظام مانع صواعق مناسب.
- ٦) توفير نظام إنذار ضد الحرائق وكذلك التجهيزات الالزمة للإطفاء والإسعافات الأولية.
- ٧) عمل نظام تأريض للأبراج وللأجهزة حسب الأصول الفنية لأمن وسلامة العاملين.
- ٨) عمل فحص دوري، مرتين سنويًا، للتأكد من فعالية إجراءات الأمان وتوثيق ذلك.
- ٩) استعمال هوائي معياري معزول عند اجراء فحوصات أو تجارب على الأجهزة العاملة.
- ١٠) اتخاذ كافة الإجراءات وتوفير جميع المتطلبات الالزمة التي تكفل سلامه العاملين.
- ١١) إجراء الفحوصات الطبية الالزمة للعاملين في تشغيل وصيانة أجهزة البث دوريًا للتأكد من عدم إصابتهم بأي أضرار صحية نتيجة تعرضهم لمستويات إشعاعية غير مسموحة.
- ١٢) توفير كافة أجهزة القياس الالزمة لقياس كثافة القدرة وشدة المجال الكهربائي والمغناطيسي وبمواصفات تتفق مع التردد والقدرة المستخدمتين.
- ١٣) إجراء جميع القياسات المطلوبة شهريًا وتوثيقها.

### مادة (٣)

#### التقييدات الأساسية

أ— تهدف التقييدات الأساسية الخاصة بالعرض الإشعاعي الغير مؤين، تبعًا للمدى الترددى، إلى ما يلى :

- ١) منع حدوث تأثيرات على وظائف الجهاز العصبى من جراء كثافة التيار فى المدى الترددى من ١ هرتز إلى ١٠ ميجاهرتز.
- ٢) منع حدوث كلًا من التسخين الكامل للجسم والتسخين المفرط المتمرکز على النسيج من جراء معدل الامتصاص النوعي في المدى الترددى من ١٠٠ كيلوهرتز إلى ١٠ جيجاهرتز.

٣) منع التسخين المفرط للنسيج سواءً على سطح الجسم أو قريباً منه وذلك من جراء كثافة القدرة في المدى الترددية من ١٠ إلى ٣٠٠ جيجا هرتز.

بـ- يحظر تجاوز التقييدات الأساسية الواردة في الجدول رقم (١) والخاصة بالحقل الكهربائي والمغناطيسي لتغير مع الزمن للمدى الترددية حتى ١٠ جيجا هرتز لكلاً من التعرض الخاضع للتحكم والتعرض غير الخاضع للتحكم.

جدول رقم (١)

التقييدات الأساسية للحقول الكهربائية والمغناطيسية المتغيرة مع الزمن للتترددات حتى 10 جيجا هرتز

نوع التعرض	المدى الترددية	كثافة التيار للجذع	متوسط معدل الامتصاص	معدل الامتصاص والرأس	النوعي المترافق	النوعي المترافق في الأطراف	الجسم	والجذع	ملي أمبير / متر	تعرض خاضع للتحكم	حتى 1 هرتز	حتى 4-1 هرتز	حتى 10 - 0.004 كيلوهرتز	100 - 1 كيلوهرتز	10 - 0.1 ميجا هرتز	10 - 0.01 ميجا هرتز	تحت 8 هرتز	تحت 8/١ هرتز	تحت 2 هرتز	تحت 4 هرتز	تحت 100 - 1 كيلوهرتز	تحت 10 - 0.1 ميجا هرتز	تحت 10 - 0.01 ميجا هرتز
											40	40/f	10	f/100	10 - 0.1	10 - 0.01							
											40	40/f	10	f/100	10 - 0.1	10 - 0.01							
											20	20/f	10	f/100	10 - 0.1	10 - 0.01							
											120	120/f	10	f/100	10 - 0.1	10 - 0.01							
											8	8/f	2	f/500	100 - 1	100 - 1							
											4	4/f	2	f/500	10 - 0.1	10 - 0.1							
											4	4/f	2	f/500	10 - 0.01	10 - 0.01							

تعتبر الملاحظات الخاصة بالجدول أعلاه والمبنية في الملحق الأول جزءاً منه ومفروضة له.

ج- يحظر تجاوز التقييدات الأساسية الواردة في الجدول رقم (٢) والخاصة بكثافة القدرة للمدى الترددي من ١٠ إلى ٣٠٠ جيجا هرتز لكل من التعرض الخاضع للتحكم والتعرض غير الخاضع للتحكم.

جدول رقم (٢)

**التقييدات الأساسية الخاصة بكثافة القدرة للمدى الترددي من 10 إلى 300 جيجا هرتز**

نوع التعرض	كثافة القراءة واط/متر مربع ( $\text{W/m}^2$ )
تعرض خاضع للتحكم	٥٠
تعرض غير خاضع للتحكم	١٠

تعتبر الملاحظات الخاصة بالجدول أعلاه والمبينة في الملحق الأول جزءاً منه ومفروضة له.

#### مادة (٤)

##### المستويات المرجعية

- أ- تم الحصول على المستويات المرجعية من التقييدات الأساسية وذلك بواسطة نماذج رياضية خاصة واستقراء (extrapolation) نتائج البحث المعملي عند ترددات محددة.
- ب- يجب عدم تجاوز المستويات المرجعية الواردة في الجداولين رقم (٣) ورقم (٤) والمبينة أيضاً في الشكلين رقم (١) ورقم (٢) من الملحق الثاني والخاصة بالحقول الكهربائية والمغناطيسية المتغيرة مع الزمن لكل من التعرض الخاضع للتحكم والتعرض غير الخاضع للتحكم.

## جدول رقم (٣)

المستويات المرجعية للتعرض الخاضع للتحكم والخاصة بالحقول الكهربية والمغناطيسية

المتحورة مع الزمن (القيم الفعالة " rms " المنتظمة)

المدى الترددي	شدة الحقل الكهربى	شدة الحقل المغناطيسى	كثافة الفيصل	كثافة القدرة
ـ	فولت / متر	آمبير / متر	ميكروتيسلا	واتط / متر مربع
حتى 1 هرتز	-	$1.63 \times 10^5$	$2 \times 10^5$	$S_{eq}$ المكافحة
8 - 1 هرتز	20000	$1.63 \times 10^5 / f^2$	$2 \times 10^5 / f^2$	-
25 - 8 هertz	20000	$2 \times 10^4 / f$	$2.5 \times 10^4 / f$	-
0.025 - 0.82 كيلوهرتز	500/f	$20/f$	$25/f$	-
0.82 - 65 كيلوهرتز	610	24.4	30.7	-
0.065 - 1 ميجاهرتز	610	1.6/f	2.0/f	-
10 - 1 ميجاهرتز	61	0.16	0.2	10
400 - 10 ميجاهرتز	3 f <sup>0.5</sup>	0.008 f <sup>0.5</sup>	0.01 f <sup>0.5</sup>	f/40
300 - 2 جيجاهرتز	137	0.36	0.45	50

تعتبر الملاحظات الخاصة بالجدول أعلاه والمبينة في الملحق الأول جزءاً منه ومقسورة له.

## جدول رقم (٤)

المستويات المرجعية للتعرض غير الخاضع للتحكم والخاصة بالحقول الكهربائية والمغناطيسية المتغيرة مع الزمن (القيم الفعالة " rms " المنظمة)

الدى الترددى	شدة الحقل	كثافة الفيض	كثافة القراءة	
S <sub>eq</sub>	B	H	E	
الكافحة	ميكروتسلا	أبيتر/متر	فولت/متر	
(W/m <sup>2</sup> )	(μT)	(A/m)	(V/m)	
4x10 <sup>4</sup>	3.2x10 <sup>4</sup>	-	-	حتى 1 هرتز
4x10 <sup>4</sup> / f <sup>2</sup>	3.2x10 <sup>4</sup> / f <sup>2</sup>	10000	-	8 - 1 هرتز
5000 / f	4000 / f	10000	-	25 - 8 هرتز
5/f	4/f	250/f	-	0.8 - 0.025 كيلوهرتز
6.25	5	250/f	-	3 - 0.8 كيلوهرتز
6.25	5	87	-	150 كيلوهرتز
0.92/f	0.73/f	87	-	1 - 0.15 كيلوهرتز
0.92/f	0.73/f	87 f <sup>0.5</sup>	-	10 ميجاهرتز
2	0.0792	0.073	28	400 - 10 ميجاهرتز
f/200	0.0046f <sup>0.5</sup>	0.0073f <sup>0.5</sup>	1.375 f <sup>0.5</sup>	2000 - 400 جيجاهرتز
10	0.20	0.16	61	300 - 2 جيجاهرتز

تعتبر الملاحظات الخاصة بالجدول أعلاه والمبينة في الملحق الأول جزءاً منه ومفروضة له.

ج- يجب عدم تجاوز المستويات المرجعية الواردة في الجدول رقم (٥) والخاصة بتيار التماس المتغير مع الزمن من الأجسام الموصلة لكلٍ من التعرض الخاضع للتحكم والتعرض غير الخاضع للتحكم.

## جدول رقم (٥)

المستويات المرجعية لتيارات التماس المتغيرة مع الزمن من الأجسام الموصولة

نوع التعرض	القيمة العظمى لتيار التماس المدى الترددى ملي أمبير (mA)	الحدى الترددى كيلوهرتز
تعرض خاضع للتحكم	١.٠	حتى ٢.٥ كيلوهرتز
تعرض غير خاضع للتحكم	٠.٤F	٢.٥ - ١٠٠ كيلوهرتز
تعرض خاضع للتحكم	٤٠	١١٠ - ٠.١ ميجاهرتز
تعرض غير خاضع للتحكم	٠.٥	حتى ٢.٥ كيلوهرتز
تعرض خاضع للتحكم	٠.٢F	٢.٥ - ١٠٠ كيلوهرتز
تعرض خاضع للتحكم	٢٠	١١٠ - ٠.١ ميجاهرتز

تعتبر الملاحظة الخاصة بالجدول أعلاه والمبيبة في الملحق الأول جزءاً منه ومفروضة له.

د- يجب عدم تجاوز المستويات المرجعية الواردة في الجدول رقم (٦) والخاصة بالتيار المستمر في أي جزء من الجسم للمدى الترددى من ١٠ إلى ١١٠ ميجا هرتز لكلاً من التعرض الخاضع للتحكم والتعرض غير الخاضع للتحكم.

## جدول رقم (٦)

المستويات المرجعية للتيار المستمر في أي جزء من الجسم للمدى الترددى من ١٠ إلى ١١٠ ميجا هرتز

نوع التعرض	التيار المستمر ملي أمبير (mA)	التيار المستمر
تعرض خاضع للتحكم	١٠٠	٤٥
تعرض غير خاضع للتحكم		

تعتبر الملاحظات الخاصة بالجدول أعلاه والمبيبة في الملحق الأول جزءاً منه ومفروضة له.

## مادة (٥)

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ٢٢ / أكتوبر / ٢٠٠٣ م

رئيس سلطة جودة البيئة

د. يوسف أبو صفيه

## الملحق الأول

### ملاحظات هامة

#### أولاً : ملاحظات خاصة بالجداول

أ- ملاحظات خاصة بالجدول رقم (١)

(١) تعبير  $f$  عن التردد مقاساً بالهرتز.

(٢) يؤخذ متوسط كثافة التيار على مساحة مقطع ١ سم مربع عمودياً على اتجاه التيار لأن جسم الإنسان غير متجانس كهربائياً.

(٣) يمكن الحصول على قيم الذروة لكتافة التيار، للمدى الترددية حتى 100 كيلوهرتز، بضرب القيمة الفعالة بـ  $\sqrt{2}$  ويحسب التردد المكافئ في التقيدات الأساسية للموجات النبضية من العلاقة  $f_p = 1/2t_p$  حيث  $t_p$  هي مدة النبضة.

(٤) تحسب القيمة القصوى لكتافة التيار المصاحبة للنبضات، للمدى الترددية حتى 100 كيلو هرتز و للحقول المغناطيسية النبضية، من زمن الصعود والهبوط (rise/fall) والمعدل الأقصى للتغير في كثافة الفيصل المغناطيسي وبعد ذلك يمكن مقارنة كثافة التيار المستحدث بالتقيد الأساسي المناسب.

(٥) يؤخذ المتوسط لجميع قيم معدل الامتصاص النوعي على فترة ٦ دقائق.

(٦) يؤخذ متوسط الكتلة لمعدل الامتصاص النوعي المتمرکز على أي 10 جرام من النسيج المتلامس ويجب أن تكون القيمة القصوى المتحصل عليها لمعدل الامتصاص النوعي هي القيمة المستعملة في تقدير التعرض.

(٧) يحسب التردد المكافئ في التقيدات الأساسية للموجات النبضية من العلاقة  $f_p = 1/2t_p$  حيث  $t_p$  هي مدة النبضة وعلاوة على ذلك يوصى بتقيد إضافي للتعرضات النبضية، للمدى الترددية من 0.3-10 جيجاهرتز وللتعرض المتمرکز على الرأس، بحيث لا يتجاوز الامتصاص النوعي (SA) 10 ملي جول لكل كيلوجرام للمهنيين و 2 ملي جول لكل كيلوجرام لل العامة على متوسط كتلة 10 جرام من النسيج وذلك بهدف تحديد أو تجنب التأثيرات السمعية الناجمة عن التمدد بالمرونة الحرارية.

**ب- ملاحظات خاصة بالجدول رقم (٢)**

- ١) يؤخذ متوسط كثافة القدرة على أي 20 سم مربع من المساحة المعروضة وخلال أي فترة زمنية مقدارها  $f^{1.05}$  دقيقة، حيث f بوحدة جيجا هرتز، وذلك لتعويض التناقض الحاد في عمق الاختراق مع زيادة التردد.
- ٢) يؤخذ متوسط كثافة القدرة القصوى المكانية 1 سم مربع بحيث لا تتجاوز 20 ضعف القيم المذكورة في الجدول رقم (٢).

**ت- ملاحظات خاصة بالجدول رقم (٣)**

- ١) تعبر عن f التردد مقاساً بالوحدة المشار إليها في عمود المدى الترددي.
- ٢) يؤخذ متوسط الكميات  $S_{eq}$ ,  $B^2$ ,  $H^2$ ,  $E^2$  على أي فترة زمنية مقدارها ستة دقائق للمدى الترددي من 100 كيلوهرتز إلى 10 جيجا هرتز.
- ٣) يمكن الحصول على قيم الذروة في المدى الترددي حتى 100 كيلوهرتز بضرب القيمة الفعالة  $(rms)$  بالمعامل  $\sqrt{2}$ .
- ٤) يمكن الحصول على قيم الذروة في المدى الترددي الأعلى من 100 كيلوهرتز بالنظر للشكليين رقم (١) ورقم (٢) الواردتين في الملحق الثاني.  
\* يمكن الحصول على قيم الذروة لشدات الحقل في المدى الترددي من 100 كيلوهرتز إلى 10 ميجاهرتز بواسطة الانتحال (interpolation) من 1.5 ضعف الذروة عند 100 كيلو هرتز إلى 32 ضعف الذروة عند 10 ميجا هرتز.  
\* أما للمدى الترددي الأعلى من 10 ميجا هرتز فيقترح بأن لا تتجاوز قيمة الذروة لكتافة القدرة للموجات المستوية المكافئة ( $S_{eq}$ )، المتوسطة على اتساع النسبة، 1000 مرة التقييدات الخاصة بها أو أن لا تتجاوز شدة الحقل 32 مرة مستويات التعرض لشدة الحقل الواردة في الجدول.
- ٥) يؤخذ متوسط الكميات  $S_{eq}$ ,  $B^2$ ,  $H^2$ ,  $E^2$  على أي فترة زمنية مقدارها  $f^{1.05}$  68/ دقيقة للمدى الترددي من 10 جيجاهرتز حيث f بوحدة جيجا هرتز.

- ٦) لم تُعطِ قيمة لشدة الحقل الكهربائي في المدى الترددية الأقل من 1 هرتز لكونه فعلياً من الحقول الكهربائية الساكنة.
- ٧) يجب اتخاذ إجراءات أمان كهربائية خاصة بالمصادر منخفضة المعاوقة لمنع الصدمات الكهربائية.

### ثـ - ملاحظات خاصة بالجدول رقم (٤)

- ١) تعبّر عن  $f$  التردد مقاساً بالوحدة المشار إليها في عمود المدى الترددية.
- ٢) يؤخذ متوسط الكميات  $S_{eq}$ ,  $H^2$ ,  $E^2$ ,  $B^2$  على أي فترة زمنية مقدارها ستة دقائق للمدى الترددية من 100 كيلوهرتز إلى 10 جيجا هرتز.
- ٣) يمكن الحصول على قيم الذروة في المدى الترددية حتى 100 كيلوهرتز بضرب القيمة الفعالة  $\sqrt{2}$  بالمعامل (rms).
- ٤) يمكن الحصول على قيم الذروة في المدى الترددية الأعلى من 100 كيلوهرتز بالنظر للشكليين رقم (١) ورقم (٢) الواردتين في الملحق الثاني.  
\* يمكن الحصول على قيم الذروة لشدات الحقل في المدى الترددية من 100 كيلوهرتز إلى 10 ميجاهرتز بواسطة الانتقال (interpolation) من 1.5 ضعف الذروة عند 100 كيلو هرتز إلى 32 ضعف الذروة عند 10 ميجا هرتز.  
\* أما للمدى الترددية الأعلى من 10 ميجا هرتز فيقترح بأن لا تتجاوز قيمة الذروة لكتافة القدرة للموجات المستوية المكافئة ( $S_{eq}$ )، المتوسطة على اتساع النسبة، 1000 مرة التقييدات الخاصة بها أو أن لا تتجاوز شدة الحقل 32 مرة مستويات التعرض لشدة الحقل الواردة في الجدول.

- ٥) يؤخذ متوسط الكميات  $S_{eq}$ ,  $H^2$ ,  $E^2$ ,  $B^2$  على أي فترة زمنية مقدارها  $f^{1.05}/68$  دقيقة للمدى الترددية من 10 جيجاهرتز حيث  $f$  بوحدة جيجا هرتز.
- ٦) لم تعطى قيمة لشدة الحقل الكهربائي في المدى الترددية الأقل من 1 هرتز لكونه فعلياً من الحقول الكهربائية الساكنة.
- ٧) لا يحدث الإحساس بالانزعاج من الشحنات الكهربائية السطحية لغالبية الناس عند شدات

الحقول الأقل من 25 كيلوفولت / متر.

٨) يجب تجنب التفريغ الشحني المولد للشرر لكونه يسبب انزعاج وتوتر.

#### ج - ملاحظات خاصة بالجدول رقم (٥)

١) تعبر  $f$  عن التردد مقاساً بالكيلوهرتز.

#### ح - ملاحظات خاصة بالجدول رقم (٦)

١) المستوى المرجعي لل العامة يساوي المستوى المرجعي للمهنيين مقسوماً على ٧٥ .

٢) يشكل الجذر التربيعي لقيمة المتوسط الزمني لمربع التيار المستحدث، على أي فترة زمنية مقدارها ستة دقائق، قاعدة للمستويات المرجعية وذلك من أجل الامتثال للتقييد الأساسي الخاص بمعدل الامتصاص النوعي المتمرکز.

#### ثانياً ملاحظات عامة :

تؤخذ أي معطيات أو متطلبات فنية إضافية وكذلك تجرى القياسات الالازمة وفقاً للمرجع التالي:

Guidelines for limiting exposure to time - varying electric, magnetic and  
electromagnetic fields•ICNIRP Guidelines


Health Physics April 1998, volume 74, number 4: 494 - 522

## الملحق الثاني

## أشكال بيانية


الشكل رقم (١)

**المستويات المرجعية الخاصة بالتعرف للحقول الكهربائية المتغيرة مع الزمن**



## الشكل رقم (٢)

**المستويات المرجعية الخاصة بالعرض للحقول المغناطيسية المتغيرة مع الزمن**



**الملحق الثالث****متعلقات فنية هامة****أولاً : معادلات رياضية :**1- متوسط (average) دالة دورية ( $f(t)$ ) :

$$f(\text{av}) = \frac{1}{t_2 - t_1} \int_{t_1}^{t_2} f(t) dt$$

2- القيمة الفعالة (rms) لدالة دورية ( $i(t)$ ) :

$$I_{\text{eff}} = I_{\text{rms}} = \sqrt{\text{average } (i^2(t))} = \sqrt{\frac{1}{T} \int_0^T i^2(t) dt}$$

3- كثافة التيار (J) :

$$\mathbf{J} = \sigma \cdot \mathbf{E}$$

حيث :  $J$  : كثافة التيار ( $A/m^2$ ) $\sigma$  : قابلية التوصيل ( $S/m$ ) $E$  : شدة الحقل الكهربائي ( $V/m$ )4- كثافة الفيصل المغناطيسي ( $B$ ) :

$$\mathbf{B} = \mu \cdot \mathbf{H}$$

حيث :  $B$  : كثافة الفيصل المغناطيسي ( $T$ ) $\mu$  : معامل النفاذية ( $H/m$ ) $H$  : شدة الحقل المغناطيسي ( $A/m$ )

5- كثافة القدرة الإشعاعية للموجات المستوية :

$$S = E \cdot H = \frac{E^2}{377} = H^2 \cdot 377$$

حيث :  $S$  : كثافة القدرة ( $\text{W/m}^2$ )

$E$  : شدة الحقل الكهربائي ( $\text{V/m}$ )

$H$  : شدة الحقل المغناطيسي ( $\text{A/m}$ )

المعاواقة في الفراغ = 377 أو  $\mu\text{m}$

### ثانياً : مصطلحات فنية ووحدات قياسها :

التفصيح	الوحدة الأساسية	الرمز	المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالعربية
( $3.10^8$ ) متر لكل ثانية	m/s	C	Velocity of light	سرعة الضوء
هرتز	Hz	f	Frequency	التردد
واط	W	P	Power	القدرة
واط لكل متر مربع	$\text{W/m}^2$	S	Power Density	كثافة القدرة
ديسيبل	dB	G	Antenna Gain	كسب الهوائي
درجة	O	BW	Beam Width	عرض حزمة الأشعة
واط لكل كيلوجرام	$\text{W/Kg}$	SAR	Specific Absorbtion Rate	معدل الامتصاص النوعي
المتر	m	$\lambda$	Wave Length	طول الموجة
فولت لكل متر	$\text{V/m}$	E	Electric Field strength	شدة الحقل الكهربائي
المتر	m	D	Distance	المسافة
متر مربع	$\text{m}^2$	A	Area	المساحة
كيلوجرام	Kg	M	Mass	الكتلة
أمبير لكل متر	$\text{A/m}$	H	Magnetic Field strength	شدة الحقل المغناطيسي

المصطلح باللغة العربية	المصطلح بالإنجليزية	الرمز	الوحدة الأساسية	المتوضبيح
الامتصاص النوعي	Specific Absorbtion	SA	J/Kg	جول لكل كيلو جرام
كثافة المغناطيسي	Magnetic Field strength	B	T	تسلا
كثافة التيار	Current Density	J	A/m <sup>2</sup>	أمبير لكل متر مربع
قابلية التوصيل	Conductivity	$\sigma$	S/m	سيمنز لكل متر
معامل السماحية	Permittivity	$\epsilon$	F/m	فاراد لكل متر
معامل النفاذية	Magnetic Permeability	$\mu$	H/m	هنري لكل متر
المعاوقة	Impedance	Z	$\Omega$	اوم

### ثالثاً : مشتقات ومضاعفات وحدات القياس :

معامل الضرب	الترميز	مشتقات ومضاعفات الوحدة	
$10^{12}$	T	تيرا	Tera
$10^9$	G	جيجا	Giga
$10^6$	M	ميجا	Mega
$10^3$	K	كيلو	Kilo
$10^{-3}$	m	ميلي	Mili
$10^{-6}$	$\mu$	مايكرو	Micro
$10^{-9}$	n	نانو	Nano
$10^{-12}$	p	بيكو	Pico

## مكتب مأمور التسوية - قطاع غزة

**إعلان رقم ٢٠٠٥/١**

**بشأن نشر جداول الحقوق للأراضي الواقعة في بلوكي**

**٢٠١٩ - منطقة المصدر أراضي قضاء السبع**

إسناداً للمادة رقم ٣٣ من قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي رقم ٩ لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته

تقرر ما يلي :-

أولاً : يعلن للعموم جداول الحقوق للأراضي البلوكين المذكورين أعلاه حسب ما هو موضح في الجداول المعلقة في الأماكن المذكورة في الفقرة الثالثة من هذا الإعلان .

ثانياً : يودع هذا الإعلان للاعتراض لمدة ثلاثة أيام يوماً اعتباراً من تاريخه.

ثالثاً : يجوز لأي شخص يدعي بحق في الأرضي الموضحة بهذه الجداول أن يقدم طلباً مأمور التسوية خلال مدة الثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تعليق هذه الجداول وهو ٢٠٠٥/٢/٢٠ في الأماكن التالية :-

- مقر محافظة الوسطى

- بلدية قرية المصدر

- بلدية المغازي

- ديوان آل المصدر

- مسجد المصدر الرئيسي

- مسجد المغازي الكبير

**مأمور التسوية**

**أ. وليد أيوب**

## إعلان صادر من وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦.

بحقتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونية». واستناداً لأحكام المادة (٤٩) فقرة (٢) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة في الكشف المرفق من سجل جمعيات التعاون لانتهاء المهلة المحددة في القانون التي كان قد أُعلن قرار تصفيفها في الواقع الفلسطيني في الإعداد ٣٩، ٣٥

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية :-

١- اسم الجمعية .

٢- تاريخ التسجيل .

٣- العنوان المسجل .

٤- رقم الملف .

١- جمعية سبسطية التعاونية للتأسيف والتوفير غ م . م .  
٢- ١٠ / ٢-٢ / ١٩٣٤ .

٣- سبسطية / نابلس .

٤- .

١- الجمعية التعاونية لمنفعة المتبادل م . م .  
٢- ١١ / ٨-٢ / ١٩٧٩ .

٣- نابلس

٤- ٤٠٤

١- جمعية ياصيد التعاونية للتأليف والتوفير غ . م . م .

٢- ١٩٥٣ / ٨ / ٥ .

٣- ياصيد / نابلس .

٤- ٣٨ .

١- جمعية العقربانية التعاونية للثروة الحيوانية م . م .

٢- ١٩٨٧ / ٤ / ١ .

٣- العقربانية / نابلس .

٤- ٦٤٥ .

١- جمعية نهضة الفتاة التعاونية للأشغال اليدوية م . م .

٢- ١٩٦٣ / ٧ / ١٦ .

٣- نابلس .

٤- ٢٢٣ .

١- الجمعية التعاونية للمدارس الخاصة ورياض الأطفال متعددة الأغراض م . م .

٢- ١٩٨٩ / ١ / ١١ .

٣- بيت لحم .

٤- ٦٧٩ .

١- جمعية المنقعة المتبادلة التعاونية لعلمي نابلس م . م .

٢- ١٩٥٨ / ٢ / ٢ .

٣- نابلس .

٤- ١١٠ .

١- جمعية الظاهرية التعاونية الزراعية م . م .

. ١٩٩٦ / ٤ / ٨ - ٢

٣- الظاهرية / الخليل .

. ٥٨٩ - ٤

١- جمعية قروش بيت دجن التعاونية الزراعية للري م . م .

. ١٩٦٢ / ٩ / ٢٢ - ٢

٣- فروش بيت دجن / نابلس .

. ١٩٣ - ٤

١- جمعية مربى الأغنام التعاونية لمحافظة طولكرم م . م .

. ١٩٩٨ / ٨ / ٩ - ٢

٣- رام الله / البيورة .

. ١١٣٦ - ٣

طاهر حسني النتشه

المدير العام

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ ق و / ٢٠ بتاريخ ١٩٩٦ / ٥ . بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونية» .

استناداً لأحكام المادة (٤٩) فقرة (٢) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ .

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة في الكشف المرفق من سجل جمعيات التعاون لانتهاء المهلة المحددة في القانون التي كان قد أعلن قرار تصفيتها في الواقع الفلسطيني في الإعداد ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧ .

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية :-

- ١- اسم الجمعية .
- ٢- تاريخ التسجيل .
- ٣- العنوان المسجل .
- ٤- رقم الملف .

١- جمعية طوباس التعاونية الزراعية م . م .

٢- ١٤ / ٤ / ١٩٥٦ .

٣- طوباس / نابلس .

٤- ٨٥ .

١- جمعية إسكان نيوبيولس التعاونية م . م .

٢- ١٥ / ٧ / ١٩٩٧ .

٣- نابلس .

٤- ١٠٨١ .

١- جمعية بيت ساحور التعاونية للتأليف والتوفير غ . م . م .  
٢- ١٩٤٦ / ١ / ٢٧ .

٣- بيت ساحور / بيت لحم .  
٤- ٢٢ .

١- جمعية الرجاء التعاونية للإسكان م . م .  
٢- ١٩٨٣ / ٣ / ١٣ .

٣- بيت لحم .  
٤- ٤٣٦ .

١- جمعية بيت أولاً التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م . م .  
٢- ١٩٩٣ / ١٠ / ١٥ .

٣- بيت أولاً / الخليل .  
٤- ٩٠١ .

١- جمعية موظفي نابلس التعاونية الاستهلاكية م . م .  
٢- ١٩٧٢ / ١١ / ٥ .

٣- نابلس .  
٤- ٣١٤ .

١- جمعية إسكان موظفي بكم التعاونية م . م .  
٢- ١٩٩٧ / ١٢ / ٢٣ .

٣- نابلس .  
٤- ١١١٦ .

١- جمعية زواتا التعاونية للتأليف والتوفير غ . م . م .  
٢- ١٩٤٦ / ٩ / ٢٣ .

- ٣- زواتا / نابلس .  
 ٤- ٢٣ .
- ١- جمعية فرخه التعاونية للخياطة والأشغال اليدوية م . م .  
 ٢- ١٩٩٤ / ٢ / ١٥ .
- ٣- فرخه / سلفيت .  
 ٤- ٩١٩ .
- ١- جمعية عنزا التعاونية للثروة الحيوانية م . م .  
 ٢- ١٩٩٤ / ١ / ١٥ .
- ٣- عنزا/جنين  
 ٤- ٩١٥ .
- ١- جمعية سرطه التعاونية الزراعية م . م .  
 ٢- ١٩٩١ / ١٠ / ١٥ .
- ٣- سرطه / سلفيت .  
 ٤- ٧١٦ .
- ١- جمعية سرطه التعاونية للإسكان م . م .  
 ٢- ١٩٩٢ / ٥ / ١ .
- ٣- سرطه / سلفيت .  
 ٤- ٧٩٩ .
- ١- جمعية الصالح التعاونية للخياطة والأشغال اليدوية وتسويقها في منطقة ياسوف م . م .  
 ٢- ١٩٩٢ / ٥ / ١ .
- ٣- ياسوف / سلفيت .  
 ٤- ٨٠٤ .

١- جمعية إسكان خريجي الجامعات التعاونية م.م.

٢- ١٩٨٦ / ١٠ / ٢

٣- نابلس

٤- ٥٩٥ .

١- جمعية السلام التعاونية للإسكان في محافظة طولكرم م.م.

٢- ١٩٩٨ / ٢ / ٢٥

٣- طولكرم .

٤- ١١٢٢ .

١- جمعية عينابوس التعاونية للتأسیف والتوفیر غ.م.م.

٢- ١٩٤٤ / ١٢ / ٢٦

٣- عينابوس / نابلس .

٤- ٢٠

طاهر حسني النتشه

المدير العام

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ / ق و ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونية» أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وتاريخ تسجيلها أدناه وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية :-

- ١- اسم الجمعية .
  - ٢- تاريخ التسجيل .
  - ٣- العنوان المسجل .
  - ٤- رقم الملف .
- 
- ١- جمعية إسكان الياسمين التعاونية م . م .  
٢- ١٩٩٧ / ١٠ / ٢٣ .
  - ٣- رام الله .  
٤- ١٠٩٨ .
  
  - ١- جمعية جلجموس التعاونية للتأليف والتوفير غ . م . م .  
٢- ١٩٦١ / ١ / ٣ .
  - ٣- جنين  
٤- ١٦٦ .

- ١- جمعية مسلية التعاونية للتأليف والتوفير غ.م.م  
٢- ١٨٦٢ / ٤ / ١٨-٢.  
٣- جنين.  
٤- ١٨٧-٣.
- ١- الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية في منطقة عسقلان م.م.  
٢- ١٩٨٠ / ٧ / ٧-٢.  
٣- نابلس.  
٤- ٤١٨-٤.
- ١- جمعية إسكان موظفي وكالة الغوث التعاونية في جنين م.م.  
٢- ١٩٩٢ / ٥ / ٢٠-٣.  
٣- جنين.  
٤- ٨٠٩-٤.
- ١- جمعية مخبز مخيم بلاطة التعاونية للتمويلين م.م.  
٢- ١٩٦١ / ١٢ / ٣٠-٢.  
٣- نابلس.  
٤- ١٨٣-٤.
- ١- الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته في منطقة كفر قدوم م.م.  
٢- ١٩٨٤ / ١٢ / ٢٥-٢.  
٣- قلقيلية.  
٤- ٥٥٥-٤.
- ١- جمعية إسكان واد البصاص التعاونية للمعلمين م.م / الخليل  
٢- ١٩٩١ / ١١ / ٢٠-٢.  
٣- الخليل.  
٤- ٧٣١-٤.

١- جمعية آل الشريف التعاونية للتوفير والتسليف م . م .

٢- ١٩٨٦ / ٣ / ٣١ .

٣- الخليل .

٤- ٥٧٠ .

١- جمعية اسكان الأمل التعاونية للمهندسين بمنطقة طولكرم م . م .

٢- ١٩٩٢ / ١ / ٢٥ .

٣- الخليل .

٤- ٧٨٥ .

١- جمعية الشروف التعاونية للإسكان م . م .

٢- ١٩٩٢ / ٢ / ١ .

٣- نابلس .

٤- ٧٥٥ .

١- جمعية عصيرة القبلية للتسليف والتوفير غ . م . م .

٢- ١٩٦٠ / ١٠ / ٢٤ .

٣- عصيرة القبلية / نابلس .

٤- ١٥٨ .

١- جمعية الجلمة التعاونية الزراعية م . م .

٢- ١٩٩٠ / ١١ / ١ .

٣- الجلمة / جنين

٤- ٧١٩ .

**طاهر حسني النتشه**

**المدير العام**

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ . وبصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون « مسجل الجمعيات التعاونية ». أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وتاريخ تسجيلها أدناه وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لاحكام المادتين ( ٤٩ ، ٥٠ ) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ .  
يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره .

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية : -

- ١- اسم الجمعية .
- ٢- تاريخ التسجيل .
- ٣- العنوان المسجل .
- ٤- رقم الملف .

١- جمعية الكرامة التعاونية للإسكان م . م .  
٢- ١٩٩٦ / ٧ / ٨ .  
٣- رام الله .  
٤- ١٠٥٥ .

١- جمعية آل حسونه التعاونية للتوفير والتسليف م . م .  
٢- ١٩٨١ / ٥ / ٢٤ .  
٣- الخليل .  
٤- ٤٥٦ .

١- جمعية إسكان نقابة معلمي السوقـة التعاونـية م . م.

٢- ١٩٩٤ / ٧ / ٧ .

٣- الخليل .

٤- ٩٣٩ .

١- جمعية الرماضـين التعاونـية للتنـوير الكهربـائي م . م.

٢- ١٩٩٥ / ٣ / ١ .

٣- الخليل .

٤- ٩٦٢ .

١- جمعية سعـير التعاونـية للإسـكان م . م.

٢- ١٩٩٦ / ١ / ١٤ .

٣- سعـير / الخـليل .

٤- ١٠٢٦ .

١- جمعية الـريـحـيـة التعاونـية للتنـوير الكهربـائي م . م.

٢- ١٩٨٠ / ٨ / ٣ .

٣- الـريـحـيـة / الخـليل .

٤- ٤٢٢ .

١- جمعية واد القـطـع التعاونـية للثـرـوـة الحـيـوانـية م . م.

٢- ١٩٩١ / ١١ / ٢٠ .

٣- دورـا / الخـليل .

٤- ٧٣٠ .

١- جمعية واد الرـخـيم التعاونـية الزـرـاعـية م . م.

٢- ١٩٨٨ / ١ / ١ .

٣- دورـا / الخـليل .

٤- ٦٧٤ .

١- جمعية إسكان موظفي الريحية التعاونية م . م .

١-٢ . ١٩٩٢ / ١٢ / ١

٣- الريحية / الخليل .

٤ . ٨٥٥

١- جمعية الاخوة التعاونية للفنقة المتبادلة م . م .

١-٢ . ١٩٩٢ / ٨ / ١

٣- الخليل .

٤ . ٩٤٢

١- جمعية آل النمر التعاونية للفنقة المتبادلة م . م .

٢-١ . ١٩٩٤ / ١٢ / ١٥

٣- إذنا / الخليل .

٤ . ٩٥٦

١- جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي التربية والتعليم في الخليل م . م .

٢-٢ . ١٩٨١ / ٥ / ٢٤

٣- الخليل .

٤ . ٤٥٨

١- جمعية آل الهرش التعاونية للتوفير والتسليف م . م .

٢-٢ . ١٩٧٩ / ٧ / ٣١

٣- الريحية / الخليل .

٤ . ٤٠٢

طاهر حسني النتشه

المدير العام

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

### بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل . رقم ٨٤ ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ . بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون « مسجل الجمعيات التعاونية ». اقر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وتاريخ تسجيلاها أدناه وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل الجمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٤٩ ، ٥٠ ) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية : -

- ١- اسم الجمعية .
  - ٢- تاريخ التسجيل .
  - ٣- العنوان المسجل .
  - ٤- رقم الملف .
- ١- جمعية آل الحوامد التعاونية للتوفير والتسليف م . م .  
٢- ١٤ / ١٢ / ١٩٧٨ .  
٣- السموع / الخليل .  
٤- ٣٩٥ .
- ١- الجمعية التعاونية لصناعة الصناديق الخشبية للخضار والفواكه في محافظة الخليل م . م .  
٢- ٣ / ٣١ / ١٩٨٦ .  
٣- الخليل .  
٤- ٥٧٧ .

١- جمعية الأمير حسن التعاونية للإسكان م . م .

٢- ١٩٨٨ / ٥ / ١ .

٣- الخليل .

٤- ٦٧٨ .

١- جمعية إسكان بنى نعيم التعاونية م . م .

٢- ١٩٩٢ / ١٢ / ١ .

٣- بنى نعيم / الخليل

٤- ٨٥٦ .

١- جمعية جورة سالم التعاونية للإسكان م . م .

٢- ١٩٩٦ / ٢ / ١٨ .

٣- إذنا / الخليل .

٤- ١٠٣٣ .

١- جمعية معلمي قفين التعاونية للتمويل م . م .

٢- ١٩٩٥ / ٦ / ١ .

٣- طولكرم .

٤- ٩٦٧ .

١- جمعية النزلة الشرقية التعاونية للتنوير الكهربائي م . م .

٢- ١٩٩٥ / ٢ / ١ .

٣- طولكرم .

٤- ٩٥٨ .

طاهر حسني النتشه

المدير العام

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ . بصفتي مدير الإدارة العامة « مسجل الجمعيات التعاونية ». اقررت تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وارقام وتواريخ تسجيلها أدناه وأعلن بهذا انه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين ( ٤٩ ، ٥٠ ) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية : -

- ١- اسم الجمعية .
- ٢- تاريخ التسجيل .
- ٣- العنوان المسجل .
- ٤- رقم الملف .

١- جمعية إعمار بيت المقدس التعاونية للإسكان م . م .

٢- ١٩٩٤ / ١ / ٣٠ .

٢- القدس .

٣- ١٠٧٤ .

٤- جمعية الكرمل التعاونية للتطوير الزراعي م . م .

٢- ١٩٩٤ / ١٢ / ١٥ .

٣- الخليل / يطا

٤- ٩٥٥ .

٥- جمعية صوريف التعاونية للأغراض الزراعية م . م .

٢- ١٩٨٧ / ٨ / ١ .

٣- صوريف / الخليل .  
٤- ٦٦٠ .

١- جمعية وادي الرخيم التعاونية الزراعية م . م .  
٢- ١ / ١ / ١٩٨٨ .  
٣- الخليل .  
٤- ٦٧٤ .

١- جمعية ابو غنام التعاونية لانماء الثروة الحيوانية م . م .  
٢- ١٢ / ٣١ / ١٩٨٦ .  
٣- الخليل .  
٤- ٦٢٠ .

١- جمعية إسكان موظفي بني نعيم التعاونية م . م .  
٢- ١٩٩٤ / ٥ / ١ .  
٣- بني نعيم / الخليل .  
٤- ٩١٧ .

١- جمعية طوباس التعاونية للتسليف والتوفير غ . م . م  
٢- ١٩ / ٧ / ١٩٤٦ .  
٣- طوباس / نابلس .  
٤- ٤٧ .

١- جمعية الاسكان الاهلية التعاونية في قلقيلية م . م .  
٢- ١٥ / ٤ / ١٩٨١ .  
٣- قلقيلية .  
٤- ٤٤٣ .

١- جمعية حواره التعاونية للتسليف والتوفير غ . م . م  
٢- ١٩ / ١٢ / ١٩٥٦ .  
٣- حواره / نابلس .  
٤- ٩٠ .

١- جمعية الاخوة التعاونية للفنقة المتبادلة م . م .

١-٢ . ١٩٩٤ / ٨ / ١ .

٣- الخليل .

٤- ٩٤٢ .

١- جمعية إسكان كريسه التعاونية م . م .

٢- ٢٥ / ١ / ١٩٩٦ .

٣- دورا / الخليل .

٤- ١٠٣٠ .

١- جمعية بيت عمره التعاونية للتنوير الكهربائي م . م .

٢- ١٠ / ١ / ١٩٩١ .

٣- يطا / الخليل .

٤- ٧١٣ .

١- جمعية إسكان موظفي الأوقاف الإسلامية والمحاكم الشرعية م . م .

٢- ١٣ / ٣ / ١٩٩٢ .

٣- رام الله .

٤- ٧٨٠ .

١- جمعية إسكان الصدقة التعاونية م . م .

٢- ١٠ / ١ / ١٩٩١ .

٣- رام الله .

٤- ٧٠٩ .

١- جمعية البراق التعاونية للإسكان م . م .

٢- ١٠ / ١١ / ١٩٩٧ .

٣- رام الله .

٤- ١٠٩٢ .

طاهر حسني النتشه

المدير العام

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم ٥ لسنة ١٩٣٣ م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ / ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونية» أقرر شطب الجمعيات التعاونية المبين اسمها ورقمها وتاريخ تسجيلها أدناه استناداً لنص المادة ٥ من قانون جمعيات التعاون رقم ٥ لسنة ١٩٣٣ - لإنها المدة القانونية للأعتراض على شطبها المعلن عنه في الإعلانات المنشورة في الواقع الفلسطيني في الأعداد رقم «٤-٣٥-٤٢» ولم يعترض أحد على ذلك.

١- اسم الجمعية : جمعية الأقصى التعاونية الاستهلاكية م . م

٢- تاريخ التسجيل : ١٢ / ١٢ / ٩٧

٣- العنوان المسجل : خانيونس

٤- رقم التسجيل: ١١١١

١- اسم الجمعية : جمعية اسكان اللجنة العلمية التعاونية م . م

٢- تاريخ التسجيل : ٢٩ / تموز / ١٩٩٥

٢- العنوان المسجل : محافظة غزة

٤- رقم التسجيل: ٩٨٥

١- اسم الجمعية : الجمعية التعاونية النسائية للخياطة والأشغال اليدوية / قطاع غزة م . م

٢- تاريخ التسجيل : ١٠ / ١ / ١٩٩١

٣- العنوان المسجل : غزة

٣- رقم التسجيل: ٦٩٤

اسم الجمعية : جمعية برج الطيران التعاونية للإسكان م . م

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥ / ٧ / ٢٣

العنوان : محافظة غزة

رقم التسجيل : ٩٨٣

اسم الجمعية : جمعية الواحة للإسكان التعاوني م . م

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥ / ٨ / ١

العنوان : غزة

رقم التسجيل : ٩٩١

**طاهر النتشة**

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ م

إنطلاقاً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤ / ق. و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل جمعيات التعاون» وإستناداً لنص المادة «٩» من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ م قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون .

اسم الجمعية : جمعية المسرة التعاونية للإسكان محدودة المسئولية

تاريخ التسجيل : ١ / ٣ / ٢٠٠٤

العنوان : غزة

رقم التسجيل : ١٢٥١

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية لمرببي النحل بمحافظات غزة م . م

تاريخ التسجيل : ١ / ١٧ / ٢٠٠٤

العنوان المسجل : مدينة غزة

رقم التسجيل : ١٢٤٥

اسم الجمعية : جمعية الأصدقاء للإسكان محدودة المسئولية

تاريخ التسجيل : ٦ / ١ / ٢٠٠٤

العنوان : غزة

رقم التسجيل : ١٢٤٢

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للإسكان موظفي سلطة المياه في غزة م . م

تاريخ التسجيل : ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٤

العنوان : غزة

رقم التسجيل : ١٢٧٨

اسم الجمعية : الجمعية الزراعية التعاونية لربى النحل في بيت حانون م . م

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤ / ٣ / ١١

العنوان : بين حانون

رقم التسجيل : ١٢٥٢

إسم الجمعية : الجمعية التعاونية للزراعات المحمية بغزة وبيت لاهيا م . م

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤ / ٩ / ٥

العنوان : غزة - بيت لاهيا

رقم التسجيل : ١٢٧٩

إسم الجمعية : الجمعية التعاونية ل التربية الدواجن في محافظة خانيونس ورفع محدودة المسئولية

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤ / ٦ / ١

العنوان : خانيونس

رقم التسجيل : ١٢٦٦

طاهر النتشة

مدير عام الإداره العامة للتعاون - وزارة العمل

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ / ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ ، بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونية».

اقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة اسماؤها وتاريخ تسجيلها أدناه وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٤٩، ٥٠) من قانون التعاون رقم ١ لسنة ١٩٥٦.

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية : -

- ١- اسم الجمعية .
- ٢- تاريخ التسجيل .
- ٣- العنوان المسجل .
- ٤- رقم الملف .

- ١- جمعية بيرزيت التعاونية للتأليف والتوفير غ . م . م .
- ٢- ١٩٣٧ / ٦ / ٢٥ .
- ٣- بيرزيت / رام الله .
- ٤- ١٤ .

- ١- جمعية عبوين التعاونية للتأليف والتوفير غ . م . م .
- ٢- ١٩٥٢ / ٣ / ١٥ .
- ٣- عبوين / رام الله .
- ٤- ٣٧ .

١- جمعية ابو قش التعاونية والتوفير غ . م . م .

٢- ١٩٥٨ / ٧ / ٢

٣- ابو قش / رام الله .

٤- ١١٩ .

١- جمعية نعلين التعاونية للتسليف والتوفير غ . م . م .

٢- ١٩٥٦ / ٤ / ١٠ .

٣- نعلين / رام الله .

٤- ٨٤ .

١- جمعية سيلة الحارثية التعاونية للتسليف والتوفير غ . م . م .

٢- ١٩٥٦ / ١٢ / ١٩ .

٣- سيلة الحارثية / جنين .

٤- ٩٣ .

١- جمعية علار التعاونية الاستهلاكية م . م .

٢- ١٩٩٣ / ٢ / ١ .

٣- علار / طوكرم .

٤- ٩٠٧ .

طاهر حسني النتشه

المدير العام

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

إسناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ / ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونية» أقرر تصفية الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك إسناداً لنص المادتين (٤٩ - ٥٠) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره.

إسم الجمعية : جمعية القسطل التعاونية للإسكان

تاريخ التسجيل : ١٩٩٧ / ٥ / ١

العنوان المسجل : رام الله .

رقم التسجيل : ١٠٧٠

د. باسم قدورة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

**إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون  
بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣**

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ / ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٩٦ م مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونيّة» أقرر تصفية الجمعيات التعاونيّة المبينة أدناه وأرقام وتاريخ تسجيل أدناه استناداً لنص المادة «٤٦» من

قانون جمعيات التعاون رقم «٥٠» لسنة ١٩٣٣ م

ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان استناداً لنص المادة «٥١» من قانون جمعيات التعاون رقم «٥٠» لسنة ١٩٣٣ م

١- اسم الجمعية : جمعية يافا التعاونيّة للإسكان م .٠ م

٢- تاريخ التسجيل : ١٣ / آب / ٩٥

٣- العنوان المسجل : محافظة غزة

٤- رقم التسجيل : ١٠٠٢

اسم الجمعية : الجمعية التعاونيّة لاسكان أعضاء موظفي بلدية جباليا النزلة محدودة المسؤليّة

تاريخ التسجيل : ٢٧ / ٢ / ٢٠٠١

العنوان المسجل : محافظة غزة

رقم التسجيل : ١١٧٨

طاهر حسني النتشه

المدير العام

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

باستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ / ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل الجمعيات التعاونية» أقرر تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه طبقاً لأحكام مواد قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية :-

١- اسم الجمعية .

٢- تاريخ التسجيل .

٣- العنوان المسجل .

٤- رقم الملف .

١- جمعية بيت ليد التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م . م .

٢- ٢٠٠٣ / ٤ / ١٤ .

٣- طولكرم .

٤- ١٢٠٨ .

١- جمعية كوبر التعاونية النسائية للإنتاج الزراعي م . م .

٢- ٢٠٠٣ / ٤ / ١٦ .

٣- كوبر / رام الله .

٤- ١٢٠٩ .

١- الجمعية التعاونية للتوفير والتسليف في محافظة سلفيت م . م .

٢- ٢٠٠٣ / ٤ / ٢٦ .

٣- سلفيت.

٤- ١٢١٠ .

١- جمعية وادي الماء التعاونية الزراعية م . م .

٢- ٢٠٠٣ / ٤ / ٢٨ .

٣- يطا / الخليل .

٤- ١٢١١ .

١- جمعية المرأة الريفية التعاونية للتوفير والتسليف في محافظة رام الله م . م .

٢- ٢٠٠٣ / ٥ / ٦ .

٣- رام الله .

٤- ١٢١٢ .

١- جمعية الأسرى المحررين التعاونية للإسكان م . م .

٢- ٢٠٠٣ / ٥ / ٦ .

٣- رام الله .

٤- ١٢١٣ .

١- جمعية الأرض المقدسة للإسكان م . م .

٢- ٢٠٠٣ / ٦ / ٥ .

٣- نابلس

٤- ١٢١٤ .

١- جمعية كوبك الاستهلاكية التعاونية م . م .

٢- ٢٠٠٣ / ٦ / ٩ .

٣- كوبك / رام الله .

٤- ١٢١٥ .

- ١- جمعية فروش بيت دجن التعاونية لمربى الأغنام م . م .  
٢- فروش بيت دجن / نابلس .  
٣- طولكرم .  
٤- جمعية باقة الشرقية التعاونية لمربى الأغنام م . م .  
٥- جمعية إسكان العاملين في المهن الطبية في محافظة جنين م . م .  
٦- جمعية الزيتون التعاونية الاستهلاكية م . م .  
٧- جمعية الظاهرية التعاونية للتعليم العالي م . م .  
٨- الجمعية التعاونية للإنتاج الزراعي في محافظة جنين م . م .

٣- جنين .

٤- ١٢٢٢ .

١- جمعية بيت السلام التعاونية للإسكان م . م .

٢- ٢٠٠٣ / ٨ / ٢٠ .

٣- رام الله .

٤- ١٢٢٣ .

الجمعية التعاونية لمنتجي الزيت العضوي م . م .

٢- ٢٠٠٣ / ٨ / ٢٠ .

٣- سلفيت .

٤- ١٢٢٤ .

١- جمعية اسكان عين الكرز لمهندسين التعاونية م . م .

٢- ٢٠٠٣ / ٩ / ٢ .

٣- رام الله .

٤- ١٢٢٦ .

١- جمعية رامين التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م . م .

٢- ٢٠٠٣ / ٩ / ١٥ .

٣- رامين / طولكرم .

٤- ١٢٢٧ .

طاهر حسني النتشه

المدير العام

## قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم : جمال فتحى وهبى أبو حسنه / طولكرم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبنية أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم ( ٢٨٨ / ٢٠٠٣ ) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة التزوير، وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علمًا بأن القضية معينة يوم الخميس الواقع في ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٤ )

رئيس محكمة بداية طولكرم  
القاضي سعيد الشيخ

## قرار وإمهال الصادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم : لؤي عبد ربه سعيد عثمان / طولكرم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم ( ٣٧٣ / ٢٠٠٣ ) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالإشتراك، وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تُعدَّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، سيجري محكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علمًا بأن القضية معينة يوم الخميس الواقع في ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٤ ).

رئيس محكمة بداية طولكرم  
القاضي سعيد الشيخ

## قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: رحمة سليمان أحمد علوش / طولكرم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإتهام بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٣٧٣ / ٢٠٠٣)، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالإشتراك، وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تُعدَّ فارًّا من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيجري محكمتك غيابياً كمتهم فارًّا من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإتهام هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الخميس الواقع في ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٤

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي سعيد الشيخ

## قرار وإمهال الصادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم : عصام محمود ياسين يوسف / طولكرم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم ( ٣٧٣ / ٢٠٠٣ ) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك، وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، سيجري محاكمة غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار ، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية ( علماً بأن القضية معينة يوم الخميس الواقع في ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٤ ).

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي سعيد الشيخ

## قرار وإمهال الصادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم : قاهر حسني محمد عبد الله / طولكرم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (١٨٥ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشراك، وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيجري؛ محاكمة غيرها كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (عما بأن القضية معينة يوم الخميس الواقع ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٤).

رئيس محكمة بداية طولكرم  
القاضي سعيد الشيخ

## قرار وإمهال الصادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم : وائل حسني محمد عبد الله / طولكرم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم ( ١٨٥ / ٢٠٠٣ ) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشراك، وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيجري محكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية ( علماً بأن القضية معينة يوم الخميس الواقع في ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٤ ).

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي سعيد الشيخ

## قرار وإمهال

### الصادر عن محكمة بداية الخليل

**إلى المتهم : ١- موسى سلامة على ابحيص من يطا  
٢- أحمد سلامة ابحيص من يطا**

يقتضي عليكم تسليم نفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (١٣٤ / ٢٠٠٤) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة المشاجرة الناجم عنها قتل خلافاً لأحكام المادة : ٣٣٨ ع لسنة ١٩٦٠ . وآمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم نفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه فارئ من وجہ العدالة وفي حال عدم تسليم نفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيابياً كمتهمن فارئ من وجہ العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تليغكم هذا القرار ، وذلك بـالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحاية (علمًا بأن القضية معينة الأربعاء الواقع في ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٤) .

رئيس محكمة بداية الخليل

## قرار وإمهال

### صادر عن محكمة بداية الخليل

- إلى المتهمين :
- ١- عماد اسحق محمد موسى ابحيص / يطا
  - ٢- موسى محمد موسى ابحيص / يطا
  - ٣- علي محمد موسى ابحيص / يطا
  - ٤- محمد اسحق موسى ابحيص / يطا

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية ( ١١٢ / ٢٠٠٤ ) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة القتل بالاشتراك خلافاً للمادة ٢٣٨ و ٧٦ ع لسنة ١٩٦٠ م والشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات لسنة ١٩٦٠ م، حيازة أسلحة نارية بدون ترخيص خلافاً للمادة ١١ من قانون الأسلحة والذخائر لسنة ١٩٥٢ م.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكبتكم غيابياً كمتهمين فارِّين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. كما أقرر تبليغكم هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية (علمًا بأن بان القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٤).

رئيس محكمة بداية الخليل

## قرار وإمهال

### الصادر عن محكمة بداية الخليل

**إلى المتهم: نافذ خليل شاهين الجعبري من الخليل**

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية ( ١١٩ / ٢٠٠٤ ) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ و ٧٦ ع لسنة ١٩٦٠ م .

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإنما من تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تُعدّ فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تقديم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمة غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار ، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٨ / ٤ / ٢٠٠٤ .

**رئيس محكمة بداية الخليل**

## قرار وإمهال

### صادر عن محكمة بداية الخليل

**إلى المتهم: نضال محمد الياس أبو رجب من الخليل**

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (١٤٢ / ٢٠٠٤) والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ ع لسنة ١٩٦٠ م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإن لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تُعدّ فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجري محاكمة غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية (عما بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٤).

**رئيس محكمة بداية الخليل**

## قرار وامهال الصادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: نضال محمد الياس أبو رجب من الخليل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية ( ١٢١ / ٢٠٠٤ ) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشراك خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ و ٧٦ ع لسنة ١٩٦٠ م . وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تُعدَّ فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة إعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهם فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ . كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة، الرسمية، أو إحدى الصحف المحلية (عما بآن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع ٨ / ٤ / ٢٠٠٤).

رئيس محكمة بداية الخليل

## قرار وإمهال الصادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: محمود أحمد عبد القادر الدرباشي من الغوار

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإتهام بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية ( ١١٥ / ٢٠٠٤ ) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ و ٧٦ لسنة ١٩٦٠ م .  
وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك إلى القضاء خلال المدة المذكورة أعلاه تُعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمة غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك بالصاق قرار الإتهام هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية ( علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٤ ) .

رئيس محكمة بداية الخليل

## قرار وإمهال

### صادر عن محكمة بداية الخليل

- إلى المتهمين :
- ١- زهير محمد عيسى الهروش / يطا
  - ٢- معتز محمد موسى الهروش / يطا
  - ٣- موسى محمد عيسى الهروش / يطا
  - ٤- عيسى ماجد عيسى الهروش / يطا
  - ٥- الحدث زاهر محمد عيسى الهروش / يطا

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (١٠٨ / ٢٠٠٤) والمقدمة عليكم من قبل الحق العام بتهمة القتل بالاشتراك خلافاً للمادة ٣٢٨ و ٧٦ لسنة ١٩٦٠ م، والشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات لسنة ١٩٦٠ م، وحيازة أسلحة نارية بدون ترخيص خلافاً للمادة ١١ من قانون الأسلحة والذخائر لسنة ١٩٥٢ م.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تُعدوا فارِّين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليمكم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارِّين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. كما أقرر تبليغكم هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهمين، وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية (عما بآن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٤).

**رئيس محكمة بداية الخليل**

## قرار وإمهال

### الصادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم : ١ - أسعد غيث من الخليل  
 ٢ - نضال محمد الياس أبو رجب من الخليل

يقتضي عليكم تسليم نفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية ( ٦١ / ٢٠٠٤ ) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشراك خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ و ٧٦ ع لسنة ١٩٦٠ م. وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوما بتسليم نفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارئين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ . كما أقرر تبليغكم هذا القرار ، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية ( علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٤ ) .

رئيس محكمة بداية الخليل

## قرار وإمهال

### صدر عن محكمة بداية جنين

**إلى المتهم : محمد مبدأ علي أبو سيفين من اليامون / جنين**

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم ( ١٤ / ٢٠٠٤ ) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢٢٨ فقرة ١ و ٦٠ ع لسنة ٦٠ وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تُعدَّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، سيجري محاكملك غيابياً كمتهם فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين، وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية (عما بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في ١٤ / ٩ / ٢٠٠٤).

**رئيس محكمة بداية جنين**

**رسمي الساعد**

## قرار وإمهال

### صادر عن محكمة بداية طولكرم

**إلى المتهم : محمود عايد قعدان / باقة الشرقية**

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم ( ٣١ / ٢٠٠٤ ) والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة القتل، وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تُعد فارًّا من وجه العدالة وفي حالة عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجري محاكمتك غيابياً كمتهם فارًّا من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١. كما أقرر تبلغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علمًا بأن القضية معينة يوم الخميس الواقع في ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٤).

**رئيس محكمة بداية طولكرم**

**القاضي سعيد الشيخ**

## قرار وإمهال الصادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: محمد تحسين عبد الفتاح حسين عطير / فرعون

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (٣٥١ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة الشروع بالقتل بالاشتراك، وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تُعد فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجري محاكمة غيرها كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علمًا بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ١١ / ٣ / ٢٠٠٤).

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي سعيد الشيخ

## قرار وإمهال

### الصادر عن محكمة بداية طولكرم

**إلى المتهم : باسل اللطيف شحادة شديد / علار**

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم ( ٢٥٧ / ٢٠٠٣ ) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة الشروع بالسرقة، وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تُعد فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجري محاكمة غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٤ ).

**رئيس محكمة بداية طولكرم**  
**القاضي سعيد الشيخ**

## قرار وإمهال

### صادر عن محكمة بداية الخليل

**إلى المتهم: بسام عبد الحكيم عبد الحليم أبو ارميلة من الخليل**

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية (٤٣ / ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: ١ - السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ و ٧٦ .

٢ - تشكيل جمعية أشرار خلافاً للمادة ١٥٧ ف ١ ع لسنة ١٩٦٠ م .

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجري محاكمة غيابياً كمتهم فارًّا من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار ، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية (عما بآن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٢ / ١١ / ٢٠٠٤) .

**رئيس محكمة بداية الخليل**

## قرار وإمهال صدر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: أحمد إبراهيم عبد الجواد عمرو من الخليل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (٤٥ / ٢٠٠٣) والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة : ١ - السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ و ٧٦ .  
٢ - تشكيل جمعية أشرار خلافاً للمادة ١٥٧ ف ١ ع لسنة ١٩٦٠ م .

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تُعد فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجري محاكمة غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١. كما أقرر تبليغ هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية (عما بان القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٣ / ١١ / ٢٠٠٤) .

رئيس محكمة بداية الخليل

## قرار وإمهال

### صادر عن محكمة بداية الخليل

- إلى المتهمنين :
- ١- بسام عبد الحكيم عبد الحليم أبو ارميله من الخليل .
  - ٢- نضال محمد الياس أبو رجب من الخليل .
  - ٣- أحمد إبراهيم عبد الجواب عمرو من الخليل .

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية ( ١٦٧ / ٢٠٠٤ ) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات لسنة ١٩٦٠ .

وأمر القبض عليكم من قبل مأمورى الضابطة العدلية، وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمن المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإنما لم تقوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تُعدوا فارِّين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليمكم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتكم غيابياً كمتهمن فارِّين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ . كما أقرر تليغكم هذا القرار ، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهمين، وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية ( علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٤ ) .

**رئيس محكمة بداية الخليل**

## قرار وإمهال الصادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: رائد محمد الياس يحيى أبو رجب من الخليل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية ( ١٧٨ / ٢٠٠٤ ) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ و ٧٦ ع لسنة ١٩٦٠ م .

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تُعد فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمة غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار ، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية ( علماً بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٩ / ١ / ٢٠٠٤ ) .

رئيس محكمة بداية الخليل

عبد الغني العويسي

## قرار وإمهال الصادر عن محكمة بداية الخليل

- إلى المتهم : ١ - نضال محمد الياس أبو رجب من الخليل .  
٢ - محمود عبد القادر الدرباشي من الغوار .

يقتضي عليكم تسليم نفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية ( ١٧٩ / ٢٠٠٤ ) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ و ٧٦ لسنة ١٩٦٠ م . وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم نفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدان فارئين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، سيجري محاكمتكا غيابياً كمتهمين فارئين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ . كما أقرر تبليغكم هذا القرار ، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل ، وعلى باب السكن الأخير للمتهم ، وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية ( علماً بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٩ / ١ / ٢٠٠٤ ) .

رئيس محكمة بداية الخليل

عبد الغني العوسي

## قرار وإمهال

### صادر عن محكمة بداية الخليل

- إلى المتهمين :
- ١- فهد ربيع علي أبو زينة .
  - ٢- نظام ربيع أبو زينة .
  - ٣- عبد القادر جواد محمد علي أبو زينة .

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية ( ١٨٠ / ٢٠٠٤ ) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة التدخل بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ و ٧٦ لسنة ١٩٦٠ م .

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدوا فارئين من وجه العدالة، وفي حال عدم تقديم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجري محاكبتكم غيابياً كمتهمين فارئين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغكم هذا القرار ، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية ( علماً بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٩ / ١ / ٢٠٠٥ ) .

**رئيس محكمة بداية الخليل**

**عبد الغني العويسي**

## وزارة الحكم المحلي اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

اعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم ( ٩ / ٢٠٠٣ ) والخاص بتغيير وجه استعمال الموجود في ( جزء القطعة رقم ١٠ من حوض رقم ٩ ) من قرية رفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة ( ٦ ) ( ٤ ) ( ٥ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٦٦ .

رئيس اللجنة المركزية  
محافظة نابلس

## وزارة الحكم المحلي اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

اعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٨ / ٢٠٠٣) والخاص بتغيير وجه استعمال الموجود في (جزء من القطعة رقم ٨٨ من الحوض رقم ١٠) من قرية رفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

رئيس اللجنة المركزية  
لمحافظة نابلس

## وزارة الحكم المحلي

### اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تفصيلي رقم (٣ / ٢٠٠٤) الخاص بـ تغيير وجه استعمال من سكن أ إلى سكن أخاص الموجود في القطعة رقم (٥ من حوض ٢٤٠٦٣ من أراضي نابلس) والقطعة رقم ٣٧ من حوض ٥ رفيديا والقطع ٦,٥,٣٤,٣٣,٣٢,٦,٣٥,٣٦,٣٧,٣٨, من حوض ٤ رفيديا في محافظة نابلس

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٣ / ٢٠٠٤) والخاص بـ تغيير وجه استعمال يحق لكل من يفهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و / أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس وبدون دفع مقابل ، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس .

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك .

الاعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو إلى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة .

**رئيس اللجنة المركزية**

**محافظة نابلس**

## وزارة الحكم المحلي

### اللجنة المركزية لمحافظة قلقيلية

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم هيكلی رقم (١ / ٢٠٠٤) الموجود في القطع التي أرقامها (٣١,٥٩,٥٨,٥٧,٥٦,٤٩,٤٨,٤٧,٣٨,٢٠,١٩,١٣,١٢,١٠,٦,٤,٧٦,٣,٢) ويشمل

الحوض رقم (٧٥٦٣) من أراضي مدينة قلقيلية في محافظة قلقيلية .

وفقاً للمادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة قلقيلية بهذا عن إيداع مشروع تنظيم هيكلی رقم (١ / ٢٠٠٤)، يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة قلقيلية و / أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية قلقيلية بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس .

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعجل مرافقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتبديل المشروع إذا رغب في ذلك .

الاعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة قلقيلية أو إلى اللجنة المحلية لبلدية قلقيلية خلال ستين يوماً من تاريخ نشر إعلان في الجريدة .

**رئيس اللجنة المركزية  
محافظة قلقيلية**

## إعلان استئلاك صادر عن مجلس بلدية بيت جالا

يعلن مجلس بلدية بيت جالا عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستئلاك رقم «٣» لسنة ١٩٥٣ أنه عاقد العزم بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء المؤقر من أجل إصدار قرار باستئلاك المساحات المبنية مقاديرها أدنى من قطع الأرضي والأبنية المقامة عليها المبنية إزاءها في مدينة بيت جالا استئلاكاً مطلقاً من أجل ترميم المبني القائمة عليها والمحافظة عليها واستعمالها وأستغلالها كمركز للتراث وهو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستئلاك رقم «٣» لسنة ١٩٥٣.

المهندس راجي زيدان  
رئيس بلدية بيت جالا

رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة م	الموقع	اسم المالك	حصة/س حصة
٣١	٢٨٠٤١	٤٥٠	بناء	الصرار	إبراهيم يوسف مصو ٥٨٣٢/٢٨٨ حصة روز جاد الله قراءه ٥٨٣٢/٣٣٠ حصة حنا ميخائيل سليمان المصو ٥٨٣٢/٧٥٦ حصة إبراهيم انضوني عبد الله الأعرج ٥٨٣٢/٧٥٦ حصة حبيب ابراهيم يوسف المصو ٥٨٣٢/١٤٤ حصة جورج سليم يوسف المصو ٥٨٣٢/٥١ حصة عيسي ميخائيل عيسى ترجمال ٥٨٣٢/٥١ حصة ناديا جبرا حنا قنصو ٥٨٣٢/٣٤٥٦ حصة
٣٢	٢٨٠٤١	١١٥	بناء	الصرار	حنا ميخائيل سليمان المصو ١٢/٢ حصة إبراهيم انضوني عبد الله الأعرج ١٢/٢ حصة حبيب معري خليل المصو ١٢/٦ حصة جودة معري ميخائيل المصو ١٢/٢ حصة
٣٣	٢٨٠٤١	٢٩٠	بناء	الصرار	إبراهيم يوسف مصو ٨١/٤ حصة إلياس يوسف مصو ٨١/٤ حصة جميل يوسف مصو ٨١/٤ حصة سلطانة يوسف مصو ٨١/٢ حصة إبراهيم يوسف مصو ٢٧/٤ حصة إلياس يوسف مصو ٢٧/٤ حصة جميل يوسف مصو ٢٧/٤ حصة سلطانة يوسف مصو ٢٧/٢ حصة جورج سليم المصو ٨١/٢ حصة عيسي ميخائيل عيسى ترجمال ٨١/٢ حصة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع حبوش بعرض ٦ م

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتحت إياته

### منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥ / ٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤ / ٣ / ٣١ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع حبوش بعرض ٦ م ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار .

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٥ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٠٤ م

### منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت  
بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع  
مخيط تفصيلي شارع حبوش بعرض ٦ م .  
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حي الجنينة والتنور إيداعاً  
مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتحظى بالله

### منطقة تنظيم رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حي الجنينة والتنور إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً والمحصور بين شارع رقم ٨ غرباً وشارع رقم ٨٠ وشارع رقم ٢١ شمالاً وشارع رقم ١٩ جنوباً وشارع رقم ٤ شرقاً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
 بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لمنطقة حي الجنينة والتنور  
 المحصور بين شارع رقم ٨ غرباً وشارع رقم ٢١ شمالاً وشارع رقم ٤  
 شرقاً وشارع رقم ١٩ جنوباً

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حي الجنينة والتنور إيداعاً مجدداً.

وذلك طبقاً للمخطط بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم «٣٨» لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعترافاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتقط لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظات غزة**

## إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى  
بشأن تصديق مشروع هيكلية تفصيلي لتنظيم شارع المحطة تعبئة خاز  
في زيتا / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في حاسته رقم (٥ / ٤ / ٢٠٠٤) تاريخ ٤ / ٩ / ٢٠٠٤ بموجب القرار رقم (٢١٠) الموافقة على توصية اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء ووضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذات الأرقام (١٣١، ١٤١، ١٤٦، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤) حوض رقم (٢) والقطع رقم (١٦١) حوض رقم (٣) من أراضي زيتا والمعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم في مبني بلدية زيتا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى  
جمال الشوبكي

## قرار

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٩ المحصور  
بين شارع رقم ١٠ شرقاً وشارع رقم ١٢ غرباً بعرض ٢٤ م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتحمieleاته

### منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤  
التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٩ المحصور بين شارع رقم ١٠ شرقاً  
وشارع رقم ١٢ غرباً بعرض ٢٤ م بدون ارتداد ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ م

### منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت  
بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع  
تفصيلي شارع رقم ٢٩ المحصور بين شارع رقم ١٠ شرقاً وشارع رقم ١٢ غرباً بعرض ٢٤ م  
بدون ارتداد.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٩٧ المحصور بين شارعي ٤٤، ٥٢،  
ومخطط تفصيلي شارع رقم ٥٢ المحصور بين شارع ٢٩ والشارع المساحي

رقم ٢٦ بعرض ١٦ م٣+ م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتحمّيلاته

منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم /١٣ ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٤ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٩٧ المحصور بين شارعي ٤٤، ٥٢،  
تفاصيلي شارع رقم ٥٢ المحصور بين شارع ٢٩ والشارع المساحي رقم ٢٦ بعرض ١٦ م٣+ م ارتداد لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
 بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٩٧ المحصور بين شارعي ٤٤ ، ٥٢ ،  
 ومخطط تفصيلي شارع رقم ٥٢ المحصور بين شارع ٢٩ والشارع المساحي ٢٦  
 بعرض ١٦ م + م ارتفاع وماربالقسائم (٥-٤-١٣-١٢-١٤-١٦-١٧-١٩-٢٠-٢١ ) قطعة رقم ٦٠  
 قطعة ٥٨ والقسائم (١٥-١٦-١٩-٢١-٢٠-٢٢) قطعة رقم ٢١

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٩٧ المحصور بين شارع رقم ٤ وشارع رقم ٥٢ ومخطط تفصيلي شارع رقم ٥٢ المحصور بين شارع ٢٩ والشارع المساحي رقم ٢٦ بعرض ١٦ م + م ارتفاع .

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى بالإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعترافاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولددة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظات غزة**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي لدوران تقاطع شارع  
رقم ٢ مع شارع رقم ٥ بحيث يكون نصف قطر الدوران ٢٥ م

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

### منطقة تنظيم القراءة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤ / ٨ / ٢٥ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي لدوران تقاطع شارع رقم ٢ مع شارع رقم ٥ بحيث يكون نصف قطر الدوران ٢٥ م، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ م

### منطقة تنظيم القراءة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قررت  
بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع  
مخطط تفصيلي لدوران تقاطع شارع رقم ٢ مع شارع رقم ٥ بحيث يكون نصف قطر  
الدوران ٢٥ م.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٢ المحصور بين  
شارع رقم ١ غرباً وشارع رقم ٣٦ شرقاً بعرض ٢٠ م + ٣ م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتحميماته

### منطقة تنظيم القرارة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم /١٣/ ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٢ المحصور بين شارع رقم ١ غرباً وشارع رقم ٣٦ شرقاً بعرض ٢٠ م + ٣ م ارتداد ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ م

### منطقة تنظيم القراءة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت  
بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع  
تفصيلي شارع رقم ٢ المحصور بين شارع رقم ١ غرباً وشارع رقم ٣٦ شرقاً بعرض  
٢٠ م + م ارتداد .  
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الشووية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٣/٢	أحمد مازن سعيد البيطار	اسم الجد من سعيد إلى أسعيد	٨٠٢٥١٦١٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٣/٢	راشد فايز محمود جحا	اسم الأم من محضية إلى هيام	٩٢٧٨٦٦٣٤٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٣/٢	ناهض فايز محمود جحا	اسم الأم من محضية إلى هيام	٩٢٧٨٦٦٣٥٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٣/٢	عاهر فايز محمود جحا	اسم الأم من محضية إلى هيام	٩٢٧٨٦٦٣٣٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٣/٣	شرين عبد الله أحمد الأسطل	الأب من عبد الله إلى عبد الله السلال	٨٠١٥٢٧٣٤٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٣/٣	بلال عدنان محمد المرنخ	الجد من محمد إلى محمد سعد الدين	٨٠١٨٩٩٧٤١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٣/٣	محمد حامد حماد جربوع	العائلة من جربوع إلى صادق	٩٠٨٩٨٧٨٣٩	حسب قرار محكمة للأب
٨	٢٠٠٤/٣/٣	أحمد سعد الدين محمود عباس	العائلة أبو عياش وعائلة الأم عرقه	٨٠٠٧٣١٥٣١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٣/٣	محمود سعد الدين محمود عياش	العائلة من عياش إلى أبو عياش	٨٠١٣١٤١٩٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٣/٣	دعاء زهير ضيف الله ضهير	العائلة من ضهير إلى أبو ضهير	٨٠٢٠٢٤٤٤٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٣/٣	تمام ابراهيم شحادة عزازي	عائلة الأم من أبو برهوم إلى برهوم	٨٠٢٠٧٧٧٣٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٣/٣	سهام عزات يوسف ضبيان	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠١٩٤٣٧٥٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٣/٣	أشلاش نايف سليم شبير	الاسم شلاش والعائلة شبير	٩٧٢٣٦٦٧١٠	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٣/٣	عبد الرحيم محمد سليمان عبد الإله	الأب محمود والعائلة العبارلة	٢٠٠٣/١٠/٣٠	محكمة صالح خانيوس
١٥	٢٠٠٤/٣/٤	أحمد راشد شحنة الشاعر	العائلة من الشاعر إلى محمود	٤٠٧١٨٧٤٦٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٣/٤	محمد ياسر محمود الغوله	العائلة من الغوله إلى الرئيس	٤٠٤١٢٣٥٦٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٣/٤	رجا حسن أحمد المنابعية	الاسم الشخصي من رجا إلى رجاء	٨٠٢٠٧٤٥٧٥	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٣/٤	ندين بلال ابريس الخندفع	العائلة من الضدق إلى العربي	٤٠٢٥٥٣٠٨٥	حسب قرار محكمة للأب

- \* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- \* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**  
**مدير عام الأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملحوظات
١	٢٠٠٤/٣/٤	مثدي بلال ادريس الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	٤٠٤٦٧٠٧٢١	حسب قرار محكمة للأب
٢	٢٠٠٤/٣/٤	يوسف محمود يوسف الشيخ	العائلة من الشيخ إلى الشيخ خليل	٩٠٥٣٧٦٦٧٤	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٣/٤	عماد الدين نبيل عطية زقوت	العائلة من زقوت إلى الزقوت	٨٠١٤٨٦٧٥٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٣/٤	عبد الكريم محمد سلمي اجخيدب	العائلة من اجخيدب إلى أبو جخيدب	٩١٧٣٤٢٧٥٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٣/٤	صهيب عايش محمد الفالوجي	اسم الجد من محمد إلى (محمد علي)	٨٠٤٦٧٧٧٩٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٣/٤	عبد الله عايش محمد الفالوجي	اسم الجد من محمد إلى (محمد علي)	٨٠٢١٦٥٤٣١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٣/٩	رشا يوسف عودة أبو مدین	اسم الأم من حريا إلى ثريا	٨٠٢٥٥٤٢٠٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٣/٩	رتا يوسف عودة أبو مدین	اسم الأم من حريا إلى ثريا	٨٠١٨٢٨٨٣٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٣/٩	آمال حسين سليمان أبو بري	اسم الجد من سليمان إلى سلمان	٨٠٠١١٩٩٠١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٣/٩	فائزه سليمان عبد الكريم أبو سعادة	الجنس من ذكر إلى أنثى	٤٠٢١٣٨٤٨١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٣/٩	ديانا سالم نمر أبو عطيوي	عائلة الأم من أبو شادي إلى أبو عطيوي	٤٠٧١١٤١٢٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٣/٩	محمد أكرم محمد الشيش	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٢/٢٨	٢٠٠٣/٣٩٣	العائلة إلى معروف وعائلة الأم كحيل
١٣	٢٠٠٤/٣/٩	ابراهيم مصباح عبد الله نجم	العائلة من نجم إلى ماضي	٩٠٨٩٧٥٨٧٣	حسب قرار محكمة للأب
١٤	٢٠٠٤/٣/٩	جهان محمد محمد شعت	الاسم من جهان إلى جيهان	٩٠٠٥٥٦٧٦٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٣/١٠	محمد يونس /اشتيوي - الغوري	إضافة اسم الجد سعد	٩٢٢٤٩٧٣١٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٣/١٠	أحمد كنعان ابراهيم لولو	الأب من كنعان إلى محمد كنعان	٨٠٢٦٧٤٣٦٦	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٣/١٠	محمد مصباح عبد الله نجم	العائلة من نجم إلى ماضي	٩٠٥٣٩٢٨٦٦	حسب قرار محكمة للأب

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي  
مدير عام الأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

المواليد	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات	التاريخ
٢٠٠٤/٣/١٣	خديجة سويدان محمد الاسطل	الأب من سويدان إلى سليمان	محكمة صلح خانيونس ٢٠٠٣/٩/٧	٢٠٠٢/٤٧٤ وفاة	٢٠٠٤/٣/١٣
٢٠٠٤/٣/١٣	شحي سامي نواف أبو جزر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٩٠٢٤٤٠٣	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٦/٣
٢٠٠٤/٣/١٣	صابرین محمد احمدیہ المغری	اسم الجد من احمدیہ إلى حمیدہ	٩٠٠٦٣٧٧٨٦	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٦/٣
٢٠٠٤/٣/١٣	جهاد / محمد جمعه / محمد عبيه	العائمة من عبيه إلى أعيبي	٩٠١٣٢١٤٢٢	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٦/٣
٢٠٠٤/٣/١٣	مها صبری شحادة سمور	اسم الجد من شحادة إلى شحده	٩٣٠٦٩١٨٦٠	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٦/٣
٢٠٠٤/٣/١٣	اکرم علي موسى يوسف	العائمة إلى شبات وعائمة الأم البرعي	٢٠٠٣/٦/٣	٢٠٠٣/١٠٤	محكمة صلح جباليا
٢٠٠٤/٣/١٣	نعمه عبد الله حسين سنجر	العائمة من سنجر إلى أبو سنجر	٩٤٧٧١١٧٥٠	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٦/٣
٢٠٠٤/٣/١٣	زینب خليل حسين بکیر	الجد إلى حسن والعائمة بکیر	٩٧٣٩٦٦٠٩٣٣	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٦/٣
٢٠٠٤/٣/١٣	زهير عادل حسين احمد	العائمة من أحمد إلى الخالدي	٩١٦٦٨٩٣٣	٢٠٠٣/٣٦١ بداية غرة ٢٠٠٤/٢/١٦	٢٠٠٣/٢/١٦
٢٠٠٤/٣/١٥	محمد محمود نوبل محمود	العائمة من محمود إلى نوبل	٤٠٠٤/٢/١٨	٢٠٠٣/٢٢٥	محكمة بداية غرة ٢٠٠٤/٢/١٨
٢٠٠٤/٣/١٥	عبد الله محمد محمد عابد	اسم الجد من محمد إلى عوده	٩٢٦٧٢٤٤٦٩	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٦/٣
٢٠٠٤/٣/١٥	رغدة حسن عايد بهار	العائمة من بهار إلى حليوه	٤٠٤٢٨٢٢٦١	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٦/٣
٢٠٠٤/٣/١٥	وسام رمضان يوسف عوض الله	عائمة الأم من عساف إلى عوض الله	٩٤٥٩٠٠١٨١	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٦/٣
٢٠٠٤/٣/١٥	محمد خضر عايد بهار	العائمة من بهار إلى حليوه	٤٠٤٠٤٢٩٥٤	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٦/٣
٢٠٠٤/٣/١٥	نداء فتحي مصطفى أبو هنية	اسم الجد من مصطفى إلى حسن	٩٣١٥٤٢٩٩٧	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٦/٣
٢٠٠٤/٣/١٥	رفيق حسين عثمان حماد	اسم الأم من السنت إلى ست أخواتها	٩٠٢٩٦٠١٤٥	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٦/٣
٢٠٠٤/٣/١٥	منى سليم عوض عيشان	العائمة من عيشان إلى علاونه	٨٠١٩٨٠٥٠٩	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٦/٣
٢٠٠٤/٣/١٥	محمد اسماعيل جمعه أبو سعد	العائمة من أبو سعد إلى سعده	٨٠١٩٢٦٣٧٩	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٦/٣

- \* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- \* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**  
**مدير عام الأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	#
موافقة اللجنة	٨٠٢٠٥٦٩٢٩	العاشرة من شهر إلى شهر	نور ابراهيم حماد شهر	٢٠٠٤/٣/٤	١
موافقة اللجنة	٨٠٢٨٣٤٩١١	العاشرة من زهرى إلى أبو زهرى	ثريا هاشم حمدان زهرى	٢٠٠٤/٣/٤	٢
موافقة اللجنة	٩١٥٧٨٧٨٦٥	اسم الجد من برهام إلى ابراهيم	ابراهيم محمد برهام قشطه	٢٠٠٤/٣/٤	٣
محكمة صلح جباليا ٢٠٠٢/٤٧٥ ٢٠٠٣/٣/١		العاشرة من الوحديدى إلى أبو لياد	خالد عطيه خلف الوحديدى	٢٠٠٤/٣/٤	٤
موافقة اللجنة	٩٤١٢٣٥٨٢٢	اسم الجد من محمد إلى محمود	خليل عيد محمد حماد	٢٠٠٤/٣/٤	٥
موافقة اللجنة	٨٠١٥٩٤٦٢٣	اسم الجد من حسن إلى علي	محمد جبر حسن خويطر	٢٠٠٤/٣/٤	٦
حسب قرار محكمة للأب	٤٠٠٥٨٨٤٨٩	لقب العاشرة من البهار إلى حلبيه	أنور عبد الرحمن عايد البهار	٢٠٠٤/٣/٩	٧
موافقة اللجنة	٤٠٠٥٨٨٤٩٧	لقب العاشرة من البهار إلى حلبيه	نور عبد الرحمن عايد البهار	٢٠٠٤/٣/٩	٨
٢٠٠٤/٤٩	٩٠٧١٦٤١٧	اسم الجد محمد والعائلة إلى ضاهر	عرفات محمود ظاهر	٢٠٠٤/٣/٩	٩
موافقة اللجنة	٢٠٠٤/٣/٢	محكمة بداية غزة	احمد سليمان محمد أبو خليل	٢٠٠٤/٣/٩	١٠
موافقة اللجنة	٨٠٢٠٩١٧٧٧	الأم من سعاده عوده إلى فريد سعاده	صفاء علي موسى رزق	٢٠٠٤/٣/٩	١١
موافقة اللجنة	٩٣١٣٦٥٤٨	الاسم من صنيوره إلى سنiorه	صنيوره موسى محمد الرضيع	٢٠٠٤/٣/٩	١٢
موافقة اللجنة	٩٧١٠٦٨٠٥١	عاشرة الوالدين من أبو حجاج إلى حجاج	زهرية عبد القادر حسن أبو حجاج	٢٠٠٤/٣/٩	١٣
موافقة اللجنة	٤٠٧٨٧٦٣٠٩	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	عائشه احمد اسماعيل التجار	٢٠٠٤/٣/٩	١٤
موافقة اللجنة	٨٠٢٠٨٧٨٨٢	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	بلال عذنان حسن الفقي	٢٠٠٤/٣/١٠	١٥
موافقة اللجنة	٩٠٧٧٣٥٩٥٥	الأب من محمد إلى محمد العربي	أنور محمد احمد حرز	٢٠٠٤/٣/١٠	١٦
موافقة اللجنة	بدون	اضافة العائلة الوحديدى	فوزي عبد الكريم سطام هزاع	٢٠٠٤/٣/١١	١٧

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**  
**مدير عام الأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الشهادة	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٣/١٧	ياسمين غالب احمد سلمي	العاشرة من سلمى الى ابوزايد	٤٠٧٩٢٨٠٧٦	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٣/١٧	موده غالب احمد سامي	العاشرة ابو زايد وعاشرة الام الزوايدة	٤٠٤٠٤٢٦٠٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٣/١٧	سهام حسين احمد شعل	اسم الام من صبحى الى صبحية	٩١٧٨٢٦٦٦١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٣/١٧	صالح عبد الوهاب فناه	اضافة اسم الجد يوسف	٩٠٣٣٤٥٤١١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٣/١٧	احمد نصر الله مطاوع نصر الله	العاشرة من نصر الله الى مطاوع	٢٠٠٤/٢/١٥	محكمة بداية غزة ٢٠٠٣/٣٧٥
٦	٢٠٠٤/٣/١٧	نصر عطية عليان	اضافة اسم الجد صالح	٩٢٣١٧٥٩٣٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٣/١٧	حمدونه عادل محمد غزال	الاسم من حمدونه الى محمد	٢٠٠٤/٣/٩	محكمة بداية غزة ٢٠٠٣/٢٧٨
٨	٢٠٠٤/٣/١٧	عطية العبد محمد حسين	العاشرة من حسين الى ابو جبه	٢٠٠٣/٩/٢٠	محكمة صالح غزة ٢٠٠٣/١٠٦٥
٩	٢٠٠٤/٣/١٧	غازي عبد الحفيظ — ابو حالوب	اضافة اسم الجد محمد	٩٥١٣٦٦٢٣٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٣/١٧	حكت مصباح على الخور	العاشرة من الخول الى الخور	٩٠٦٨٢١٠٣٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٣/١٧	راشد عبد الرحمن عايد البهار	العاشرة من البهار الى حلبيه	٨٠٣١٧٨٦٧٢	حسب قرار محكمة للأب
١٢	٢٠٠٤/٣/١٨	حنان فايز محمد ابو ركيه	الاسم الشخصي من حنان الى نور	٢٠١٤/١/٢٥	محكمة بداية غزة ٢٠٠٣/٢٠٦
١٣	٢٠٠٤/٣/١٨	هاني عطية فارس جبر	اضافة لقب العاشرة يونس	٩٧٥٨٠٦١٣٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٣/١٨	نصر محمد عبد القادر حمدان	جنسية الام من فلسطينية الى مصرية	٩١٧٨٠٦٥٧٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٣/١٨	دلل سالم سليمان الترابين	اسم الام من سليمه الى سلمية	٨٠٠٦٧٧٨٣٣	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٣/١٨	مريم سالم سليمان الترابين	اسم الام من سليمه الى سلمية	٨٠٠٦٧٧٨٥٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٣/١٨	زهير حسين عبد القادر نصار	العاشرة من نصار الى زايده	٢٠٠٤/٣/١٠	محكمة بداية غزة ٢٠٠٣/٣٠٧
١٨	٢٠٠٤/٣/١٨	مریم صلاح سعید بطاط	الاسم الشخصي من مریم الى مریم	٤٠٥٢٧٨٥١٦	موافقة اللجنة

- \* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- \* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**  
**مدير عام الأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٣/١٨	محمد نوبل سليم الغول	العائلة إلى الخوله وعائلة الام أبو عصر	٨٠١٤٨٤٦٦٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٣/١٨	ناصر عبد الرحمن عايد البهار	العائلة من البهار إلى حلية	٨٠٢١٠٢٧٩٨	حسب قرار محكمة للأدب
٣	٢٠٠٤/٣/٢٠	حياة محمود عبد الله / محمود الحاج	العائلة من محمود الحاج إلى الحاج	٩٧٢٣٠٧٥٣٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٣/٢٠	توفيق جبر محمد عبد الهاي	إضافة لقب العائلة الحاج	٩٥٤١٦٥٩٤٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٣/٢٠	أحمد عبد الرؤوف حسن المبحوح	اسم الجد من حسن إلى محمد	٩٢١٩٨١٠٨٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٣/٢٠	شرين أحمد حامد جربوع	العائلة من جربوع إلى صادق	٨٠٠١٤٤٤١١٧	حسب قرار محكمة للأدب
٧	٢٠٠٤/٣/٢٠	كافيه خليل اسماعيل اضمير	العائلة من اضمير إلى ضمير	٩٠٤٣٣١٩٥٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٣/٢٠	أنور محمد صبحي حسبي	الجنسية من فلسطيني إلى مصرى	٤١٢٢٦٤٨٤٨	موافقة اللجنة وفاة
٩	٢٠٠٤/٣/٢١	جواد عبد الغنى محمد العمصى	العائلة من العمصى إلى أبو عيشة	٢٠٠٤/٣/٧	محكمة بداية غزة ٢٠٠٣/٢٣٣
١٠	٢٠٠٤/٣/٢١	إمان حكمت محمود خلف	الاسم الشخصي من إمان إلى إيمان	٩١٠٣٨٨٢٧١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٣/٢١	ديبة خالد المملوك	إضافة اسم الجد محمد	٩٥١٢١٠٢١٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٣/٢١	ناليا مصطفى عابدين عابدين	اسم الام من صبرين إلى صبرية	٨٠٠٢٣٧٧١١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٣/٢١	آية مصباح حسن أبو حمدي	العائلة من أبو حمدي إلى أبو حمده	٨٠٠٧١٨٢٨٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٣/٢١	رفعت صابر محمد شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزامل	٢٠٠١/٢٢٠	محكمة صلح رفح ٢٠٠١/٧/٤
١٥	٢٠٠٤/٣/٢٧	يوسف محمود حسن أصلح	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	٩٢٨٣٤٨٥١٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٣/٢٧	إياد شوقي حسن ابو الدنت	العائلة من أبو الدنت إلى الدنت	٨٠١٩٦٢٧٤٧	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٣/٢٧	عماد شوقي حسن ابو الدنت	العائلة من أبو الدنت إلى الدنت	٨٠١٥٠٣٢٨٥	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٣/٢٧	عايشه محمود — النمس	إضافة اسم الجد محمد	٩٢٧٨٨٠١٢٠	موافقة اللجنة

- \* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- \* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**  
مدير عام الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٣/٢٧	يحيى زهير فايق مهنا	الجنس من انتى إلى ذكر	٨٠٤٧٧٥٥٧٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٣/٢٧	رزق محمود رزق ابو حامد	جنسية الاب من فلسطيني إلى أردني	٤٠٨٤٧٨٦٦٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٣/٢٧	حنين فرج عبد الكريم ديب	العائلة من ديب إلى سالم	٨٠٣٣٧٠٥٣٥	حسب قرار محكمة البداية بغزة للأب ٢٠٠٣/٢٤٠ ٢٠٠٣/١٢/١١
٤	٢٠٠٤/٣/٢٧	أحمد فرج عبد الكريم ديب	العائلة من ديب إلى سالم	٨٠٤٧١٠٨٣٨	
٥	٢٠٠٤/٣/٢٧	اسراء فرج عبد الكريم ديب	العائلة من ديب إلى سالم	٤٠٣٧٢٩٥٩٣	
٦	٢٠٠٤/٣/٢٧	ایمن فرج عبد الكريم ديب	العائلة من ديب إلى سالم	٨٠٢٧١٩٣١	
٧	٢٠٠٤/٣/٢٧	دعاء فرج عبد الكريم ديب	العائلة من ديب إلى سالم	٤٠٧٠٢٤٩٧٥	
٨	٢٠٠٤/٣/٢٧	احمد اسليمان سلامه النعامي	اب سليمان والجد سلام	٩٣٣٩٨٥٥٨٢	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٣/٢٩	رزق سلمان الزايغ	اب سلامه وإضافة الجد سلمان	٩١٧٠٩٥٩٥٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٣/٢٩	مصلحة نعمان اسماعيل الزين	العائلة من الزين إلى جنيد	٩٤٠٢٤٠٢٦٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٣/٢٩	تيسير ابو زيد محمود السك	العائلة من السك إلى البواب السك	٩٦١٥٥٠٤٦٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٣/٢٩	نظمية محمد حسين حسن	العائلة الزعاني والام إلى هدبة	٩٤١٢٤٨٥٤٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٣/٢٩	محمد سلمي اسليم ابو جراد	اسم الجد من اسليم إلى سليم	٩٣٧٢٢٨٢٤٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٣/٢٩	يوسف ضاهر احمد سلمان	العائلة من سلمان إلى سليمان	٨٠١٥٨١٤٠٦	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٣/٢٩	سنان ياسين عطا القيس	عائلة الام من القيس إلى راشد	٨٠٠٧٣٨٧٠٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٣/٢٩	ذهى ياسين عطا القيس	عائلة الام من القيس إلى راشد	٩٠٨٩٧٨٤٤٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٣/٢٩	روحي عمر احمد غثام	اسم الام من سهيله إلى سهيله	٩٣١٠٩١٠٣٧	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٣/٢٩	مسعد سلم دبيان ابو شلوف	اسم الجد من دبيان إلى زيدان	٨٠٠١٧٤٠٣٩	موافقة اللجنة

- \* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- \* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**  
**مدير عام الأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	#
٢٠٠٣/٢٦٨	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٣/٢١	الاسم من علا إلى علاء	علا سلمان علي ضميدة	٢٠٠٤/٣/٢٩	١
موافقة اللجنة	٨٠٠٤٢٩١٤٤	العائلة أبو رزق واسم الام هاجر	عمر محمد عبد ابو لولي	٢٠٠٤/٣/٢٩	٢
موافقة اللجنة	٩٠٢٩٥٠٩٤٤	عائلة الام من الداعور إلى الداعور	نعمه حسين محمد ابو حصیره	٢٠٠٤/٣/٢٩	٣
موافقة اللجنة	٩٢١٣٢٠٩٦٦	العائلة من الداعور إلى الداعور	محمد عبد الرؤوف سعيد الداعور	٢٠٠٤/٣/٢٩	٤
موافقة اللجنة	٨٠١٨٠١٥٢٣	الجنسن من ذكر إلى أنثى	ختام محمد سليم شملخ	٢٠٠٤/٣/٢٩	٥
حسب قرار محكمة للأذباب	٩٠٥٤٩٥٠٧٣	العائلة من الداعشه إلى شمله	عمار ولید عبد الواحد الداعلشه	٢٠٠٤/٣/٢٩	٦
٢٠٠٣/٣٢٢	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٢/١٠	العائلة من قاسم إلى موسى	تایف موسی جابر قاسم	٢٠٠٤/٣/٢٩	٧
موافقة اللجنة	٩٠٥٨٧٥٣٥٧	اسم الأب من سعد إلى سعدي	عصام سعد محمد شحبيز	٢٠٠٤/٣/٢٩	٨
موافقة اللجنة	٨٠٢٠٧٢٨٦٨	اسم الجد من محمد إلى ( محمد علي )	جمال عبد الحي محمد العندور	٢٠٠٤/٣/٢٩	٩
٢٠٠٣/٣٨٩	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٣/١٥	العائلة من فضل إلى الأدهم	سعدي احمد مطر فضلى	٢٠٠٤/٣/٢٩	١٠
موافقة اللجنة	٩٢٣٧٦٧٥٣٧	إضافة اسم الجد محمد	اشراح ابراهيم ابو ادغيم	٢٠٠٤/٣/٣١	١١
موافقة اللجنة	٤٠٩٣٥٣١٧٤	عائلة الام من وشاح إلى سالم	نسمه ساذد طلال سالم	٢٠٠٤/٣/٣١	١٢
٢٠٠٣/٣١٥	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٣/٢١	الاسم من جوهره إلى آيه	جوهره ماهر محمد الحشاش	٢٠٠٤/٣/٣١	١٣
موافقة اللجنة	٤٠٧٣٥٥١٢٢	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	عبد الله نضال عبد عيد	٢٠٠٤/٣/٣١	١٤
موافقة اللجنة	٤٠٧٠١٣١٩٢	العائلة من علاوي إلى اعلاو	ميساء ماهر عبد الرحمن علاوي	٢٠٠٤/٣/٣١	١٥
موافقة اللجنة	٤٠٩١١٦٦٣٩	العائلة من علاوي إلى اعلاو	دينما ماهر عبد الرحمن علاوي	٢٠٠٤/٣/٣١	١٦
موافقة اللجنة	٤٠٣٧٠٦٧٨١	العائلة من علاوي إلى اعلاو	نور ماهر عبد الرحمن علاوي	٢٠٠٤/٣/٣١	١٧
٢٠٠١/٦٠	محكمة صلح دير البلح ٢٠٠١/٥/٢٦	العائلة من عماد إلى عمار الدين	رمضان احمد محمد عمار	٢٠٠٤/٣/٣١	١٨

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية بإعتراضه خطياً خلال

(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**  
**مدير عام الأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الشهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٤/٣	صبيحة شحته محمود شيخه	اسم الاب من شحته إلى شحده	٩٦٠٨٥٨١٣٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٤/٣	كافح محمد سعيد الحادي	العائلة من الحادي إلى أبو ورده	٤٠٤٦٢٦٨٤٨	حسب قرار
٣	٢٠٠٤/٤/٣	سعيد محمد سعيد الحادي	العائلة من الحادي إلى أبو ورده	٤٠١٠٩٧٥٧١	للأب من محكمة
٤	٢٠٠٤/٤/٣	تغريد محمد سعيد الحادي	العائلة من الحادي إلى أبو ورده	٨٠٣٧٥٨٧٤٧	البداية بغزة
٥	٢٠٠٤/٤/٣	حنان محمد سعيد الحادي	العائلة من الحادي إلى أبو ورده	٨٠٢٢٩٣٣٠٨	رقم القرار
٦	٢٠٠٤/٤/٣	انعام محمد سعيد الحادي	العائلة من الحادي إلى أبو ورده	٤٠٨٠٧٨١٥٢	٢٠٠٣ / ٣٤٨ تاريخ
٧	٢٠٠٤/٤/٣	احمد محمد سعيد الحادي	العائلة من الحادي إلى أبو ورده	٤٠٧٦٨٣٦١٤	
٨	٢٠٠٤/٤/٣	ذينيا محمد سعيد الحادي	العائلة من الحادي إلى أبو ورده	٨٠٢٦٦٩٥١٥	
٩	٢٠٠٤/٤/٣	ريمان عبدالله محمد حموده	الاسم من ريمان إلى داليا	٢٠٠٤/٣/٩	محكمة بلدية غزة ٢٠٠٣/٢٦٦
١٠	٢٠٠٤/٤/٣	امته محمد سعيد العجب	الجنس من ذكر إلى أنثى	٩٠٠٣٤٢٧٧٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٤/٣	جريس كفاح محمد ابو ورده	الاسم من جريس إلى محمد	٢٠٠٤/٣/٢٥	محكمة بلدية غزة ٢٠٠٣/٣٤٨
١٢	٢٠٠٤/٤/٣	اسمه يوسف مصطفى صقر	الاسم من اسمه إلى اسماء	٨٠١٨٥٤١٧٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٤/٣	موسى هاشم خليل الطاطر	عائلة الوالدين التتر والام من حرية إلى حرية	٩٦٤٩٥٨٢١٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٤/٦	بدويه محمود فريح	اضافة اسم الجد عرفات	٩٢٦١٥٢٥٢١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٤/٦	عبد الباسط السيد ابراهيم اضهير	الأب إلى سيد والعائلة ضهير	٩١٣٦٠٦٨٣٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٤/٦	ضياء كمال عبد الحي كلاب	الجنس من ذكر إلى أنثى	٤٠١٢٥٧١٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٤/٦	عبيض الصالح اجريو ابو حلبي	اسم الجد من اجريو إلى اجريد	٨٠٢٠٤٢١٥٠	موافقة اللجنة

- \* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- \* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**  
**مدير عام الأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	#
موافقة اللجنة	٨٠٢٦٦٧٤٢٨	العائلة من صلاح إلى خليل	راجي كمال حسن صلاح	٢٠٠٤/٤/٦	١
موافقة اللجنة	٤٠٤٠٧٠٦٤١	العائلة من صلاح إلى خليل	رولا كمال حسن صلاح	٢٠٠٤/٤/٦	٢
موافقة اللجنة	٨٠٣٣٣٣٧٦٤	العائلة من صلاح إلى خليل	رجاء كمال حسن صلاح	٢٠٠٤/٤/٦	٣
موافقة اللجنة	٤٠٦٨٢٤٨٠	العائلة من صلاح إلى خليل	رائد كمال حسن صلاح	٢٠٠٤/٤/٦	٤
موافقة اللجنة	٨٠٤٥٧١٢٥٥	العائلة من صلاح إلى خليل	رفيق كمال حسن صلاح	٢٠٠٤/٤/٦	٥
موافقة اللجنة	٨٠٢٣٠١٠٣٦	العائلة من صلاح إلى خليل	خليل كمال حسن صلاح	٢٠٠٤/٤/٦	٦
موافقة اللجنة وفاة	٩٩٥٥٦٧٣١	إضافة مكان الوفاة وأسم الأم	عبد الحق عبد الجود محمد أبو غين	٢٠٠٤/٤/٧	٧
موافقة اللجنة	٨٠١٩٦٧٤٤٣	اسم الأم من نعمه إلى تعيمه	سنانة احمد يوسف مرار	٢٠٠٤/٤/٧	٨
موافقة اللجنة	٨٠٠٦٧٧٢٤٠	اسم الأم من ليزه إلى ليلي	رحمه صلاح مصطفى شحادة	٢٠٠٤/٤/٧	٩
موافقة اللجنة	٩٤٦١٢٠٣٣٤	إضافة لقب العائلة الصوالحة	صالح علي صالح عبد الخالق	٢٠٠٤/٤/٧	١٠
موافقة اللجنة	٤٠٤٢٧٣٢٦٠	العائلة من الضفدع إلى العربي	احمد محمد ادريس الضفدع	٢٠٠٤/٤/٧	١١
موافقة اللجنة	٤٠٢٨٧٨٧٠٦	جنسية الاب من فلسطيني إلى أردني	عوف عيسى فوزي سلامه	٢٠٠٤/٤/١١	١٢
موافقة اللجنة	٩٠٠٢٦٣٥٩١	العائلة من اشبير إلى شبير	أمين سعيد محمد اشبير	٢٠٠٤/٤/١١	١٣
موافقة اللجنة	٨٠٢٠٠٩٨٥٢	اسم الاب من جوده إلى جودت	ادهم جوده احمد النجار	٢٠٠٤/٤/١١	١٤
موافقة اللجنة	٩٨٠١٨٧٨٥٠	اسم الجد من شحده إلى شحاته	تهاني خليل شحده زعرب	٢٠٠٤/٤/١١	١٥
٢٠٠٢/٢٢٥	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٣/٢٨	العائلة من اخروفات إلى محمد	سليمان عبد الكريم سليمان اخروفات	٢٠٠٤/٤/١١	١٦
موافقة اللجنة	٩١٤٤٣١٧٧٠	عائلة الوالدين إلى سلطان	انشراح عرفات عبد سلطان	٢٠٠٤/٤/١١	١٧
موافقة اللجنة	٩١٠٨٢٧٣٣٦	إضافة لقب العائلة لأحمد	جميل عبد القادر خليل محمد	٢٠٠٤/٤/١١	١٨

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له اعتراض على التصحيح أن ينقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**  
**مدير عام الأحوال المدنية**

## تصويب الأخطاء الواردة في العدد ٥٢ من الواقع الفلسطينية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	م
٦٨	٣	الإتھاكية * الصخرية»	الإتھاكية * «الصخرة»	-١
٢٦٠		وقع خطأ مطبعي في نشر قرار مجلس الوزراء رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن استملك أرض	يلغى نشر هذا القرار وينشر القرار الصواب في العدد ٥٣ تحت رقم (١٤٨)	-٢
٢٦١		لغايات المنفعة العامة		
٢٦٢				







